حاشية المولى ميرزاجان
على حكمة العين باخط
ملا چلبي
المرحوم
عليه
الرحمة
الواسعة
اسكنه الله
في غرف جنانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحكمة استكمال اه الاستكمال مصدر والمصادر قد تطلق ويراد بها معانيها النسبية وقد تطلق
ويراد بها الحاصل بالمصدر مثل الضرب قد يطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد يطلق ويراد به الكم
الحاصل منه والحكمة مصدر في الاصل قد تطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد تطلق ويراد به المعنى الحاصل
كالصور العلمية فان اريد بلفظ الحكمة بالمعنى الاول فينبغي حمل الاستكمال على معناه الحدثي وان اريد
المعنى الثاني فينبغي حمل الاستكمال على ما يوافقه فيراد بالاستكمال ما يستكمل به وهو العلم باحوال
الموجودات على ما هي عليه وعند ما قررنا ظهر ان ما ذكره السيد من ان هذا التعريف يدل على ان علم الحكمة
علم لا نفس الحكمة يقتضي ان يحمل الاستكمال الا على معنى ما يستكمل به بل على معناه المصدري والحكمة على معنى العلم
وهو التسامح فاعترض والحق ان يحمل الحكمة على العلم والاستكمال على معنى ما يستكمل به من الصور او يحمل الحكمة
على معنى الملكة والاستكمال بمعنى ما يستكمل به حتى يكون علة علية على ما لا يخفى ويمكن حمل كل منهما على الصور و
القواعد اما حمل الحكمة عليه فظ واما حمل الاستكمال عليه فلانه يقال صح انه تستكمل الاصول والقواعد [illegible]
النفس تستكمل فيصح حمل الحكمة على معانيها الثلث فصار موافقا لما قرر ان اكثر العلوم المدونة يصح اطلاقها
على الاصول والقواعد وعلى الملكة وعلى النفس بتلك القواعد قوله بتحصيل ما عليه الوجود اه يعني
الاستكمال بتحصيل احوال كانت تلك الاحوال الموجودة في نفس الامر وتحصيل احوال كان الواجب على تلك
الاحوال واجبا اي على هذه الاحوال كان ينبغي ان يفعل وان لا يفعل ويمكن ان يقال تحصيل [illegible]
الانسان اي ما كان واجبا على الانسان فعله او تركه من الافعال الحميدة والذميمة فالحكيم من كان عالما بما
ينبغي ان يعلم وعاملا بما ينبغي ان يعمل [illegible] كما ينبغي ان يتركه ويصير بذلك شابها للعقول التي
كالانسان العلم والعمل حاصل لها بالفعل وسيعد بذلك للسعادة الاخروية البهجة والسعادة الروحانية
الباقية بعد خراب البدن قوله بحسب الطاقة البشرية يعني [illegible] لا يلزم معرفة تحصيل الاحوال
[illegible] انه لا يلزم معرفة احوال جميع الموجودات [illegible] انه لا يلزم تحصيل جميع ما يجب ان يعمل ولا يعمل
[illegible] انه لا يلزم [illegible] العلم الى اليقين على مذهب من جوز الشدة والضعف في اليقين
[illegible] السعي اللازم للعلوم في الواقع [illegible] ان يكون [illegible]

جملة [illegible] الموانع [illegible] قوله [illegible] يتعلق بالامور التي [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] موضوع الحكمة العملية [illegible] ان موضوعه النفس الانسانية والاعمال والافعال من حيث
[illegible] يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد [illegible] الثاني على ما هو المشهور قوله اما انه لا تكون [illegible]
[illegible] وهو ان المراد بمخالطة المادة اما [illegible] المادة المخصوصة على ما [illegible] كلامه قدس سره [illegible]
على ما لا يخفى على الناظر او مطلق المادة على ما هو الظاهر [illegible] فعلى الاول [illegible] كتاب السماء والعالم من الطبيعي
[illegible] الاحوال المشتركة بين الافلاك والعناصر وعلى الثاني [illegible] علم [illegible]
الافلاك والعناصر فان [illegible] كل [illegible] مشترك من الوجهين اذ هي بحث عن احوال امور [illegible]
المادة [illegible] المباحث المتعلقة [illegible] فيها خصوص المادة قال قدس سره
[illegible] شرح المطالع [illegible] صار [illegible]
[illegible] وضع موضع [illegible] ومقداره
وسائر احكام [illegible] الفلك [illegible] ذلك [illegible]
وهذه عبارته [illegible] على ما ذكرناه [illegible] الافلاك والعناصر من
[illegible] المتأخرين واما القدماء [illegible] في المبادي [illegible]
والحركة والاوضاع والاشكال [illegible] على طريق القدماء على انه لا بعد
ان يلتزم [illegible] هذه المادة [illegible] الاجسام [illegible] الطبيعي
فان قيل [illegible] بين العلمين [illegible] الارض [illegible] البرهان اللمي كان من
الطبيعي [illegible] بالبرهان [illegible] ما [illegible] في نفسه مقدارها دون جوهرها
وفي الطبيعي [illegible] بين العلمين [illegible] ذلك [illegible]
ان [illegible] بالبرهان [illegible] الحركة والسكون [illegible]
[illegible] الجسم الطبيعي من حيث [illegible] الحركة والسكون وهو المراد بمخالطة المادة على ما [illegible]
صورة [illegible] الطبيعي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاشارات قوله ومبادي هذه [illegible] من [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بالملك والسلطنة والى ما يتعلق بالنبوة [illegible] ذلك

لان هذا العلم الحكم لكونها اوجها الشرع اولا الى الانبياء عليهم السلام على ما يدل عليه كتب السير والتواريخ وغيرها

كلما ... الشرع وبعض المسائل الى خالف الشرع سواء زادت ... الافكار المعقول على هذا الاخبار في توجيه

الشرع الى ما ذكره قدس سره حيث قال اي بعض الامور معلوم ... صاحب الشرع اه **قوله قدس سره** والمثال العلم الثابت

بنور الوحي اراد بالشرع هنا ما هو اخص من الاول **قال الشارح** اي الشامل للمجرد والمادي ... مقابل لهما

اقول يحتمل ان يكون مقابلا لهما معطوفا على قوله الشامل فيكون العدم والامتناع من الامور العامة فلم يكن البحث

في الامور العامة تطفلا ويحتمل ان يكون معطوفا على الامور العامة فلم يكونا داخلين ويكون البحث

عنهما تطفليا بناء على انهما مقابلان للوجود والامكان ... الامور العامة هذا ثم المؤلف للامور العامة

بحد ... الاحوال المختصة بالجواهر المشتركة بين الاحوال المجردة والمادي ويمكن ان يقال ... الاحوال

وادخل في الامور العامة بالمعنى المراد معنا اذا اراد بالعام ... المادة لكن يعارضها ويبحث

عنه في الفلسفة الاولى والعلم ... فانه حينئذ ... الاعم ... الالهي والعلم الكلي

ثم ذكر ان المقالة الاولى في الامور العامة فيفهم منه ان المراد ... القسم الثاني ... الالهي وهو الذي يسمى

بالعلم الكلي ولا يلزم ان يكون هذا الاصطلاح للامام العام موافقا لما ... الكتب ... الكلام ... ويعود

ان العلة والمعلول من الامور العامة ... ولم يذكر ... المقالة الاولى ... للامور

العامة **قال الشارح** لان جزء المعرف بالبداهة ... ان يكون بديهيا ... ان اريد بالتصديق ما هو

الحكم ... الامام ... التصورات ... والحكم ... التصديق ... الامام ... كان ...

في هذا المجموع فلا يكون بديهيا الا اذا كان جميع اجزائه بديهيا ... بداهة التصديق

على بداهة التصور لانا نقول ... ولذا ... التصديق ... وان كان بالمجموع ... فقط

لكن ... التصديق ... على التصور ... والنسبة ... التصديق ... على مجموع ... كثيرا

فمدة التقييد بالتصور ... **قوله قدس سره** بل ... تصوره

والالزام امتناع ... تصور ... ادراكها بالعلم الحصولي والتزام منع تصورها مطلقا ... الانصاف واما النقض ... بذاته

وصفاته ... على عدم تصور ... لان ... صورة ... العقل ...

ان هذا ... العلم الحصولي على ما هو جوابه ... بل النقض ...

بل ... المثلين ... تحصل ... صورة ... الاخر وليس كذلك لان اجتماع المثلين المستحيل

هو حصولهما في محل على ما هو جوابه ثم قوله نظرا الى الكلام الذي ذكره في مقام الجواب ... جامع ...

احدهما انه لا يتحقق ... ان ... في الماهية الموجودة ... اجتماع الوجود مع الماهية

و **فيه نظر** لان الظاهر ان الحاصل في الذهن هو ماهية الكلية ... الصورة ... الوجود وحصل صورة ...

في الذهن فلا شك ان تلك الصورة من حيث انها حاصلة في نفس ... وصار ... متشخصا ...

فلا يحصل ... الماهية ... الذهن ... مع قطع النظر عن التشخص ... فلزم اجتماع

المثلين ويمكن الجواب ... الدليل ... ان الوجود ... الاستدلال على ان ... كان ...

لم يقل ما ... موضوع ... الوجودان في الماهية الموجودة ... الاستدلال ...

التحقيق ... امتناع تصور الوجود في ... على ما هو ... الالزام ...

او ... المطلق ... الوجود المطلق ... فلا ... الى اللازم اجتماع الوجوه

الخارجي اي ما كان ... موجودا خارج الذهن ... في الذهن ... فهذا غير مستحيل

لان اجتماع المثلين ... كان مستحيلا ... رفع الاثنينية ... الاثنينية والتغاير فلا يلزم

المحال ... اجتماع المثلين ... امتناع تصور الوجود اراد امتناع تصوره

بالكنه فان بداهة تصوره ... الدليل المذكور ... على امتناع تصوره

بالوجه ... بتصوره بالوجه ... الوجود ... لكن على وجه ... الحظ ...

يرشدك الى ما ذكرناه ... الماهية ... الوجود ... ما ذكره ... ان الحكم

اه لان الحكم ... المحكوم عليه بالوجه ما **قوله قدس سره** لانا نقول ... الكلام ... فانه

على تقدير ... الكلام ... المنع ... الحمل ... هذا الحمل ... المنع الاول

واظهر ... دعوى بداهة هذا المفهوم المركب ... بداهة ... انه ...

ثم ايراد اخر ... انه لا يلزم ... هذا المفهوم المركب بداهة جميع اجزائه بالكنه ... يكون بديهيا

بوجه ما ... ان النزاع في بداهة ... الوجود **قال الشارح** ... المتنازع فيه ...

لا قول ... ان كان النزاع في الوجود الخاص ... وان كان كلام ... عن المتنازع فيه

كان في الوجود المطلق فهو مستلزم ... الوجود المطلق ... الخاص ...

المطلق بديهيا كيف يلزم كون الخاص الذي يشتمل عليه بديهيا دليل بهذا الاشكال في المواقف ثم كون الحكم ان بديهيا ان الان بديهيا

فاراد بالشيء المتنازع فيه ما اخذ عليه ونوقش فيه فلا يرد ان المقدمات مسلمة للمصنف فلم يوضح ما ذكره

لزم جواز منع المقدمات بناء على حمل المتنازع فيه **قال الشارح** ان يكون العلم بحصول ذلك الشيء بديهيا انه [illegible]

لانه لا يخفى ان التصور في هذا الشيء كاف بمعنى العلم وكيفية حصول التصديق على ما اشار اليه [illegible] لا يلزم بداهة

تصور الوجود بوجه ما ان تحصيل منع البداهة تصور كنه الوجود وحقيقته كما في الشيء الاول واما

على مذهب الحكماء في التصديق بناء على مختار الامام او على ان هذا الشيء بديهي بان [illegible] الكسب بين

البداهة والكسب فيلزم بهذا التصديق والتصديق لكن الحكم بدون التصور اذ المراد بالبديهي ما

يحصل بلا حاجة الى الفكر او على ان هذا الشيء [illegible] بدون احتياج الى لفظ

التصور على التصديق هذا ان حمل قوله اللازم على ما للامر او كان يحمل على انه للشيء ويكون

المراد ان اللازم من كون ذلك التصديق بديهيا ان يكون ذلك الشيء متصورا بوجه ما فلابد من حمل ذلك

ولا يلزم غير ذلك اي لا يلزم كونه متصورا بالحقيقة لكن كونه متصورا بوجه ما ولا يلزم كون ذلك

التصور بديهيا لا يجوز ان يكون نظريا اذ يكفي في التصديق البديهي كون حكمه غير محتاج الى النظر في

ما هو مستلزم عند المحققين **قوله ولا شك** كما هو معلوم الانحصار او مشكوكه فيكون هذا ما يلزم اذا

كان زوال اعتقاد الخصوصية باعتقاد خصوصية اخرى لانه يحصل الجزم بانتفاء الخصوصية والجزم بانتفاء

الخصوصية ينافي الجزم بحصول العلم بانحصاره او يشكك فيه اذ يتحقق الجزم بعدم الانحصار واما

اذا كان زوال اعتقاد الخصوصية بالتردد في الخصوصية كما اشار اليه قدس سره لا بالجزم بخصوصية اخرى

فلا لانه لا جزم بثبوت الخصوصية لا بانتفائها في الشك والتردد فيما شك في انحصاره وعلى تحقيق كلام

قدس سره ان يملك الصورة يعني ان العلم لم يتوقف الاستدلال على حكم وارادوا بالشك ما يقابل العلم بمعنى الجازم

فيشمل الظن والوهم ايضا ثم توجه ان يقال لا انا اذا نجزم في العلم المطابق للواقع كما هو المتنازع فيه

فيما لا يحكم في الشق المذكور وان لم يعلم فلا يلزم من العلم بعدم الانحصار بعد العنوان ان لا يكون منحصرا في

نفس الامر في يلزم الاشتراك في الواقع اذ يمكن ان يكون الجزم غير مطابق للواقع ويمكن ان يقال في هذا الشيء

انه الجزم بعدم الانحصار انما يكون بالنسبة الى الخصم فلا يضر النزاع وان يحقق بالنسبة الى الجزم [illegible]

فتم اللازم فيلزم التسلسل بالتعدد للنفس بهذا الشيء بالنسبة الى الخصم والمحقق بالنسبة الى الجزم

الوجود الاخير من قسم الملازم عليه **قوله لم** ولا يخفى انقسامه الى الواجب والممكن وانقسام الممكن الى

الجوهر والعرض كالمقولات التسع **قال الشارح** لان المنقسم اي مورد القسمة هو المشترك بين هذا وان كان في الغالب

الا في ظاهر الكلام لكن لان المنقسم يجب ان يتم الكل الى الاجزاء او الكلي الى جزئياته وهما لا يتصوران الا

بتغاير الثاني والثالث اعتبارا ولما ذكره او مثل هذا الكلي يرد على قوله هو مشترك معنوي

ان مثل هذا الكلي اي يجري في صورة كون الوجود مشتركا لفظا ولفظيا في الجواب على ما ذكره

قدس سره ما حاصله التجريد اي بهذه الحيثية مع قطع النظر عن اللفظ والمتعين **قوله ثم** ذكره

فالذي لم يزل هو الاعتقاد بالوجوب والخصوص على ذلك السبب المتصف بالامكان لا اعتقاد الوجود المقيد

انه كلام قدس سره يدل على ان الحمل المخصوص هو الوجود في الشق الاول مقيد بالخصوص المخصوص

ولكن كونه كذلك لا ينافي الاستدلال ما اخذ التعين في جانب الموضوع فعاد محصل كلامه ان حصول

الموضوع في قولنا السبب موجود ليس بموجود لانه خارج عن البحث بل السبب الخاص اي السبب المتصف

بالامكان فاذا زال اعتقاد الامكان وحصل اعتقاد الوجوب زال الاعتقاد بان السبب الممكن موجود

بالنسبة الى العنوان يحصل التصديق وبناء على ما ذكرنا قول الشارح لان الخصوصية السبب الخاص المتصف

بالامكان حين جعل الامكان بعد الخصوصية المعتبرة في الموضوع وعلى هذا كان يجوز ان العنوان هو السبب الخصوصي

بخصوصية كونه سببا ممكنا الموضوع الخصوصية كونه ممكنا وصار الحاصل ان بقاء اعتقاد وجوب احدها

اعتقاد كون سبب ذلك الممكن موجودا وهو باق لم يزل وزال بقاء اعتقاد كونه ممكنا وهو يزول **قال**

الشارح لصحة انحصار الشيء في الموجود والمعدوم اي انحصار جميع الاشياء في الحكم الى ملاحظة مفهوم

اشد اصطلاحا على ما افاده قدس سره فان قيل كيف يصح ان يحكم بهذا الحصر مع ان المنفي للاحوال يكون ذلك

انه هو لا من اهل العقل ولا ينحصر فيهما والحاصل انه لا يصح [illegible] في بعض الالفاظ وانهم لم

يعنوا بالموجود والمعدوم ما عنوا به هاهنا وذلك لانهم ارادوا بالموجود الثابت الى معنى الوجود والمعدوم

الذات المسلوب عنها الوجود فالحال يجب ان يكون واسطة بينهما **قوله ولا شك** ولا شك كذلك اذا اعتقدنا

كونه ممكنا فقد زال اعتقاد الخصوصية يعني انا اذا اعتقدنا كون السبب المفروض بخصوصية الواجب ممكنا

الخصوصية الممكن فقد زال اعتقاد الخصوصية المفروضة وذلك دليل على ان الخصوصية الى غير معنى الواجب

تعتقد لنا انه بعينها ممكن حتى يرد عليه ان اللازم على ذلك التقدير مغايرة مفهوم الوجوب لمفهوم الواجب [illegible]

بوجوب الخصوصية لا بعدمه لنفي الخصوص الذي هو محل النزاع **قوله قدس سره** ولا يتوهم انه ذكره ما ذكره
الكلام على السند مراده ان المعترض لما اورد المنع عليها بل على الدليل المنتهي الى نفيها ولكن الناقض على [illegible]
سوى الشبهة التي اوردها الماتن في معرض السند والمنع اعانه على تقريره فاذا ابطل الشارح المنع واما اورده
على تقرير عدمه فظاهر انه منع للمقدمة المعينة بل سند كشبهة اصلا ولا اعتبار فيه الى جعل الشبهة المورده في
معرض السند فظهر انه توجيه الكلام **قال الشارح** انه كان مختصا بذلك الامر لم يعتقاده نقضا حال
الدليل انه لو كان للوجود معان متعددة كل منها مختص بماهية لزال اعتقاد الوجوب بزوال اعتقاد
الخصوصية لان الاعتقاد بالمختص يزول عند زوال الاعتقاد بالمختص اذا كان الاختصاص معتقدا
ولما الاختصاص معتقد لتحقق الملازمة ثم لا شك انه ينقض الثاني الجزم بنفي اللازم وهو المطلوب قال الشارح حاصل
الدليل ان الوجود لو كان معلوم الاختصاص لزال اعتقاد الوجوب بزوال اعتقاد الخصوصيات لكنه
ليس كذلك فحينئذ ان الوجود ليس معلوم الاختصاص لانه ليس مخصوصا بحسب نفس الامر [illegible] الكلام
في حق الاعتقاد بالاختصاص وقد اشار الى [illegible] المحقق [illegible] فان قيل ان كان معلوم
الاختصاص او مشكوكه فقوله انه اذا كان مختصا بذلك الامر لم يعتقاده في قوة قولنا اذا كان مختصا
بذلك الامر لم يعتقاده او كان الاختصاص مشكوكا [illegible] بالاول لان الظاهر [illegible]
اذ الخصم يقول [illegible] ان للوجود معان متعددة كذلك يقول بان كلا منها على ما هو مختص
ذلك الوجود بحسب الظاهر [illegible] بان الاختصاص معلوم
لان الاختصاص [illegible] ضروري [illegible] لان الاختصاص [illegible]
ضرورة اذا كان [illegible] مختصا [illegible] واحد وذلك غير لازم فلينا قال الشارح
اما اذا كان الخصوصيات في نفس الامر فقط فحاصل الدليل انه لا بد ان يكون من الخصوصيات [illegible]
لنفس الامر اي ذلك الوجود المعتقد مختص بها في نفس الامر فيزول اعتقاد الوجود بزوال اعتقادها
لكنا نجد ان اعتقاد الخصوصيات يزول ويتبدل مع بقاء اعتقاد الوجود [illegible]
منع [illegible] بهذا التعبير [illegible] بعدم زوال اعتقاد الوجود عند زوال الاعتقاد الخصوص
[illegible] عدم مطابقتها [illegible] الامر بان يكون وجود [illegible] ويعتقد الخصوصية فلذلك لا يزول
اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية **قال الشارح** مثل الوجود مختصا بالجوهر لم يعتقاده لكن
الوجود [illegible]

ما في هذه الملازمة من النظر اذ لا يلزم من اعتقاد كون الخصوص جوهرا اعتقاد [illegible] اختصاص الوجود بالجوهر
وتوجيهه ما ذكرناه [illegible] ان المراد ليكون الوجود مختصا بالجوهر بحسب اعتقاده او كان في الاختصاص
مشكوكا فيه على ما اشار اليه قدس سره وقد علمت وجه الاكتفاء بالاول فلا نغفل **قال المحشي** لان العقلاء العرب
كلما هو موجود هو الخاص [illegible] حمل العدم على رفع الوجود الخاص [illegible] العرف اذ لو
قال احد زيد معدوم ثم قال لكنه موجود بوجود عمرو لنسبه العقلاء الى التناقض وما ذلك الا لفهمهم
من العدم معنى لا يجامع الوجود اصلا وصار حاصل الدليل انا نفهم من العدم معنى لا يجامع الوجود اصلا
فلو كان الوجود متعددا وقيل زيد مثلا اما موجود واما معدوم لجوز العقل انه لا يكون موجودا
بهذا المعنى الذي قصد من معاني لفظ الوجود ولم يكن معدوما ولا موجودا بمعنى اخر واما القول
في الحصر بكونه موجودا باحد الوجودات او كونه مع لفظ الوجود مترددا وربما نجد هذا الجزم
من غير ملاحظة مفهوم [illegible] ولا اللفظ والتسمية الى غير ذلك فتامل **قوله** قدس سره وفي اما ان يكون
العدم عليها بالاشتراك لفظا كاطلاق الوجود على افراده لا يخفى عليك ما في هذه العبارة من المسامحة
والا صوب ان يقال كاطلاق الوجود على معانيه **قوله** قدس سره ليتوقف على استحضار معاني الوجود
اول فيه نظر لان الاشتراك انما هو تحصيل الحصر المحدود ويتوقف الحصر على امر خارج لا بد
كونه حصرا في طرفي النقيض عقليا اذ الحصر العقلي ما لم يتوقف بعد تصور الطرفين الى معنى اجنبي الخصم
الا ان يراد بالحصر العقلي ما لم يتوقف على امر خارج اصلا ونحن نجد انا نحصر [illegible] الوجود والعدم
لا يتوقف على امر خارج عن تصور الاطراف وقد صرح فان قيل الا حاجة الى الاشتراك اذ يكفي تصور المعاني
المتعددة بعنوان انها معاني لفظ الوجود فالجواب ان المقصود ان يكون نجد الجزم بالانحصار من غير
ملاحظة اللفظ والتسمية [illegible] ذلك ولا يذهب عليك انه في نفي المعنى الذي ذكره الشارح على الاطلاق
نالى الشرط الاولى والثالث فالاولى ان يقال المراد بهذا الكلام من قدس سره بيان في افراد الكلية التي هي محل
المقام حيث قال وان زيد وقد يشك واحد من الوجودات لا بعينه ودين المعاني بعنوان الشك
اما ان يكون موجودا بوجود واحد من الوجودات او لا يكون موجودا بشيء منها وكذلك فظاهر الان ما
ذكره في بيان الحاصل توجيه الكلام لم يقر فيرد في بعضه الى ان يكون معترضا على الشرط لما ان **قال الشارح**
واما قوله فلا دليل لحاصل ما ذكرنا في توجيه كلام المصنف لكن بينهما فرق من جهتين احدهما ان

في توجيه الشق الثاني من عدم الالتفات بل هو صرف المعنى او اللفظ وفي توجيه العلامة الكشف ادعى
الوجود وتابعه ان المعتبر في توجيه الشق لفظ الوجود على ما هو الظاهر من كلامه وفي توجيه العلامة ما اطلق عليه
لفظ الوجود واياه غير معلوم ما صدق عليه الوجود وهذه يرد الزوال المنع فقال بعد تدبر لكن
التوجيه المذكور ممنوع اطلاقه بل كلما يتعلق ان لم يكن متعلقه غير معقول العلامة
الوجود التعاليين مشتركا لا لفظا ولا معنى بل هو المعنى الخصوصي موجود توجيه على تقدير الاشتراك اللفظي
لا ادلاله المعنى الخصوصي بل مثلا الذي هو عبارة عن وجوده على تقدير الاشتراك اللفظي مشتركا اصلا
لفظا وهو ظاهر لان اللفظ هو لفظ الوجود لا المعنى المعلوم ولا معنى لانه على هذا التقدير لا الوجود الا في
زيد من الوجود الذي ليس مشتركا معنى بل لفظا هو لفظ الوجود وحاصل كلامه اياه ان صح تعميم الوجود ان
اردت بالوجود المعنى الخصوصي موجود على تقدير الاشتراك اللفظي وسلم ان اريد به لفظ الوجود اي سلم
ان لعلم لفظ الوجود الى الوجود الواجب والممكن صح ان هذا اللفظ اما المعنى ولذلك لكن لا يلزم منه نفي
ما ادعيت نفيه لان اللازم على تقدير الاشتراك اللفظي عدم صحة انقسام المعنى الخصوصي الذي ليس مشتركا لا لفظا
ولا معنى فاللازم غير ممنوع والممنوع غير لازم فالترديد في نظر العالي الاني معدوم الا على ما حمله الشارح فذكر
الشيخ ان قوله المراد من الوجود الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى مادة فهو المعنى الخصوصي موجود موجود
ومن الوجه الذي ليس مشتركا معنى بل لفظا هو لفظ الوجود لا المعنى المعلوم منه على ما اخترنا فيه الاوجه الناظم
الذي اورده العلامة على التوجيه الاول وهو انه بان اللازم عدم صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركا معنى لا
ما لا يكون مشتركا لفظا ولا معنى اذ ظاهر ان اللازم على تقدير الاشتراك اللفظي هو عدم صحة انقسام الوجود الخصوصي
موجود موجود ما هو عدم صحة انقسام معاني لفظ الوجود ما كان على ما رجح الاشتراك اللفظي وعدم الاشتراك المعنوي
لا عدم صحة انقسام لفظ الوجود وذلك ظاهر على هذا الحمل التوجيه الاول للعلامة راجعا الى الثاني ومعناه حكم
لورود النظر عليه وعدم وروده على الثاني فالمصنف لو قال ان اراد بالوجود الذي لم يكن مشتركا معنى ولا
لفظا المعنى الخصوصي موجود موجود فاذا لم يكن لفظ الوجود مشتركا بينها وان لم يكن كذلك غير مرتب عليه
نفي الاشتراك اللازم على ذلك التقدير هو تحقق المعاني المتعدد المسماة بالوجود والموجود عليه عدم صحة انقسامها
لورود عليه النظر وما كان لزوم ذلك على الموارد اذا لم يكن الوجود مشتركا معنويا لا لفظيا لا يتحقق ذلك
مانع ويندفع على التقدير المذكور وهذا قدس سره كلامه بانه يتوهم من اطلاق المعنى الاشتراك لفظا اي

معتقد لا المعتقد الذي في الاشتراك المعنوي

٦

ان الجعل واللازم على تقدير نفيه انما هو كون الوجود الذي لم يكن مشتركا اصلا لا معنى ولا لفظا وما كان العالي فيه الا اللازم
على ذكر الوجه دون نفي الاشتراك المعنوي فقط فقال على كل الظن والتجويز كانه فهم من المعدوم ذكر ذلك لنفي نفي
ما هو بانه على نفي الاول لم يتعرض لمعنى كلام الموجه ولم يعرف نفي التوجيه ولا ما هو الملتفت له قدس سره على
على التوجيه الثاني الذي نقل فيه احتياط في خلط ونقم ما قال كل ما يتعلق ان لم يكن متعلقه غير قوله قدس سره والثاني ايضا فيه
تأمل ذكر ان نقل ان المتكلمين يدعون الحكماء في نفي الوجود والعدم ولم يسار عنهم في نفي الكائن فهم والاول
بالثاني قوله قدس سره وما اورد عليها الظاهر لا بد من كون المبنية اجلى من المبني عليه ودعوى كونه اجلى محل تأمل
اللهم الا ان يعم الخصم قال الشارح ونقل الاتفاق على مسلمات الا من معنى التشكيك سلم ما في المتن بل مراده ان المسلم ما هو اعم منه
وهو اشتراك الوجود وانه في الكواعم ان يكون في لفظه او في معناه واما كون اشتراكه معناه فهو مسلم وعامر فيه انه مع
ما يتوهم منه من ادعى المصنف هو اشتراك الموجود في المفهوم ان الكون في الاعيان لا في اطلاق هذا اللفظ و
وعبارته صريح في حيث قال ان الموجود مشترك بهذا المعنى فالكلام مع من لم يتحقق نفي اللغو ولو قيل المنع اذ هو مسلم
ما ادعاه في محل النزاع ان اطلاق الكون عليها لا بد ان يكون على معنى واحد مشترك يمنعه المحل ان لا يكون على واحد
بل يكون اطلاق العين على معانيه وهو يمنع قال الشارح وهو الوجود المطلق خارجيا كان او ذهنيا لا انه هو عليك ان
قوله اي الوجود المطلق صريح في ان المراد زيادة مفهوم الوجود المطلق المشترك فيه وقوله خارجيا كان او ذهنيا بيان لذلك
من مطلق الوجود وقيل تم اجراء كلامه وعلى ان يكون وجه النظر الذي اورده على هذا التوجيه كلام العلامة ان المراد الوجود
المطلق يمكن اجراء صريح كلامه وقوله خارجيا كان او ذهنيا بيان للمطلق ودليل له وحاصل ان المراد الوجود المطلق
المنقسم الى الخارجي والذهني في نفي الوجود كان المراد زيادة هذا المفهوم المشترك فيها فالمعتقد يحكم بكونه مستدركا لان
هذا المفهوم بان في الوجود نفيه ويحتمل ان يكون هذا توجيه النظر واعلم ان ما ذكره قدس سره من توجيه النظر العلامة مبني
على حمل كلام العلامة على ان المراد مطلق الوجود وهكذا يظهر بالتامل في عبارة وما ذكره في الجواب عن الوجه الاول من انه نفي
لا يكون المراد الوجود المطلق وما ذكره في الجواب عن الوجه الثاني بل في الثاني المراد منه على ان المراد مطلق الوجود فقط
كلامه قدس سره مضطرب وعلى انه نقل حمل قدس سره كلام العلامة في جواب الوجه الاول على الوجود المطلق كما هو
من توجيه العلامة اشارة الى خطاب السائل في حمل الوجود على مطلق الوجود وفي الجواب عن الوجه الثاني فان السائل
انما يسقط توجيه النظر ولو سلم ان المراد مطلق الوجود فما فيه وعلى ما قررنا ان الكلام قدس سره في جواب الوجه الاول
مبني على حمل الوجود المطلق على معناه المتبادر لا مطلق الوجود بقرينة ما قيل ان الوجود والمعتقد فيه

بالخارجي اذ [illegible] مذكورا كان مطلق الوجود الذي في [illegible] مذكور الا [illegible] والمعنى نحو آخر لان هذا اي يرد لو

اريد مطلق الوجود بمعنى الوجود الخارجي والذهني معا [illegible] لما هو [illegible]

اراد مطلق الوجود اي الوجود الخارجي [illegible] الوجود الذهني في كلام [illegible] الا نفي الوجو

الذهني اه [illegible] وليس المراد مفهوم الوجود ولا مفهوم الوجود الخارجي ولا مفهوم الوجود الذهني بل ما

صدق عليه [illegible] وما ذكرنا ان قول الشارح لا يقال بهذا الاثبات في الوجود الذهني لا يمنع تصور

[illegible] الذهول [illegible] تصوره [illegible] ان الشارح [illegible] الكلام على ان المدعي زيادة الوجود الخارجي والوجود الذهني

لا المعنى المطلق الشامل لهما [illegible] ما يتوهم اذ [illegible] الشارح الوجود الذهني في الدليل [illegible] لكونه زائدا

بل لبيان زيادة الوجود المطلق المشترك على ان زيادة الوجود الذهني لا تثبت به زيادة المطلق لجواز ان

يكون المطلق [illegible] ثم ذهب الشارح [illegible] الى ان [illegible] وجود خاص [illegible] فلو حمل الدعوى

زيادة الوجود الخاص على ما ذهب اليه الحكماء [illegible] دعوى الخصم فلا يحمل الدعوى على زيادة الو

جود الخاص [illegible]

[illegible] الوجود الخاص لا المطلق اذ لا نزاع في زيادة المطلق [illegible] في الخاص كما صرح به في مواضع اخر

فيندفع ان المدعي زيادة مفهوم الوجود المطلق لا زيادة افراده اذ لا افراد له عند المحققين قال الشارح لا يقال

بهذا الاثبات في الوجود [illegible] لما كان السائل هو المجيب [illegible] حمل الشارح [illegible] جوابا ولا

[illegible]

في الوجود الذهني [illegible] بامتناع تصور [illegible] الذهول [illegible] والتصور [illegible] الوجود والذ

هني [illegible] عليك ان هذا السؤال [illegible] ما ذكره العلامة [illegible] المعترض

من الدليل يرجع الى [illegible] ان التصور هو الوجود الذهني وبانهما ان تصور [illegible] لا ينفك

عن تصور [illegible] جواب [illegible] المعترض [illegible] العلم بالشيء لا يستلزم العلم بذلك

العلم [illegible] صورة [illegible] لا يوجد [illegible] كان صورة في

[illegible] التصور [illegible] الجواب [illegible] المعترض الاولى [illegible]

من [illegible] وذلك ان [illegible] التصور [illegible] الوجود

الذهني قال قدس سره [illegible]

بالتعقل التصور المطلق [illegible] الدليل الى انه لو كان الوجود عين الماهية [illegible]

[illegible] التصور [illegible] بثبوت الماهية [illegible] ثبوت الوجود لها [illegible] والثاني باطل [illegible]

قدس سره حاصل الاعتراض ما اورده بعض الفضلاء [illegible] انه لو كان الوجود عين الماهية

او داخلا فيها لزم من تعقل الماهية تعقل الوجود والتالي باطل لانا نعقل الماهية ونغفل عن الوجود [illegible]

او لو كان الوجود عين الماهية او داخلا فيها لم يمكن الشك في ثبوت الوجود للماهية والتالي باطل لانا نعقل

[illegible] وجوده وحاصل الاعتراض ان المصنف خلط احد الدليلين بالآخر فان ما ذكره من الملازمة هو ملازمة

الدليل الاول وما ذكره في بيان بطلان التالي [illegible] بطلان التالي الثاني [illegible] الى انه لو ذكر ما يدل على بطلان

الاول [illegible] الدليل [illegible] ما ذكره في بيان بطلان التالي [illegible] اذ هو [illegible] الدعوى [illegible]

العلامة لا يرجع الى ما ذكره [illegible] وعدم اتحاد الوسط المبني على حمل الدليل على [illegible]

وكلام [illegible] صريح في الكشف فلا يمكن [illegible] كلام [illegible]

اورده العلامة من الخلط بانا نعقل الماهية ونشك في وجودها [illegible] تعقل الماهية عين تعقل الوجود [illegible]

اما الاول فظاهر ضرورة ان [illegible] واما الثاني فلان [illegible] مستلزم

بالمعنى الاعم [illegible] وعدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم [illegible]

الى [illegible] الحجة [illegible] يستلزم الجزم باللزوم [illegible]

الملزوم يستلزم الجزم المذكور قال الشارح والاولى ان يقال [illegible]

الصواب [illegible] حمل التعقل في كلام [illegible] على التصور [illegible] الى ما ذكره [illegible] الاولى

لكن لما كان اطلاق التعقل على التصور [illegible] تعلق التعقل بالقضية [illegible]

[illegible] زيد قائم [illegible] على التصور [illegible] قال والاولى ان

يقال اه اشارة الى انه يمكن توجيه كلام [illegible] بما ذكره [illegible] الاولى لكن [illegible] الاول

اما حمل [illegible] على التصور [illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] الادراك [illegible]

الوجود [illegible] المصدري [illegible] الوجود

بالخارجي او [illegible] الوجود [illegible] المصدري [illegible]

الدليل الموجود بنفي [illegible] النظر المذكور فيقول ان نقول انا نعقل المبدأ من غير شك [illegible] في وجوده والمشكوك

[illegible] غير المشكوك ولا داخل فيه فلا تكون الوجود [illegible] المبدأ ولا داخلا فيه اقول ان اراد بقوله من غير

شك [illegible] من غير شك في نفس الماهية لكن نفس الوجود [illegible] بالتعقل المشكوك [illegible]

[illegible] تعلق التصديق [illegible] وهو [illegible] وان اراد من غير شك [illegible] بعينه ما ذكره اولا

[illegible]

[illegible]

فان كون السواد موجودا عبارة عن كونه ذا وجود قلنا هذا مرفوع لانا نريد بالوجود في قولنا الوجود زائد

هو الموجود في قولنا السواد موجود كذا لو كان الوجود عينا او داخلا فيها كان نفسه الشيء او جزءه

فان منع ان النزاع في ان الوجود زائد في الماهية اولا لا بمعنى الثاني في المفهوم من الوجود ولا بمعنى صدق عليه

الموجود اذ ما صدق عليه الوجود هو عين الماهية بلا شبهة ولا مجال للنزاع فيه ولو نريد بعيد مفهوم الوجود

بالوجود المفهوم يوجب حرفا ان يراد بالوجود الثاني ايضا مفهوم الموجود حتى يكون قولنا الو

جود الموجود كذا ان [illegible] الموجود الذي هو مفهوم كذا ويكون مثل قولنا زيد الذي هو زيد كذا

في الاعلو الحكم على الموجود قبل البعيد ببعده وبانحا ان يراد بالموجود الثاني ما صدق عليه الوجود حتى يكون معنى

قولنا الوجود الموجود كذا ان الموجود الذي هو فرد الموجود كذا ولكن ان الحكم على مفهوم الشيء من حيث انه مفهوم

فيكون الحكم على ذلك المفهوم [illegible] فان مفهوم الموجود من حيث انه مفهوم يصدق على بعض الاحكام الا

حال كونه معقولا بالذات وكونه من الامور العامة [illegible] من حيث كونه فرد الموجود الخارجي لا

يجوز شيء من الاحكام الخارجية [illegible] في ان يراد بالوجود في قولنا السواد موجود

كذا هو المعنى الثاني اي الذي هو فرد الموجود كذا [illegible] الحكم على السواد من غير [illegible] بالوجود لا

بمعنى المغايرة [illegible] لو كان السواد موجودا كان عبارة عن كونه ذا وجود يكون وجوده [illegible]

زائدا على ذاته عارضا له وهو كونه ذا وجود [illegible] عين الوجود والحمل [illegible] الوجود زائدا على

الماهية [illegible] الموجود الذي [illegible] كونه ذا وجود بل باعتبار كونه ذا الوجود [illegible] الوجود

[illegible] الوجود [illegible] في وجود الوجود [illegible] هكذا [illegible] هذا الكلام [illegible]

من [illegible] الواردة في هذا المقام اقول [illegible] بعد [illegible] قال الشارح

الوجود للاتحاد [illegible] ذلك اقول الايراد [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]

العموم [illegible] ان [illegible] للوجود وان اراد [illegible] السواد المعلوم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] ان [illegible] للعموم الا ان يراد [illegible] بان يكون [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] للوجود قال الشارح [illegible] لا للوجود [illegible] والعدم [illegible]

[illegible] بزيادة الوجود [illegible] للوجود يكون موجودا [illegible] الوجود

[illegible] كونه وجودا [illegible] يكون موجودا [illegible] باعتبار ذاته [illegible]

جزء لا باعتبار امر زائد على ذاته لا يكون ممكنا ضرورة ان ما يكون بذاته موجودا لا يجوز عدمه

وكلما يجوز عدمه [illegible] فاعتبار وجوده امر زائد على ذاته لا على ذات الواجب عندهم

معنى سوى الموجود بذاته وبهذا اشار صاحب التجريد بقوله ولتحقق الامكان والايراد عليه

بان الامكان عبارة عن تساوي نسبة الوجود والعدم اشتقاقا الى شيء وكون الشيء عين

الوجود لا ينافي تساوي نسبة الوجود والعدم اليه اشتقاقا فالجواز ان يكون نسبة الشيء

سلبه الى نفسه اشتقاقا فاستناده بان فان الوجود المطلق يكون موجودا بالوجود المطلق

الذي هو نفسه او معدوما بالعدم المطلق الذي هو سلبه ممكن له بالذات والجواب عنه بان المراد بالوجود

هو الموجود فتفتيش ما يعني عليك ان كنت مصدقا بما ارسلنا اليك سابقا من تحقيق

المقام وتوضيح المرام اقول الايراد للشارح الجديد للتجريد والجواب للاستاد المحقق والايراد

الذي ذكره ما اورده الفاضل اللاري في تعليقاته على التجريد وحاصل كلامه هنا ان النزاع

في كون الوجود عينا او زائدا يرجع الى ان السواد مثلا هل هو موجود بذاته او بحيثية عارضة

الوجود له لا انه يعني بمعنى الموجود كيف وكون السواد عين مفهوم الموجود كمفهوم الموجود

لا يقتضي كون وجوده بذاته حتى يصير واجب الوجود ويخرج عن الامكان فان ذلك هذا القائل

قد اسحل عنه وليس مراد المحقق الاستاد من كون المراد بالوجود الموجود ان النزاع في ان

معنى الموجود او ما صدق عليه عين الماهية بل في ان الماهية هل هي موجود بعينية الوجود

او بزيادته كيف وكون المراد من عينية الوجود عينية الموجود في الواجب مما ذهب اليه السيد

السند وعليه شيع الكشاف وحقق ان المراد بعينية الوجود بمعنى ان الموجود به بنفس

الذات لا بامر مغاير لها وهذا اظهر من تعليقاته على هذا الموضع في هذا الموضع

ايضا فلو تامل فيه واجاد لا ملح تحريرهم بايهام العبارات قال الشارح فلو كانت

مستندة للوجود والعدم اه لو اكتفى بعينية الوجود اندفع ذلك ثم اجاب بالمنافاة التي

البديهة كما قال وانت تعلم ان خصوص الصادق عليها اللوازم البينة اندفع المنافاة

قوله قد ذكرنا الدليلان المذكوران اولا آه قيل قول جعيان الدليلين المذكورين ولا يدلان على
زيادة الوجود من غير توقف على كون الوجود مشتركا معنويا بل هما يدلان على زيادة الوجود
مطلقا سواء كان مشتركا معنويا او لفظيا بخلاف الدليل الثالث فان اتمامه موقوف على اشتراك
الوجود معنى فمراده فلكونه بالوجود الخاص هو المختص بموجود موجود على تقدير الاشتراك
اللفظي لا افراد الوجود المطلق فلا يرد عليه ما قيل من ان اتمام الدليل على زيادة الوجود
الخاص موقوف على ان يثبت ان في الموجودات فردا من الوجود المطلق وراء حصصه و نر
خرط القتاد ثم اقول وفي قوله ويمكن تعميم بحث لان ما ذكره ليس تعميم الدليل المذكور في المتن بل
دليل آخر برأسه يدل على نفي عينية الوجود لجميع الماهيات كما ان الدليل المذكور في المتن يدل على
نفي جزئيته لها و مثل ذلك لا يسمى تعميما اقول المورد هو الشارح الجديد للتجريد وانما اورد
هذا على كلامه قدس سره في حاشيته على الشرح العظيم للتجريد وعبارته ثم صرح في ان المراد من الوجود
الخاص هو فرد الوجود المطلق حيث قال القائلون باشتراك الوجود معنى عندهم وجود مطلق
مشترك بين جميع الموجودات و وجود خاص لكل موجود وهذا الدليل انما يدل على ان الوجود
المطلق المشترك زائد على الماهية ولا يدل على كون الوجود الخاص زائدا عليها الا ان يثبت
ان المطلق نفس ماهية الخاص او جزئها ولم يثبت واما المناقشة التي سماها بحثا فجوابها انه ليس
لكنه في صدد توجيه كلام المحشي المتن وبيان انه يوافق بالمعجم وجه الزيادة على ما فهم بل
انه يمكن ضم شيء آخر اليه وتتميمه او تعميمه على اختلاف النسخ وعلى هذا فلا مجال لورود
البحث الذي اورده على الشارح اذ لا اعم منه قيل اقول فيه نظر اذ لا يلزم من نفي الاعمية
من سائر الذاتيات الاعمية للوجود على تقدير كونه ذاتيا وهو ظاهر لجواز ان لا يكون بعض
الذاتيات اعم من الوجود ولا يكون الوجود ايضا اعم منه واثبات اعميته موقوف على
كونه من الاجزاء المحمولة وهو ثم والحق ان فرض دخول الوجود في جميع الماهيات الممكنة يستلزم
تركبها من امور متساوية ... من غير احتياج الى اثبات اعمية الوجود ثم جنسيته

ثم اثبات الفصول للمميز فقد ذكر بان يقال لو كان الوجود جزءا لكل ماهية لكان للماهية الموجودة
جزء آخر مميز لها اشياء تتفق الوجود بالمعيض ولذلك الجزء جزء آخر وهكذا الى غير النهايات
اقول هذا الكلام من الشارح مبني على ما تقرر عندهم من انه لا يجوز تركب الماهية من عينين
او جنسين من امرين متساويين اذ لا بد من تحقق اعم الذاتيات فلو لم يكن فاني اعم
منه فلو يكون اعم الذاتيات او يقال هذا من قبيل التنبيه بالمدعى على المحدود وبناء على ان
المراد باعم الذاتيات ما لا ذاتي اعم منه وتسمى اعم الذاتيات بهذا المعنى مذكور في الكلمات
دعبي والثاني اولى لانه لو بنى الشارح الكلام عليه ليسبني ان لا يورد على العلامة ما اورده
عليه حيث قال وفي قوله لو كان المدعى انه ليس جزءا على ما يتفق عليه ثم لو كان الكلام في
الوجود اندفع احتمال كونه من الاجزاء الى آخره وما صدر بالحق فمذكور في شرح التجريد
وسيجيء الاجماع عليه في آخر البحث قوله قدس سره لا يقال لا حاجة الى عمل الشارح بناء
على ان الوجود معنى مشترك آه قيل اقول لا يخفى هذا الايراد اذ قول الشارح
بناء على ان الوجود معنى مشترك بناء لعلة لا ذاتي من الذاتيات المشتركة اعم منه
لان الوجود مشترك بين سائر الموجودات وغاية ما يتصور من الاشتراك هو هذا
فلا يكون شيء من الذاتيات المشتركة اعم منه لذا كان ايراد قوله ذلك لبيان اعمية الوجود كذلك كان
فاي سبيل الى الاعتراض عليه بان في الاعمية يستلزم الاشتراك فلا حاجة الى ذكره ولست افهم
انه قدس سره علام حمل قوله فاورد عليه ما اورد اقول لا يخفى ان يعني هذا الايراد اذ الشيء
حيث فصل المص المشترك عما قبله فافهم منه انه جعل قوله بناء علة للاشتراك كما ان قوله
اذ لا ذاتي اعم منه جعل علة لجعل المص اعم الذاتيات والحاصل ان المدعى مركب من امرين
احدهما كون الوجود اعم الذاتيات وقد علله بقوله اذ لا ذاتي اعم منه وثانيهما كونه من الذاتيات
المشتركة وعلله بقوله بناء ولا يخفى ورود السؤال حينئذ قوله قدس سره لا انا نقول الاعمية
تنفصل الصدق بدون الاخص ولا يلزم منه الاشتراك المعنوي اقول فيه نظر اذ العمو و

المخصوص صفة المصنوع حقيقة انما يتصف اللفظ بهما بالعرض واذا لم يكن هنالك مفهوم
مشترك فكيف يتصور العموم والخصوص لا يقال المعنى المشترك هو ما يطلق عليه لفظ
الوجود فهو الوجود ولو كان بهذا المعنى لا يستلزم الاشتراك المعنوي من هذا الكلام لانا نقول
بقي السؤال بانه لا يراد بعموم الوجود ما هو المتبادر من اللفظ حتى لا يحتاج الى هذا
القيد ولو انه قيل قد يتصف اللفظ بالعموم بناء على اشتراك معانيه بالنسبة الى لفظ كان معناه
الان فلا يخلو مقصوده وذكره ان هذا القيد لدفع توهم ان العموم باعتبار اطلاق
على معنى كلي فتدبر **قال الشارح** فيلزم تركب الممكن من امور غير متناهية مترتبة قيل
اقول قيل انه يلزم لان المركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط لان البسيط مبدأ المركب فاذا
انتفى انتفى المركب والكثرة ولو كانت غير متناهية لا بد فيها من الواحد واعترض عليه
بان التركيب العقلي عندهم قسمان احدهما ما هو بحذاء التركيب الخارجي كما يقال ان الجنس
ماخوذ من المادة والفصل من الصورة والثاني ان يكون تحليلا كما في البسائط الى جنسها
كتركيب السواد من اللون وقابض البصر والدليل المذكور في هذا القسم الذي هو بحسب
اصطلاحهم داخل في التركيب العقلي وان لم يحلل بالفعل ولم يوجد الاجزاء بالفعل في
الذهن فلا نسلم انه لا بد من [illegible] مطلقا [illegible] حاصلا ان المركب من الاجزاء
التحليلية لا يلزم الانتهاء الى البسيط لجواز ان لا ينتهي التحليل عند حد كما في انواع المقادير
الى غير النهاية ثم اعترض بانه لئن سلم انا نمنع كون البسيط الحقيقي مبدأ المركب مطلقا الى ان
يقوم عليه البرهان فان العقل يحكم ضرورة بان المركب لا بد له من اجزاء متقومة هو بها واما
انتهاؤها الى ما ليس بمركب فليس بديهيا والكثرة لا بد فيها من الواحد العددي لا
من الواحد الحقيقي لجواز اشتمالها على احاد فرضية مثلا الكثرة من افراد الانسان لا بد فيها
من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد يشتمل على احاد اخر لا يكون انسانا ويجوز
كون كل من تلك الاحاد ايضا مشتملا على احاد لا يكون من نوع تلك الاحاد وهكذا الى

غير النهاية فالاولى ان يتمسك ببرهان التطبيق هذا كلام المعترض وانا اقول كل من الامرين
ممنوع اما الاول فلان الاجزاء التحليلية المحضة للشيء متاخرة عن ذلك الشيء اذ وجودها
متوقف على اعتبار الذهن اياها فان الشيء يحصل له جزء مثلا المقدار المتصل في ذاته ليس
له جزء الا بعد القطع او الكسر او الفرض وقد صرح بذلك كلام المعترض ايضا حيث صرح في ان
وجود الجزء بالفعل موقوف على التحليل حيث قال وان لم يحلل بالفعل ولم يوجد الاجزاء
بالفعل ولم يوجد الاجزاء بالفعل ولا شك ان وجود الشيء لا يكون متاخرا عنه فالوجود لا يكون
من الاجزاء التحليلية وبالجملة المركب من الاجزاء التحليلية كالمقدار مثلا موجود بالفعل
وان لم يحلل الذهن اجزاءه لحصول الاجزاء له بالفعل ليس الا بعد التحليل فالوجود لا يكون من
الاجزاء التحليلية واما الثاني فلان الشيء اذا كان مشتملا على الاجزاء بالفعل وكل جزء
ايضا يكون مشتملا على الاجزاء وهكذا الى غير النهاية فيكون هناك كثرة باعتبار تلك الاجزاء و
واجزاء الاجزاء بالغا ما بلغ وواحد تلك الكثرة لا يجوز ان يكون مشتملا على الاجزاء
بالفعل والا لم يكن ما فرض واحدا واحدا من هذه الكثرة بل كثيرا مشتملا على احاد تلك الكثرة
ولتقدير ليس بان كل مقدمة هي الكثرة يكون باعتبار اجزاء الشيء لا يكون ذلك الشيء واحدا منها
مثلا اذا اعتبر عشرة بيوت يكون هناك كثرة متألفة من عشرة احاد ويكون واحدها بيتا
واحدا فاذا قسمنا كل بيت الى عشرة اجزاء يكون هناك كثرة متألفة من مائة احاد وواحد
تلك الكثرة لا يجوز ان يكون واحدا من البيوت بل يكون واحدها جزءا من عشرة اجزاء بيت
واحد وهكذا واذا قررت هذا فنقول الكثرة التي كلامنا فيها انما اخذت باعتبار الاجزاء
واجزاء الاجزاء بالغا ما بلغ لا يجوز ان يكون ما فرض واحدا منها مشتملا على الاجزاء والا لو
كان له تلك الكثرة باعتبار اجزائه فلا يكون هو واحدا منها لما عرفت من ان الكثرة اذا كانت
باعتبار اجزاء الشيء لا يكون ذلك الشيء واحدا منها فتامل نعم اقول الاجزاء التحليلية كالجنس
والفصل موجود في الخارج بوجود الكل من حيث الذات وتاخرها عن الكل انما هو بحسب كونها

كونها اجزاء اذا لم يتحقق المادة والصورة الخارجية والا ففي ضمنها متقدمات خارجا
ومن قال بجزئية الوجود لا يقول بان الماهية موجودة بالوجود بوصف انه جزء بل انها موجودة
بذاته وقد عرفت ان ذاته عليه متأخرة بل فقد يشغل واما الايراد الاخير فجوابه ان الاستاد
المحقق منع كون البسيط الحقيقي مبدأ المركب واراد بالبسيط الحقيقي ما لا يكون له جزء بالفعل
ولا يقبل التحليل الى اجزاء ايضا والظاهر ان ما ذكره على تقدير صحته انما يدل على اشتمال المركب
على جزء واحد بالفعل اي جزء لا ينقسم بالفعل واما انه لا يقبل الانقسام والتحليل فلا يدل
عليه فكون الجزء واحدا لا ينافي امكان تحليله الى الاجزاء وما علم من المقدمة من ان الكثرة اذا
كانت باعتبار اجزاء الشيء لا يكون ذلك الشيء واحدا منها مسلم لكن لا يفيد في هذا الموضع
اذ الكلام في ان ما يقبل التحليل الى غير النهاية ولم يحلل لم يكن كثيرا من حيث الاجزاء حقيقة و
الكثرة فيه انما يكون بالقوة وما يحلل منه يكون واحدا حقيقة ولا يكون كثيرا حقيقة ولكنه
يقبل التحليل والكثرة فيما ذكره خلط بين ما بالقوة وما بالفعل فتامل **قال الشارح**
هذا اذا كان المدعى آه قيل اقول التحقيق يقتضي تعكيس الامر اذ المدعى لو كان ان الوجود
ليس جزء لجميع الماهيات يتم الدليل لان نقيضه هو ان يكون جزء لجميع الماهيات واذا كان
الكلام على تقدير كون الوجود جزء لجميع الماهيات لا يرد النظر المذكور وهو ظ ولو كان المدعى
ان الوجود ليس جزء لبعض الماهيات لكان نقيضه بان يكون جزء لبعض فلا يتم الدليل اذ لا يلزم
من كون الوجود جزء لبعض الماهيات دخوله في الفصول الموجودة في تلك الماهيات
اقول هذا من العجائب اذ كلام العلامة صريح في ان المراد من قوله ليس جزء لجميع الماهيات السلب
الكلي ونقيضه الايجاب الجزئي فلا يتم الدليل اذ لا يلزم من جزئيته لبعض الماهيات ثبوت الاجزاء
الغير المتناهية وكذا قوله ليس جزء لبعضها صريح في السلب الجزئي وكان نقيضه الايجاب الكلي
فيتم الدليل وذكر هذا من مختصرات كتب الميزان فضلا عن المطولات **قال الشارح** اما لو
كان المدعى انه ليس جزء لبعض كان الدليل وذلك لان نقيضه انه جزء للجميع فلو كان جزء للجميع

حتى للفصول لزم ما لزم واقول في هذا الكلام تامل لان هذا الكلام على هذا التوجيه يجري
كلاما بلا فائدة اذ لا يتصور من عاقل القول بان معنى ما من المعاني انه جزء لجميع المعاني مات
كيف وكم لجميع الخصائص المعنوية في الوجود فتامل فيه بل النزاع في كون الوجود ليس داخلا
الماهيات النوعية والجنسية بل اطلاق لفظ المعين على الفصل غير متعارف عندهم وان
كان الفصل بل كل مفهوم معينة نوعية بالقياس الى حصصه **قال الشارح** يحتمل ان
يكون ما صدق نقيضه آه قيل اقول قد عرفت ما فيه اذ نقيضه هو ان يكون الوجود داخلا
في الجميع لا ان يكون داخلا في البعض اذ لا تناقض في قولنا الوجود ليس داخلا في جميع الماهيات
بل هو داخل في بعضها فتدبر اقول قد عرفت انت ايضا ما عليه **قال الشارح** في قوله
لو كان انه ليس جزء آه اقول لعل كلام العلامة معناه ان الدليل تام على هذا التقدير اي على
تقدير تسليم الاشتراك تحقيقه باقي المقدمات وهو ان الوجود اعم الذاتيات بناء على ما هو
المشهور من نفي تركب الماهية من امرين متساويين فتامل وفي قوله
وذكر هو لا نسلم ان هذا اجب اللفظ الاتم اجماعا اشارة الى ان مراد الشارح اتمام
الدليل المذكور في المتن بان يحمل الجنس على الجزء المشترك والفصل على الجزء المميز وكان هذا
الكلام توجيها لما في المتن وايراد دليل آخر من عنده نعم كما هو المتن اي من الشرح في بادي النظر
قوله وذكر هو لا حاجة في اثبات التركيب الى اثبات الفصل جزءا بناء على ما من ما قبل الشارح
عند قوله المتن لانه لو كان داخلا فيها اي في الماهية الممكنة بل في الموجودات باسرها على ما
يدل عليه قوله بعد ذلك بسطرين وكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل وقوله وكذا في
الاخرى فقد شاركه الواجب الماهيات الممكنة في الوجود آه مبني على ارجاع الضمير
الى الماهيات الممكنة ولا يلزم الاستدراك بل المنع فقط لعدم الاحتمال بعد ذلك عند قول
الشارح وليس في ذلك محذور آه بل المحذور لزوم الاستدراك **قوله** وذكره وتوجيه كلام
العلامة لما كان كلام العلامة انه بعد تسليم كون الوجود جنسا منع التركيب وكونه جزءا

وهنلكو الفساد اشار الى توجيهه قوله فكسر الاجنى ان عدم عروض الوجود للمهيات

اقول كلام الشارح مبني على حمل المهيات في قول العلامة غير عارض لشيء من المهيات

على المهيات الممكنة على ما يدل عليه سوق كلامه من ان اطلاق لفظ المهية على الواجب غير

متعارف وتقييد المهيات بالممكنة ههنا انما هو بما علم ضمنا من كلامه وحاصله وكون الوجود غير

عارض لشيء من المهيات الممكنة امر ثابت للمهيات الممكنة حتى يرد ما عداها اللازم كون

المهية الممكنة تجب لا يعرض له الوجود ولم يكن مراده ما ذكر بل كان قيد الممكنة لغوا محضا

وبالجملة لا وجه للايراد على الشارح بان هذا مشترك بين الواجب والمهية الممكنة نعم ينبغي ان يلغى

هذا التقييد لان المقصود حصول الامتياز في الممكنات بهذه الصفة وههنا كان الامتياز

بهذه الصفة من جهة التقييد بالموصوف فتدبر وقيل اقول هذا بناء على توجيهه قدس سره

للمعنى المذكور بعض واما الشارح فقد حمل كلام المحشي على ان منعه الثاني ايضا على تقدير الوجود

في الواجب وتوجيه كلام المحشي هو انه لا يلزم من اشتراك الواجب والممكنات في

جنس امتيازه عنها بفصل لانه ذاتي للممكنات وعرضي في الواجب وهذا

القدر يكفي في الامتياز سلمنا ان هذا القدر لا يكفي في الامتياز لكن لم لا يجوز ان يكون امتياز

الواجب عن الممكن على هذا التقدير بامر عدمي في البدل من دليل والتوجيه بهذا الوجه كان احسن

لان امداد كل من المنعين على هذا التوجيه على ما هو الواقع وهو عروض الوجود للواجب

اقول لا يخفى سماجة هذا التوجيه لانه يجري هكذا لو لم يكف الامتياز بالعروض فيمكن ان يكون

الامتياز بامر عدمي هو عدم العروض وذلك كما ترى قوله الشارح ثم اقول ولو جعل مرجع

الضمير آه لما دفع ما نقل عن العلامة ثانيا بقوله وفيه نظر تعرض لدفع الاول بقوله ثم وما ذكره

اقول فهذا الكلام متعلق بقوله وفيه نظر وهذا الارجاع بعيد لفظا وانت تعلم ان عدم

توجه ايراد العلامة على هذا التوجيه انما يكون اذا اجمل المدعى رفع الايجاب الكلي قوله

فكسره لجواز ان لا يقتضي شيئا منها اقول ويمكن ان يقال لو سلمنا انه يقتضي

الدخول

الدخول او اللادخول لكن لا نم انه لو اقتضى الدخول يكون في الجميع ولو اقتضى اللادخول يكون

غير داخل في الجميع لجواز ان يقتضي الدخول بشرط كونه في هذه المهية واللادخول بشرط كونه

في تلك المهية ومما قيل من ان مراد المستدل من الاقتضاء هو الاقتضاء التام فلا يجتمع الا

منع الاقتضاء واما بعد تسليم الاقتضاء الذي ادعاه فلا مجال للقول بانه يقتضي العروض في البعض

والدخول في البعض لان مقتضى الشيء لا يتخلف عنه فيلزم ان يكون كل حصة من الوجود عارضا

لبعض داخلا في بعض آخر وهو بط فهو مدفوع لان المستدل وان اراد الاقتضاء الاقتضاء

التام لكن للمانع ان يمنع مطلق الاقتضاء الذي هو اعم مما ادعاه المستدل او الاخص بعد تسليم

ما منعه منع الاقتضاء الذي ادعاه المستدل وهو شائع لا فضيحة فيه اقول لا يخفى ان

المستدل اراد بالاقتضاء الاقتضاء التام حتى يترتب عليه الاستواء والاتفاق وهو صريح

سلم في بيان المحشي العلامة فيكون منع الاقتضاء التام وبعد تسليم ما منعه لا يمكن منع آخر بل

منعه متضمن للمنعين لان انتفاء الاقتضاء مطلقا التام اما بانتفاء الاقتضاء مطلقا او

بتحقق الاقتضاء في الجملة من دون ان يكون تاما في ذكره متضمن في كلامه فيكون بعد تسليم

ما منعه لا يتوجه ايراد آخر اصلا قوله والثالث كونه ممكنا آه قيل اقول ليس المراد بامكان الوجود امكانه

بالنظر الى ماهية الواجب بمعنى ان ثبوته للمهية بالنظر الى ذات المهية يكون ممكنا لان هذا غير

لازم من الافتقار الى المهية ولانه لو صح هذا الامكان فيما في المقدمات حاجة في اثبات المطلوب

اذ يمكن ح ان يقال فلا يكون ما فرضناه واجبا بل ممكنا هذا خلف بل المراد بامكانه امكان ثبوته بالنظر

الى ذاته والمراد بثبوته هو ثبوته للمهية لا ثبوته في ذاته فلا يرد ان الوجود ليس مما له تحقق خارج بل من

المعقولات الثانية فكيف يصح وصفه بكونه ممكنا الوجود ولا اشكال انه كما ان ثبوت الشيء لا بد له يتصف

بالامكان ويفتقر الى العلة كذلك ثبوت الشيء لغيره يكون كذلك في حاصل الدليل ان الوجود على تقدير

قيامه بالمهية يكون مفتقرا الى المهية فيكون ثبوته للمهية بالنظر الى ذاته ممكنا فيكون بالنظر الى

ذاته مفتقرا في ثبوته للمهية الى علة فعلى هذا التوجيه لا يرد ما اورده بعض المحققين في هذا

المقام من ان المحوج الى العلة هو الامكان لكن يسبق حقيقة فاتصاف شيء بامر اذا كان ممكنا وكان
ذلك الشيء بحيث يجوز ان يتصف بذلك الامر ويجوز ان لا يتصف به لم يكن هناك بد من علة تجعل ذلك
الشيء متصفا بهذا الامر فان الجسم لما جاز ان يتصف بالبياض وجاز ايضا ان لا يتصف به
احتاج الى علة تجعله ابيض وكذا زيد لما جاز ان يتصف بالوجود وجاز ان لا يتصف به احتاج
الى علة تجعله متصفا بالوجود اما اذا لم يكن اتصاف الشيء بامر ممكنا بل واجبا او ممتنعا فلا
حاجة هناك الى علة تجعله متصفا به فان الاتصاف الاربعة بالزوجية لما كان واجبا ولم
يجز ان لا يتصف به لم يكن هناك حاجة الى علة بها يصير متصفا بالوجود فان شان العلة
ترجيح احد الطرفين المتساويين على الآخر فاذا لم يكن هناك طرفان متساويان فاي حاجة
الى علة به جعله وما نحن فيه لان الواجب يقتضي ذاته وجوده فمعناه ان ذاته بحيث لا يجوز
ان لا يتصف بالوجود فلا ان هناك اقتضاء وتاثير وذلك لان اتصاف الواجب تعالى بالوجود
على تقدير ثبوته بالنظر الى ذاته واذا كان المفروض انه ضروري ولا يمكننا الحكم بافتقار
وجوده الى العلة اذا لاحظنا انه موجود لكن اذا لاحظ الذهن وجوده تعالى ووجد
مفتقرا في ثبوته له تعالى الى سببه فيحكم بان الوجود في كونه ثابتا للواجب تعالى محتاج الى العلة
لا ان كون الوجود ثابتا للواجب ليس ضروريا بالنظر الى الوجود بل ممكن وكل ممكن محتاج
الى العلة فهو في كونه ثابتا للمعنية محتاج الى العلة فيتم الدليل الخ وما قيل في الجواب من ان كل
ما يغاير الشيء فان ثبوته لذلك الشيء واتصاف ذلك الشيء به او كونه هو هو او ما يثبت
فيسلم انه لا يستغني عن العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا اما في كونه
امرا آخر فيحتاج الى علة وذلك فان بتوسط الجعل يصير الشيء ونفسه ممتنع بالذات
واما كونه شيئا آخر فيحتاج الى السبب بالبديهة فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب عينه
حتى يستغني عن غيره اذ لو كان غيره فاذا ثبتا اما ان يكون ناشيا عن ذاته فيلزم تقدم الذات
بالوجود على وجوده او عن غيره فيلزم افتقار الواجب الى الغير فيكون ممكنا لانه ان اراد بوجود

ان

ان كل ما يغاير الشيء فان اتصاف ذلك الشيء سواء كان ذلك الاتصاف ضروريا او ممكنا لا
يستغني عن العلة فهو ظاهر البطلان لان من قواعدهم المقررة المشهورة هو ان علة الاحتياج
هو الامكان وايضا الضرورة حاكمة بان شان العلة الترجيح فاذا كان الاتصاف ضروريا
فما الحاجة الى الترجيح وايضا الم تر ان الحكماء يعرفون انفسهم محتاجين في اثبات الصانع الى نفي
الاولوية الذاتية عن الممكن ولو كان مغايرة الصفة للموصوف سواء كان الاتصاف ضروريا
او لا عندهم مستلزما للاحتياج الى العلة لما احتاجوا الى ذلك بل كان لهم ان يقولوا على
تقدير الاولوية الذاتية ان اتصاف الماهية بالوجود سواء كان الاتصاف اولى ام لا
يحتاج الى علة وعلته لا يجوز ان يكون نفس الممكن والا لزم تقدم الشيء على نفسه وكونه موجودا
بوجودات متعددة فيكون موجودا آخر غيره وينقل الكلام اليه الى آخر ما قالوا في اثبات الصانع
جل ذكره وان اراد ان كل ما يغاير الشيء فان اتصاف الشيء وثبوته له يكون ممكنا محتاجا الشيء
الى برهان وليس في كلامهم عن هذا الدعوى ولا مما يدل عليه عين ولا اثر وايضا لو ثبت ان كل ما
يغاير الشيء يكون اتصاف ذلك الشيء به ممكنا لكان كافيا في ان وجود الواجب ليس زائدا
عليه لان كل ما هو وجوده زائدا عليه يكون ممكنا اتصافه بالوجود ممكنا على ذلك
التقدير لا واجبا فلا يكون لباقي المقدمات دخل في البرهان واولى الايراد الذي
نقل اولا مذكور في الشرح الجديد للتجريد والجواب الذي ذكره من ان امكان الوجود ليس
من حيث كونه ممكن الوجود في نفسه بل من حيث ثبوته للذات وكما ان الشيء يجب باعتبار
الوجود لشيء كونه متصفا في نفسه واجبا ممكنا كذلك يجب باعتبار الوجود لغيره متصفا
باحدهما كالاسناد الحقيقي هذا ولكن هذا القائل قد عبر عن امكان الوجود في نفسه بامكان
ثبوت الشيء لنفسه لانه والاحمل على ثبوت الشيء لنفسه اجنبي عن البحث كان غير مستقيم
في نفسه لا يخفى ولا يخفى عليك ما في هذا التعبير ثم الايراد الثاني الذي ذكره الشارح
الجديد للتجريد فما اجاب به عنه جواب الخطيب الدري نقله السيد سكنه الله خلد الجنان في حاشيته

على البتي بوهذا القائل قد استمل منه واقول في دفعه ان البتي المذكور انه قد منع كونا
الاتصاف المذكور ممكنا بذاته نظرا الى ذاته لكن الاتصاف ولا يشكل ان ما ليس
ممكنا لانه لا يفتقر الى العلة وما ذكره من كونه ممكنا نظرا الى الوجود ان اراد ان الو
جود يقتضي امكانه الذاتي فذلك هو الامكان بالغير الذي ابطلوه وان اراد عدم اقتضاء
الوجود وجود لكن الاتصاف ولا عدمه فذلك هو الامكان بالقياس الى الغير وهو
لا يستلزم الافتقار الى العلة كيف وهو جامع الوجوب الذاتي ضرورة انه لا شيء من الاشياء
يقتضي وجود الواجب ولا عدمه فالواجب بالقياس الى جميع ما عداه ممكن قلت في الجواب
عن ايراد البتي المذكور ان الاتصاف نسبة والنسبة محتاجة الى الطرفين والمحتاج
الى الغير يكون ممكنا لذاته فكيف يكون واجبا والقول بان الممكن ما يحتاج في وجوده
الى الغير والنسبة ليست من الامور العينية فقبيحه فيه ثم الجواب الذي نقلوه وزعموا
ما ذكره الاستاد المحقق في حاشية التجريد ومختار الشق الثاني من الترديد الذي اورده
عليه واقع الكلام مبني على ما قالوا ان الذاتي لا يعلل وان توسط الجعل بين الشيء وذاته
او ذاتيه غير معقول واما العرض فمعلل البتة اما بنفس الذات او بغيرها حتى عرف
بعضهم الذاتي بما لا يعلل والعرضي بما يعلل واما قوله وايضا لو تم فالجواب عنه ان اللازم امكان
الاتصاف نظرا الى ذات الاتصاف وهذا لا يقتضي امكان الواجب اذ العلم واجب
نظرا الى ذات الواجب ثم قال الاشاعرة فيحتاج الى الاستناد عن عليته الخ
الدليل الذي ذكروه قال المص لان المفيد للوجود لا بد ان يكون له وجود قبل والحق
ان من قال بان مبدئيته للوجود فقد قال بان وجوده عين ماهيته من حيث لا يشعر به
اذ لا معنى لكون الشيء موجودا الا كونه بحيث يترتب عليه الآثار ولا معنى لكونه مبدئيته
تعالى عين وجوده الا ان الاثر المترتب عليه يترتب على ذاته تعالى وحدها فانه منشأ
تلك الآثار دون غيرها بخلاف الممكنات فان آثارها تترتب على وجوداتها واذا علمت
هذا المعنى انتبه انه يتأتى لك ان ذات الواجب اذا فرض منشأ لوجوده كان هو بذاته على
ذلك التقدير منشأ لانتزاع الآثار فهو الوجود الواجبي فيكون ذاته عين وجوده

وقد فرض غيره فاحتكر هذا فانه تفرد انا التي [illegible] يتمثل في هذا المقام احد ممن
سبقنا من علماء الكلام وحكماء الاعلام اقول انهم فسروا الوجود بمبدا الآثار ومظهر
الاحكام وقالوا ان النار اذا اثرت فذات النار هي المؤثرة وفيها صفة انتزاعية لكون
مبدا لآثارها فالفرق بين المؤثر ومبدأ الاثر في النار بحسب الذات واما في الواجب
فالمغايرة بين المؤثر ومبدأ الاثر انما هو بالاعتبار فانهم قالوا ان ذاته تعالى من حيث
كونه مؤثرا موجود ومن حيث كونه مبدأ الاثر وجود والمتكلمون ذهبوا الى ان في تأثيره
تعالى غيره ذاته يتحقق المؤثر ومبدأ الاثر والمغايرة بينهما وفي تأثيره تعالى ذاته
يتحقق المؤثر في مرتبة التأثير ولم يتحقق مبدأ الاثر في تلك المرتبة بل الذات مستقلة
في التأثير من غير استفادة الى مبدأ وصار الحاصل انه لا يطلق على الاشاعرة من جمع
القول بان الذات من حيث هي مؤثرة في وجودها لكونها نفس الوجود اذ معنى الوجود
ليس هو المؤثر بل منشأ التأثير ولعلهم لم يجعلوا تأثير الذات من حيث هي مستندا
الى شيء هذا والحق ان تأثير الذات من حيث هي اما لذاته او لغيره والثاني باطل اذ لا غير في تلك
المرتبة فكان لذاته فالذات مبدأ التأثير فكان نفس الوجود فالذات من حيث هي مؤثرة لانه
لذاته وهذا الكلام حق مذكور في كتب اهل التحقيق وارباب الذوق قال الشارح فيفيد
غير الوجود اقول هذا سهو اذ الكلام في ان الموجب لا يجوز ان يكون مفيدا لوجود نفسه وايضا
بعد التخصيص بالغير يكفي ان يصح قوله وفيه نظر لان اللازم مطلق قوله فذكره وان كان الترديد في
مطلق الوجود فنختار انه لا يقتضي شيئا منهما اقول على هذا التقدير يمكن اختيار
كون الوجود يقتضي العروض مطلقا والوجود المطلق عارض في الواجب ايضا اللهم الا ان
يكون المراد ان الوجود المطلق يقتضي عروض افراده للموجودات وفيه تعسف قال الشارح
لان ما هو معقول غير ما هو غير معقول اقول هذه المقدمة مما الحاجة اليه لان ما ذكره
من الاستدلال دليل تام على هيئة الشكل الثاني ينتج المطلوب من غير حاجة الى هذه المقدمة لا يقال

لبست لبيان الصغرى ولا لبيان الكبرى ولا لبيان الانتاج ونقله الغير يستعمل بمعنى
السلب هو هنا فتأمل قال الشارح وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه يمكن ان اقول فيه
بحث لان الوجوب والامكان والامتناع انما هي بالقياس الى الوجود الخارجي والشيء
لكونه عدميا ممتنع عليه الوجود الخارجي فلم يكن ممكنا حتى يحتاج الى السبب والامكان المراد
المقام هذا فلا يتوجه عليه النظر ولو اريد ان امكانه بالقياس الى وجوده الذهني نقول
اللازم افتقار الواجب في تحققه الذهني الى غيره والاحتياج في وجوده الذهني لا ينافي
الوجوب ضرورة افتقاره الى الذهن فيه فليكن الاحتياج في الوجود الذهني لصفته
ويمكن الجواب ان مراد العلامة من امكانه امكانه باعتبار ثبوته للذات واتصاف الذات به اذ
لا شك ان الاتصاف نسبة يفتقر الى الطرفين فلا يكون واجبا لذاته بل كان ممكنا لا بمعنى
انه ممكن الوجود بل بمعنى ان الذات يمكن اتصافه به نظرا الى ذات الاتصاف فيفتقر الى
سبب ولا يكون السبب ذات الواجب لانها عين الوجود والمفروض ان الوجود لا يقتضي
الشيء فيكون غيرها فيفتقر الواجب الى سبب منفصل وانت تعلم ان هذا التوجيه لكلام
العلامة على ما فهمه المحشي حيث اورد عليه الاعتراض بان الممكن العدمي لا يفتقر الى سبب فيه
اجاب بان عدم سبب الوجود سبب للعدم وذلك لان ثبوت الصفة العدمية للموصوف كثبوت
الوجودية يفتقر الى السبب وجوديا وليس سببه عدم سبب ثبوت الصفة الوجودية قال
الشارح ولا مانع من ان يكون الممكن في نفسه واجب الحصول لغيره اقول الشيء اما عدمي يكون
باعتبار وجوده في نفسه ممتنعا لا ممكنا واما باعتبار وجوده الذهني وان كان ممكنا فلا
يكون مقصودا هاهنا اذ من قال يلزم افتقار واجب الوجود في تجرده الى سبب منفصل لا
يريد انه يلزم افتقار وجود الشيء في الذهن الى سبب منفصل لان الوجود الذهني الخ(?)
المعلوم ثابت يحتاج الى سبب منفصل وهو هذا لا ينافي الواجبية بل الحق في الجواب ان
يقال ان تجرده ووجوده انما يكون واجبا بالغير لا ينافي امكانه نظرا الى ذاته بمعنى ان ثبوته للذات
نفسه ويجعل ... الحصول ... على ان الغير للوجوب ويكون متعلق الحصول ... للذات

او على ان يكون قيد الحصول ... المراد الوجوب بالغير والاول اظهر الذي مناط الفرق ودفع
الاعتراض هو ان الوجوب بالغير والامكان بالذات لكن ما كتبه فكرره من ان الوجود على قسمين
آه قال ولا يلائم التوجيه الثاني هذا ولكن ما ذكره الشارح من الاعتراض والجواب اولا لا يلائم حمل
كلامه على انه لا يكون التجرد واجبا او ممكنا انه واجب الثبوت وممكن الثبوت للذات على ما مر
انفا قوله وذكر ان الوجود عندهم على قسمين وجود الشيء في نفسه قيل فيه نظر لان حمل
كلام الشارح على ان وجود الشيء في نفسه ممكن والا كان ثبوته للواجب وهو ضده واجبا غير صحيح
اذ لا اشكال ان الشيء عدمي ووجوده في نفسه ممتنع فللخصم ان يقول ان وجود الشيء في نفسه ممتنع
لانه عدمي فلا احتياج الى علة وثبوته للواجب واجب فلا حاجة الى العلة لا في ثبوته في نفسه
ولا ثبوته لغيره بل مقصد الشارح هو ان ثبوت التجرد لذات الواجب وان كان بالنظر الى
ذات الواجب واجبا لكن بالنظر الى ماهية التجرد ممكنا اي بالنظر الى ماهية التجرد يجوز ان يكون ثابتا
للواجب ويجوز ان لا يكون ثابتا وكل ممكن الثبوت يحتاج في ثبوته الى علة سواء كان ثبوته للممكن
ثبوتا في ذاته او ثبوتا لغيره فمراد الشارح بالممكن في نفسه ما يكون ثبوته سواء كان ثبوتا في نفسه
او ثبوتا لغيره ممكنا بالنظر الى نفسه وذاته لا ما يكون ثبوته في نفسه اذ لا وجود له اصلا في ذاته
ممكنا فافهم اقول فيه بحث اما اولا فلانك علمت ان ما اورده الشارح من الاعتراض الاول
وجوابه يدل على انه حمل امكان التجرد على امكان نفسه الذي هو عدم العروض وليس قال وسببه
عدم سبب الوجود واما ثانيا فلان الكلام على تقدير ان لا يكون الوجود مقتضيا للتجرد
والوجود عند الخصم عين الواجب فلو كان التجرد واجبا بالنظر الى ذات الواجب كان مقتضى
الوجود والمفروض خلافه واما ثالثا فلان هذا الكلام وان دفع جواب المحشي بنفي
الافتقار الى السبب مطلقا لكن فيه اعتراف بفساد الدليل حيث جعل فيه سبب التجرد الذات
ثم لم يلزم افتقار الواجب وتجرده الى سبب منفصل على ما ادعاه المستدل وتوضيحه ان هذا
الكلام مشعر بتسليم ان التجرد واجب الثبوت للذات نظرا الى الذات وبعد تسليم انه واجب

نظرا الى الذات كانت الذات سببا له وان لم يفتقر الى سبب منفصل بل الجواب بعد تسليم ذكر
من الخصم بل المسلم هو كونه واجبا بالمعنى سواء كان ذلك المعنى هو الذات او غيرها وذلك
لا ينافي الحكم بالذات على ما قررناه واما ثانيا فلان ثبوت الشيء في نفسه انما يكون ممتنعا لو
اريد ثبوته في الخارج اما لو اريد ثبوته في نفس الامر فلا فان قلت ثبوت الصفة للشيء
يقتضي [illegible] وجود تلك الصفة اصلا فلا يلزم احتياج الواجب في الاتصاف بالشيء
الى ذلك الشيء والاحتياج في وجود الصفة في نفسها الى الذهن غير محذور قلت صرح
الشيخ في الفصل الخامس في الهيات الشفاء بان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون
موجودا لشيء **قوله** فذكرتم وبعضهم قد فصل هذا المقام اه اقول لا شك ان الوجوب
والامكان والامتناع انما يكون كيفية لنسبة الوجود الى الذات ان الوجود الذي يكون موجودا به
الذات به فان كان ذلك الوجود في الواجب ما هو عينه لا المطلق فاعتبار الوجوب بالنظر
الى المطلق كاعتبار الوجوب بالنظر الى سائر السلوب الملازمة له تعالى وليس في هذا
الاعتبار طائل هذا قيل اقول قد يحمل كون الذات مقتضيا للوجود على كونه مقتضيا
كونه فردا للوجود وعلى كونه مقتضيا لكونه موجودا بالوجود المطلق متصفا به بناء على
انه لو حمل على هذا النحو من عروضه بهذا المعنى للواجب كون الواجب موجودا امر يبتنى
بالوجود الى حصول الذي هو عينه ومرة بالوجود المطلق والقول بان الواجب وان
كان عين وجوده لكنه ليس موجودا بالوجود الخاص وانما وجوده هو الوجود
المطلق فذاته الذي هو وجود خاص موجود بالوجود المطلق مردود بان الواجب
ح يكون شانه كشان سائر الممكنات في ان موجوديته بعروض الوجود لا بكونه عين
الوجود الذي هو مذهب الحكماء والايراد بان الوجودات الخاصة انما يرد بناء على
على ذلك الحمل [illegible] ذكره في الجواب غير تام اذ لا يلزم من احتياج الوجود الخاص في
نفسه الى غيره احتياجه في كونه فردا للوجود المطلق الى ذلك الغير فان وجود السواد مثلا

يحتاج في نفسه الى المحل وليس في كونه فردا للسواد محتاجا اليه لان السواد لا يصير
سوادا بالمحل اي ليس سواديته متوقفا على المحل وان كان موجوديته موقوفا عليه
هذا ويمكن ان يقال المراد باقتضاء الوجود الخاص الوجود المطلق اقتضاء الا
تصاف به استقلالا اي اقتضائه كونه فردا للوجود المطلق وانما يلزم كون الواجب
موجودا امر يبتنى لو كانت موجوديته باعتبار ذلك الاتصاف اليه وليس كذلك بل مو
جوديته باعتبار كونه عين الوجود الخاص يعني ان يترتب الآثار عليه باعتبار هذا
الوجود ولا مدخل للمطلق فيه في ذلك الترتب واما الوجود المطلق فهو صفة من صفاته
وعارض من عوارضه وجوده انه متصف به اي الواجب تعالى بذاته بحيث يمكن ان ينتزع منه
هذا العارض وهذا معنى الوجوب بخلاف الممكنات فانه عروض الوجود لها بواسطة
الغير اقول ما ذكره من اول الحاشية الى قوله ويمكن ان يقال مذكور في الشرح الجديد بل
المنهي بعد قوله ويرد ما ذكره في الجواب غير تام ودفعه بانه لا مدخل في وقوع شيء منه
كالوجود الخاص فلا مدخل في اقتضائه شيئا ضرورة ان الاقتضاء فرع وقوع المقتضي
والحاصل ان الكلام في اقتضاء الوجود الخاص صدق المطلق عليه والتطبيق لغرض السعد لو
الخاص للمطلق ليس بملحوظ فيه اذ السواد المطلق ذاتي لافراده فلا يتصور هنا اقتضاء في
المراد بالاستقلال في الاقتضاء عدم الافتقار الى شيء آخر اصلا لا بالذات ولا بالعرض
والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليس بشيء واقول ويمكن الجواب عن قوله قدس سره
لا يقال كل وجود خاص فانه يقتضي صدق المطلق بوجه آخر وهو منع كون الوجود الخاص
مقتضيا لصدق المطلق عليه اما اولا فلجواز ان لا يكون المطلق ذاتيا للخاص بناء على عدم
تحقق الوجود الخاص سوى الحصة فلا يتصور الاقتضاء واما ثانيا فلجواز ان يكون عرضيا
لم يستند الى غيره مع وجوده واما ذكره بقوله ويمكن ان يقال فماخوذ من كلام الاستاذ
في تعليقاته على الشرح المذكور **في المتن** في الذات لا انه يكون عروض الوجوب بل الوجود

عين معينة اقول هذا الابحث جوابا عن الدليل الثالث اذ الاستدلال ليس متوقفا على كون
الوجوب امرا عرضيا له بل بناء على انه اضافة بين الذات والوجود وذلك يقتضي
المغايرة بينهما فمع تقدير الاتحاد بين الذات والوجود لا يتصور ثبوت الوجوب له
سواء كان عينا له او عارضا بل للمعترض في الجواب ان يمنع ثبوته للذات وذلك لا يمكن
او يمنع كونه اضافة ولما منع كونه عرضا فمنع لمقدمة لم يدعها المستدل فتدبر قوله
فذلك وفاق قيل معنى الاختلاف ان كلا ماخوذا في مفهوم اللفظ قبل وتفصيله ان يكون لاشياء
كثيرة مختلفة بالحقيقة اسم واحد بمعنى واحد مثلا لما كان تلك الاشياء غير متناهية
فلا يمكن ان يوضع لكل منها اسما على حدة لكنها تكون مشتركة في معنى واحد فيوضع باعتبار
عبارة ذلك المشترك لها اسم كمراتب البياض فانها غير متناهية بالعدد فلا يمكن ان يوضع
لكل مرتبة منها اسم لكنها مشتركة في معنى واحد هو التفريق في البصر فوضع لجميعها باعتبار
هذا اللازم لفظ البياض فتلك المراتب مشتركة في هذا اللفظ مشتركة ايضا في المفهوم منه لكن
تحقق ذلك المفهوم في تلك المراتب مختلفة اذ يترتب على بعض المراتب التفريق اكثر مما يترتب
على بعض آخر وهذا هو المعنى من الاختلاف بالضعف والشدة واما الاختلاف فلكل الاشياء
المنسوبة الى غاية واحدة فيوضع لتلك الاشياء باعتبار تلك النسبة فتلك الاشياء تكون
مشتركة في هذا اللفظ والمفهوم منه فانه وان الغايات مشتركة في معنى النسبة الى الغاية
الواحدة كالصحي لكل صحتي للدواء والرياضة والفصد فانها مشتركة في النسبة الى الغاية
الى الصحة وهي الصحة لكن تحقق الصحة في ضمن بعضها وترتبها عليه اكثر من تحققها في ضمن
بعض آخر وترتبها عليه وبالجملة المعنى الحاصل في الذهن من تلك الامور المختلفة واحد لكن
تحققه في الواقع مختلف فالاتحاد في المفهوم والاختلاف في التحقق والترتب الواقعي اولان
لتلك الاشياء مبدأ واحدا فباعتبار نسبة تلك الاشياء الى المبدأ يطلق عليها اسم الواحد
المعنى وذلك كما يطول الكتاب والمحصل ان مدار التشكيك على ان يكون هناك امور مختلفة

تكون كلها مشتركة في مفهوم واحد اي يكون كلها فرقا لهذا العنوان فالموجود في الذهن
من كل منها لا يكون الا معنى واحدا ويكون تحقق ذلك العنوان في ضمن تلك الاشياء وترتبه عليها
مختلفا اما بالشدة والضعف بان يكون ذلك العنوان اجب تحققا في الواقع في ضمن بعضها
اكثر وفي بعضها اقل كما مر مثاله واما بالتقدم والتأخر بان يكون تحقق ذلك العنوان و
صدقه على بعض ما يصدق عليه مقدما على تحققه وصدقه على بعضها الآخر كالموجود الذي
يصدق على الواجب اولا وعلى الممكنات ثانيا واما بالاولوية وغير الاولوية بان يكون
صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض آخر كالموجود ايضا فانه يقول على الواجب و
الممكن بالاولوية وغير الاولوية فان الواجب اولى بالموجودية من الممكن لان موجوديته
لذاته وموجودية الممكن لغيره وما قيل لتحقق الاتحاد والاختلاف بالشدة والضعف
المقتضيين للقول بالتشكيك حسبانا بالفرق بين الذاتي والعرضي ان المقول بالتشكيك هو
المشتق وهو موضوع لمبدأ واحد والاختلاف في المبدأ مثلا الابيض موضوع من الا
بيض معنى واحد ماخوذ من صيغ البياض باعتبار نسبته الى من وصف فهو واحد والمختلف
هو افراد البياض والاختلاف في تلك الافراد يرجع الى فصولها المنوعة لا الى جنسها المشتق
منه الابيض وبقي كونه احتمال الفرق من جهة اشد حجة تتشرع منه السفل بمعونة الوهم
احتمال الاضعف ويعلم البياض باس من التخليل كالسواد فعلم يطلق فلا تم
خلافه يلزم عليه ان يكون المفهوم الواحد الحاصل من البياض وامثاله في الذهن الخارج المراد
بالاختلاف مقولا على تلك الافراد بالتشكيك ولا اشكال انه ليس متوهما التواطؤ اذ المفهوم
في المقول بالتواطؤ الاستواء في الانصاف والتحقق مع انه في جميع مسائلكم صرحتم بان اللفظ
باعتبار المعنى الواحد الكلي مقول على افراده اما بالتواطؤ او بالتشكيك لا ثالث هو داخل
في التواطؤ اذ الاستواء وعدم الحكم الاختلاف بين معاني المشتق من التواطؤ الا في المتوا
طي يطلق لانا نقول قد صرحوا بان كل اسم سواء كان اسما او فعلا او حرفا فهو ان كان

بحث ممنوع للقراءة على السواد وان كان بالاختلاف فهو تشكيك من غير تخصيص بلفظ
دون لفظ واما ثانيا فلان مثل هذا التحليل جار في الذاتيات ايضا ولا نعقل اقول القائل هو
الاستاذ المحقق والجواب عن ايراده ان البياض جنس للبياض الشديد والبياض الضعيف
وعنده ان الذاتي لا يقبل التشكيك فالنزاع عليه من عدم كون البياض مقولا بالتشكيك على
البياضات ليس باطلا عنده فلا اختلاف في صدق البياض على البياضات ثم تحقق الاختلاف
بين نفس البياضات فان نفس بياض الثلج اشد من نفس العاج لا انه اشد منه في كونه بياضا
بل الابيض مختلف الصدق بالنسبة الى الثلج والعاج نعم يرد على الاستاذ هو ان اختلاف
صدق الابيض على الجسمين لما كان باعتبار ان نفس البياض القائم باحدهما اشد من نفس
البياض القائم بالآخر كما حقق في هذا الموضع فلا بد ان يكون البياض على البياضات مختلفا
باعتبار ان نفس احد البياضين اشد من نفس الآخر اولا فظهر واما الايراد الذي ذكره
بقوله واما ثانيا فان اريد منهما ذكرناه فهو كلام مبني على الظاهر شعور وفي اكثر الحواشي
المتعلقة على حاشية التجريد مذكور وقد فصلنا في تعليقاتنا على التجريد وان اردت
فلينبئ في صحته وفساده قال الشارح فانه يقع على العلة ومعلولها بالتقدم آه
اقول لا ان ما ذكره كون الوجود متقدم على اتصاف المعلول بل لان اتصاف وجود
العلة بكونه وجودا متقدما على اتصاف وجود المعلول بكونه وجودا امر وان العقل
يحكم بان العلة صارت موجودة فصار المعلول موجودا ولا يصح ان يقال صار وجود
العلة وجودا فصار وجود المعلول وجودا اقول قدس سره فيكون الوجود الواجبي
اقدم اقول الحكم من كلام الشارح بكون الواجب مبدا لكل ما بعده من المو
جودات علة للاختلافات الثلث للواحد ساقط لما حمله قدس سره وتوجيهه
ان الاختلاف بالشدة والضعف لما كان باعتبار كثرة الآثار فلما كان الواجب مبدا
لكل ما بعده يكون آثاره اكثر فيكون الوجود فيه اشد واما الاولوية فلكونه مبدا

وعلة

وعلة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يرجع الاولوية والاقدمية الى الاشدية قلت الاولوية الناشئة من
الاقدمية غير داخلة في الشدة لمفهوم التفاوت بل انما هو بمعنى تباين الاقسام وقد حقق فلا اشكال
قيل اقول لا يخفى ان القول بالاقدمية الوجود والاولوية من الشارح واما القول بالاشدية الوجود
فمبني على ان ما يقبل الزيادة بل يعتبر اذ نقل الوجود الى الموجود بنى على ما عند المصنف والا لم
يقبل الشدة والضعف وما ذكره من ان ترتب الآثار على الوجود الواجبي اكثر فهو مدفوع
بانه لا يلزم من صدق معنى واحد على اشياء يكون ترتب الآثار على بعضها اكثر من ترتبها
على البعض الآخر ان يكون ذلك المعنى مقولا عليها بالتشكيك واما الذي منع التشكيك لو كان
تحقق ذلك المعنى وترتب الآثار المأخوذ فيه على بعض تلك الاشياء اكثر لما عرفت من ان
الاختلاف يجب ان يكون باعتبار تحقق المعنى المشكك كالسواد المقول بالتشكيك بالشدة
والضعف على السواد القوي والضعيف فان قابض البصر المأخوذ في مفهوم السواد
القوي اكثر مما يترتب على السواد الضعيف كيف ولو كان المقول على اشياء يكون ترتب
الآثار على بعضها اكثر منه على البعض الآخر مقولا بالتشكيك مطلقا لكان جميع ما يحمل على
السواد القوي والضعيف كالشيء والموجود والممكن وغير ذلك من المفهومات مقولا
عليهما بالتشكيك اذ يصدق عليهما انه مقول على اشياء ترتب الاثر على بعضها
اكثر منه على البعض الآخر اقول نعم لكنها مسامحة مشهورة واما انه بعيد الكلية فلو
جود مطلق فاما هو على سبيل التحقيق بناء على ان الشدة والضعف من خواص الكيف لكن
الكلام في صحته على سبيل تشبيه الوجود بالبياض مثلا فانه اذا كان آثاره وهو تفريق البصر
اكثر فـ ما اورده من النقض بقوله ولو كان المقول على اشياء يكون ترتب الآثار على بعضها
اكثر آه مدفوع لان ترتب الآثار في صدق الموجود باعتبار نفس الوجود بناء على ما
هو المشهور من ان الوجود مبدا الآثار بخلاف مثل الممكن لان ترتب الآثار على
افراده لا على وصف الامكان قال لان الماهية المشتركة بين الاشياء قيل اقول اما اختلاف
الذاتي بالاولوية والاقدمية فقد ادعوا الضرورة في تغيره وهو حق والمنع

على نفي الاقدمية وهو ان الذاتي غير مجعول بالضرورة اي لا يمكن ان يجعل الانسان

انسانا مثلا او حيوانا بسبب الفيض واما نفي الاختلاف بالشدة والضعف

فلان الاختلاف بالشدة في المفهوم الواحد قد عرفت انه باعتبار ان هذا المفهوم

يتحقق في ضمن بعض الافراد اكثر منه في ضمن آخر اما لكثرة تحقق منتزع واحد من حيث

العروض فهو مما يقتضي العقل بصحته بعد التفتيش بالمعنى الذي ذكرناه واما لكثرة

تحققه من حيث ذاتيته فهو مما لا يتصور الا بان يكون ذاتيا لبعض افراده اكثر مما هو

ذاتيا لبعض آخر بان يكون مثلا جزءا لبعض افراده مرة ولبعض آخر مرتين وانت تعلم

بادنى التفات ان يكون الشيء شيئا وجزءا للشيء مرتين غير معقول فان قلت لم لا يجوز

ان يكون منتزع واحد ذاتيا لافراده ثم يترتب ايضا على تلك الافراد من حيث العروض

بالشدة والضعف فيكون هذا الشيء مقولا عليه بالتشكيك لا بد لنفي هذا من دليل قلت

فيكون مقولية بالتشكيك على افراده من حيث العروض لا من حيث الذاتية وكنا في صدد

نفي التشكيك بهذا الوجه الذاتي بل مقصودنا الان ان الذاتي من حيث انه ذاتي لا يكون مقولا

بالتشكيك واما اذا كان ذاتي الشيء عارضا له باعتبار فلم ننف التشكيك عنه بهذا الوجه

والاعتبار بل قول الشيء على نفسه وغيره بالتشكيك من حيث العروض واقع فان الوجود

مقول على الواجب وعلى الممكن بالتشكيك وبالاولوية والاقدمية فان قلت من قواعدهم

المقررة ان ما يحمل على العام اولا وعلى الخاص ثانيا فيلزم ان يكون الذاتي المحمول

على العام والخاص كالجسم مثلا للعام كالحيوان اولا وللخاص كالانسان ثانيا فيكون مقولا

بالتشكيك قلت مطلق الاختلاف في الاولوية لا يكفي في التشكيك بل المعتبر في التشكيك

وقوعه على افراد مختلفة متباينة اقول ما ذكره في تحقيق ان الذاتي لا يقبل التشكيك بالكلية

مبني على الخلط بين المعروض وعارضه اذ المدعى ان ما هو معروض وصف الذاتي

لا يكون مقولا بالتشكيك على سبيل الاشدية مثلا بان ينتزع بعينه الوجه من السواد

السيد امثال ما ينتزع من الضعيف ويكون السواد المطلق جنسا لها اذ قد عرفت ان الاكثر

بهذا الاعتبار فما ذكره انما يدل على ان ما هو معروض الذاتي لا يختلف مع وصف الذاتية

بل على ان وصف الذاتية لا يختلف بالقياس الى ما صدق ما هو ذاتي في فرد وصدقه في فرد

آخر واين هذا من ذاك والذاتية وصف عرضي ونفي وقوع التشكيك فيها الجلي وما ذكره من

السؤال والجواب مذكور في الحاشية الجديدة للاستاد على التجريد وايضا كما انه لا يجوز ان

يكون منتزع واحد جزءا لشيء مرتين فلا يكون الذاتي من حيث انه ذاتي مقولا بالتشكيك

كذلك لا يجوز ان يكون مفهوم عارضا لشيء مرتين فلم يكن العارض من حيث انه عارض واحد

مقولا بالتشكيك وكما يصح التشكيك في العرضي من جهة الشدة باعتبار انه ينتزع من الاشد امثال

ما ينتزع من الاضعف من الحصص المعينة فكذا يمكن ذلك في الذاتي كما قلنا في نفس السواد

بالقياس الى السوادين المندرجين تحت مطلق السواد اندراج نوعين تحت جنس فتامل

والضبط قال الشارح لامتناع ان يكون الواجب لذاته فاعلا وقابلا اقول هذا انما يدل على

ان عروضه للواجب ليس في الخارج ولا يدل على ان عروض مطلقا ليس في الخارج قال الشارح

كان لازما للوجود الخاص اقول فيه بحث اذ اللازم قد يكون حمليا بمعنى انه يكون

بحيث يمتنع حمله على ما هو ملزوم له وقد يكون اتصاليا كما في اللازم بين مقدم الشرطية وتاليها

ومعنى اللزوم الكلي تحقق الملزوم تحقق اللازم معه لا انه يحمل عليه ولا ان اللازم لازم

له في الصورة الثانية والان تخلف اللازم عن ملزومه خلاف الصورة الاولى

اذ لا يلزم كون المحمول على المحمول على شيء محمولا عليه كما ان الحمل الكلي للانسان اللازم

كذلك مثلا مع انه يمتنع حمله على زيد اللهم الا ان يخصص الحمل بان يكون كليا وح يندفع الاشكال

اذا عرفت هذا فنقول ان كان المراد الاول اي يلزم ان يكون العارض محمولا على

المطلق محمولا على الخاص فقد عرفت انه لا يلزم الا اذا اعتبر الحمل كليا وح ليس كذلك لان

حمل العارض على الوجود المطلق حمل طبيعي وذلك ظاهر وان كان المراد الثاني فلا يلزم

ان يكون الوجود الخاص عارضا بل انما يلزم تحقق وصف الوجود ولو في موصوف آخر واليه

لان الوجود المطلق هو لا فرد الوجود المطلق ولزومه للحصص بحذو ولا بل كما

الوافق لذلك والقول بالنظر كما في اللافرد المطلق من غير التقييد بكونه عارضا

للمطلق وح يلزم لزوم اللافرد المطلق للخاص وهو بكم مدفوع بان لزوم اللافرد المطلق

للخاص ماهو في ضمن عروض الوجود المطلق للاعم وعرض الخاص فتدبر فيه قيل اقول فيه نظر اما

اولا فلان اللازم للازم الشيء لو كان لازما لذلك الشيء كان كل ملزوم متاخرا عن نفسه لان

التاخر عن الملزوم لازم لكل الملزوم واللازم لازم لملزومه فيكون الاخر عن الملزوم لازما للملزوم

وهو بديهي البطلان واما ثانيا فلان اللازم الوجود المطلق هو لافرد الوجود المطلق فلا يلزم من صحة

القائل بان لازم اللازم لازم ان الافرد الوجود المطلق للوجود الخاص

وهو كذلك بمعنى كلما تحقق الوجود الخاص يتحقق اللافرد للوجود المطلق العارض

ثم اقول ما ذكره في النظر الاول مبني على توهم ان اللازم لا بد ان يكون معلولا للملزوم

وليس كذلك اذ العلة الاولى للمعلول لها فالاولى ان يقال الاحر لازم للمعلول اللازم

للعلة فلو كان اللازم لازما للازم ان يكون التاخر لازما للعلة واما نظره الثاني

فعلوم ما ذكرناه قال الشارح الخلاف انما نشأ من اختلافهم في تفسير العلم اقول الامر بالعكس

اذ الاختلاف في تفسير العلم نشأ من اختلافهم في ثبوت الوجود الذهني فان القول

بالوجود الذهني يصحح التفسير المذكور وانكار الوجود الذهني يصحح

التفسير بالاضافة او بصفة ذات اضافة اذ ليس حصول صورة على رأيهم واما التفسير

بالحصول فلا يصح سببا للقول بالوجود الذهني كما ان التفسير بالاضافة ليس سببا للانكار

كيف والامام مع كونه قائلا بالوجود الذهني فسر العلم بالاضافة صرح به فكس سره في حاشية

شرح المطالع قال الشارح انكره قيل اقول ليس كل من فسر العلم بالنسبة منكرا للوجود

الذهني فان الامام ذهب في المباحث المشرقية الى ان العلم عبارة عن الاضافة لكن

في العلم

في العلم بالاشياء المغايرة للعالم لا بد من ارتسام تلك الاشياء وانطباعها في الذهن

قال الشارح العلم والادراك والشعور حالة اضافية وهي لا توجد الا عند حصول

المضافين فان كان المعقول هو ذات العاقل استحال ان يعقل ذلك المعقول الا عند وجوده

فلا حاجة الى ارتسام صورة اخرى منه فيه بل الحصول لذاته من حيث هو عاقل مضاف

الى ذاته من حيث هو معقول وذلك الاضافة هو التعقل واما اذا كان المعقول مغايرا للعاقل

امكن لذلك العاقل من حيث هو هو ان يعقل ذلك المعقول حين هو معدوم في الخارج فلا بد من

ارتسام صورة اخرى منه ذلك المعقول في العاقل ليتحقق النسبة المسماة بالعاقلية

بينهما اقول وذلك لان الضرورة حاكمة بان النسبة بين الشيء والمعدوم الصرف لا يمكن

فعلى تقدير ان يكون العلم عبارة عن الاضافة بين العاقل والمعقول لا بد من نحو وجود

المعقول واذ ليس في الخارج فهو في الذهن اقول هذا اشارة الى بعض ما ذكرناه وانما

ما ذكره بقوله اقول وذلك لان الضرورة حاكمة الخ مشهور مذكور في شرح التجريد

واعلم ان المدعى ليس هو اثبات الوجود الذهني في الجملة لان الاشياء الى لها وجود خارجي او وجود

آخر يسمى وجودا ذهنيا على ما يشعر به كلامه فكس سره حيث قال واما ان لها وجود آخر

انه يرشدك الى ما ذكرنا قول المصنف فثبت القول بالوجود الذهني وتوجيه كلامه فكس سره ان

يوجد الاشياء اعم من ان يكون موجودات ام لا ان للاشياء وجودين في الجملة وانما لم يكتفوا

بهذا لان الدليل انما يدل على ثبوت الوجود الذهني لما لم يكن موجودا خارجيا ويحكم

احكاما في الموجودات الخارجية بان الحكم احكاما ايجابية صادقة على الموجودات الخارجية

لا من حيث هي موجودات خارجية كالحكم على زيد بانه انسان فان زيدا انسان ولو لم يكن

في الخارج فثبت نحو آخر من الوجود حتى يصدق الحكم الايجابي من جهته فتأمل قوله فكس سره

فيلزم انحصار وجود الاعيان منهما اقول الوجود امر اعتباري كما ذهب اليه

المحققون فيتحقق كل وجود وجود انما هو باعتبار العقل والعقل لا يقدر على

اعتبار انه غير متناهية فالى حصل من الوجودات بالفعل الغير المتناهية ابن

يلزم كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين وهو ممنا بحث لحن وهو ان هيولى

العناصر عندهم انصفت باعراض غير متناهية متعاقبة كالحرارة والبرودة وكذا الصور

بصور متعاقبة موجودة لا الى الانتهاء بحكم حاصر حوابه وهذا الدليل جار فيه لا

يخفى تعدد الهيولى وقبل العرض اللاحق او الصورة الاخيرة اعراض في الكمالاتها كونها كذلك

محصورة بين الحاصرين واقول في الجواب غير ان المحال كون غير المتناهي محصورا بين

الحاصرين بنفسه وطرفاه من احدهما وهو المصرح به في حاشية المطالع ان يكون بين تلك الا

مور ترتب طبيعي او وضعي وثانيهما ان يكون ما فرض في طرفي السلسلة اي ما فرض حاصرا

حاصرا يجب يكون النسبة بينهم وبين تلك الامور الواقعة في الوسط كالنسبة بين تلك

الامور مثلا ان كان الترتيب بينها باعتبار كون بعضها معدا لبعض آخر يجب ان يكون

ما فرض حاصرا كذلك بالنسبة الى تلك الامور سواء كان باعتبار الفاعلية فيجب ان يكون

الحاصر كذلك بالقياس الى البواقي وكذا ان كانت باعتبار القابلية وذلك لان استحالة كون

الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين انما هو من جهة انه يلزم انقطاع السلسلة فلو

كانت السلسلة باعتبار الاعداد باقية بحالها فلا محذور في كونها واقعة بعد المفروض

الذي هو العلة القابلية وكذا ان كان الترتيب فيما بين الشروط المتسلسلة فلا محذور

في كونها محصورة بين الواجب تعالى الذي هو العلة الفاعلية وبين المعلول المخصوص

هكذا ولكن ان الهيولى علة قابلية لتلك الاعراض وتلك الامور معدات بعضها

لبعض وكذا المعينة قابلة لوجودات او تلك الوجودات ليست قابلة بعضها لبعض

فيلزم انقطاع السلسلة ان الوجود هو من الامور الاعتبارية الانتزاعية

وامتناع انحصار الامور الغير المتناهية الانتزاعية بين الحاصرين كيف لا

وحركة الافلاك عند الحكماء ازلية فبين كل دورة تفرض وبين الفلك دورات غير

متناهية

متناهية وكذلك هيولى الاجسام في بلاد العوارض غير متناهية بحسب استعدادات غير متناهية

فبين كل مرتبة من مراتب الاستعدادات وبين الهيولى استعدادات غير متناهية وكذا بين

كل حال من احوال الهيولى وبينها احوال غير متناهية لا انتهاء لتلك الدورات والاستعدادات

والاحوال الغير المجتمعة معا بخلاف الوجودات الغير المتناهية فانها يجب ان تكون

مجتمعة على تقدير كون ثبوت وجود فرع الثبوت آخر لانا نقول لا مدخل للاجتماع

في امتناع كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين اذ المحصور بين الشيئين يكون

متناهيا سواء فرض احاده واجزاؤه موجودة على سبيل التعاقب او على سبيل الاجتماع

الا ان الحكماء يستدلون على امتناع حصول جميع الآنات المفروضة في الزمان بالفعل بانه

على تقدير وجودها بالفعل يلزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين ولا شك في ان

حصول اجزاء الزمان والآنات المفروضة فيه ليس الا على سبيل التعاقب والجواب ان المحذور

هو تعدد الوجود اذ الضرورة حاكمة بان الشيء لا يجوز ان يكون موجودا بوجودين

فضلا عن الوجودات الغير المتناهية فان قلت تعدد الوجود الخارجي محال لا تعدد الوجود

مطلق اذ لا شك في تجويز كون الشيء موجودا في الذهن بوجود متعدد والاتصاف بالوجود

الخارجي في الخارج حق ليس من صور الذهن القائلين بان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له

وجود المعينة في الخارج مرة اخرى بل في الذهن فلا يلزم من اتصاف الشيء بالوجود الخارجي قبل

في الذهن الا اتصافه بالوجود الذهني قبل ذلك الاتصاف ومن اتصافه بالوجود الذهني

الا اتصافه بالوجود الذهني مرة اخرى وغاية ما يلزم من ذلك ان يكون الشيء موجودا في

الذهن غير متناهية وكيف البتة لا انحصار فلا يلزم ان يكون في الوجودات الذهنية الغير

متناهية ووجود الامور الغير المتناهية محال لانا نقول يلزم وجود غير المتناهي

مطلقا محال عند الحكماء بل المحال وجود امور مترتبة مجتمعة غير متناهية والترتيب

بين الاذهان غير لازم بما ذكر بل وجود الشيء في الخارج مرتين محال لا كل وجود

بحكم الضرورة كما عرفت

مرتبتي في ذهن واحد في آن واحد بالضرورة ولا شك ان ثبوت شيء لشيء يقتضي ثبوت
الموصوف في ذلك الظرف فلو كان ثبوت الوجود الذهني للشيء فرعا لوجوده في الذهن
من الاذهان لكان ثبوت الوجود في هذا الذهن فرعا لثبوته في هذا الذهن مرة اخرى اذ لو
صعف يجب ان يكون موصوفا في ظرف الاتصاف قبل الاتصاف فيلزم ان يكون ذلك الشيء
موجودا في ذهن واحد في آن واحد مرتين بل مراتب غير متناهية وهو بين بالضرورة على انا ننقل الكلام
الى وجود ذلك الشيء في علم الله تعالى ولا يمكن ان يكون وجوده في علم الله تعالى فرع لوجوده
في ذهن من الاذهان والا لزم افتقار الواجب في علمه الذي هو من صفاته الحقيقية الى
الغير تعالى عن ذلك علوا كبيرا الاولى ما ذكره اولا الى قوله والحق ان المحذور آه اشارة
الى بعض ما ذكرناه قوله على قوله وكونها حصولها للاجسام آه ان تلك العوارض الواردة
على الجسم من الاعراض الموجودة الا ان وجودها على سبيل التعاقب وليست اعتبارية
كالوجود ان فلا يحسن جعلها من قبيل الوجوديات او كان الانتزاع والاعتبار وانما يحمل
هذا الكلام بما حققناه اكثرا قوله والجواب آه مذكور في حواشي التجريد كسوف قوله على انا
ننقل الكلام ويتوجه عليه ان علمه تعالى بالاشياء حضوري على ما هو المشهور فلا يكون في علم
الواجب بالاشياء تلك الاشياء وجود ان عينيا لا خارجيا ولا وجود ان ذهنيا اذ الوجود
الذهني انما هو بارتسام صورة الشيء في المدرك والعلم الحضوري انما هو بحضور نفس ذلك
الشيء المعلوم بعينه لا بصورته عند العالم وذلك يقتضي كون المعلوم موجودا خارجيا او
موجودا ذهنيا لكن في ذهن آخر هذا ان اريد بوجوده في علم الله تعالى انه صار موجودا
ذهنيا من حيث علمه تعالى وان اريد انه يلزم ان يكون التصديق تعالى بوجوده يقتضي صدقه
وصدقه ان يكون ذلك الشيء موجودا فلو كان وجوده في ذهن آخر لزم افتقار صدق تعالى
الى الغير فيتوجه ان ذلك غير محال بل هو واقع اذ صدق علمه تعالى ان زيدا قائم او كاتب مثلا
موقوف على كونه قائما وكاتبا بناء على ما هو المشهور من كون العلم تابعا وكنا نقول

علم تعلق بوجوده في ذهن زيد موقوف صدقه على وجود زيد في الخارج و اذ ادركه وكل
منها يتوقف على كسابه التجلي فتامل قال الشارح على انا نمنع الوجود قبل اقول
فيه نظر اذ للمعترض ان يقول العقد المسلم هو ان الحكم الايجابي عنه ثبوت المحمول للموضوع
لا عن وجوده لم فاللازم من صحة الحكم الايجابي على المعدوم ليس الا ثبوته لا وجوده
ولو بني الكلام على عدم الفرق بين الوجود والثبوت لم يكن هو شيئا آخر من الجواب بل يرجع
الى الجواب الاول اقول سيجي في الشرح منقولا عن المحقق ان النزاع مع الحكماء انما
هو في تفسير لفظ الوجود وانهم يعنون بالثبوت ما عنيناه بالوجود فلا مجال للايراد
المذكور وكان حاصل الجواب الاول انه لو اريد بالوجود هو الثبوت فاذا ثبت كونه
كان يكون موجودا وحاصل الثاني انه لو نوقش في هذا التقدير بدل المطلب بالوجود
ومدار الجواب الثاني على ان يجعل الثبوت اعم من الوجود انما النزاع في تفسير لفظ الوجود
لا في المعنى وقد اشرنا الى ذلك فيما قبل فتذكر وتامل قال الشارح بالصفة الوجودية
التي هي غير الوجود اقول هذا التخصيص وان كان يدفع الايراد المذكور لكن الوارد
السؤال بالصفات السابقة على الوجود لا يندفع الجواب والحق في الجواب ما افاده
المعلم الاستاد من ان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له سواء كان الثبوت متقدما
على ثبوت المثبت للمثبت له او متاخرا عنه كالوجوب والاحتياج والامكان او معه
عينا كنفس الوجود قيل اقول يعني جوابه لتخصيص الدعوى بغير صفة الوجود
كالوجوب والامكان اذ الاتصاف بهما فرع الا الاتصاف بالوجود بل الامر بالعكس
فان الشيء ما لم يجب واجبا لم يصر موجودا واما الامكان فلانه مقدم على وجود الممكن
بمراتب على ما قرر في موضعه اقول هذا ما قرره في موضعه اقول هذا ما ذكره الاستاد
في حاشية التجريد قال الشارح سواء كان مع تلك الصفة او قبلها قبل الحق ادعوها كان
اقول عليها ما فيه هذه الحاشية مستفاد من كلام الاستاد قوله فتذكره فيمكن الاعتذار الخ

بان المراد من الثبوتية ما ليس السلب جزءا منه و بما اراد بالسلب ما هو معتبر في مفهوم السالبة
المحصلة المعدولة لا صيغة المعدولة الموجبة يستدعي وجود الموضوع كالمحصلة بزيادة
الى ما ذكرنا قوله فان مرجع الاتصاف بما هو سلب اه اقول الذي يجب عليك ان تورده في
الثبوت في قول المستدل لثبوت الصفة ثبوت بانه ان اريد الثبوت الخارجي فيقتضي ثبوت
الموصوف في الخارج وان اريد الثبوت الذهني كان الاستدلال بالنسبة على نفي تسقط الاعتراض
المذكور بل الصواب ان يقال المراد الثبوت في الجملة من غير تقييد بالخارج او الذهن
من غير ملاحظة خصوصية و لهما الخارج والذهن ولا يخفى عليك انه بهذا الاعتبار
يندفع النقض المذكور في الشرح ايضا قال المص اذ كل موجود في الاعيان فهو
متشخص اقول ان اريد بالمتشخص ما وجد التشخص فالكبرى مم والمستند كما علمت من
يقول بوجود الطبائع في الاعيان وان اريد به المعروض للتشخص والصغرى
مم والمستند ظاهر اللهم الا ان يخص الدعوى بعدم وجودها بوصف الكلية وحاصل
قولنا نعلم ان الطبائع الكلية موجودة وليست في الخارج فلا بد ان تكون موجودة في الذهن
قوله وكسر قياس هذا ايراد آخر على المستدل بانه لو تم دليلكم لبطل انقسام الكلي مطلقا
قال الشارح مطابقتها لكل واحد واحد لا ظن ان يفعل مطابقتها لكل واحد
واحد كما هو المشهور والتفصيل الذي ذكره في الحاشية بمعنى ان كل واحد اذا حصل في
الذهن لا يحصل منه شيء آخر يلائم ما نقلنا من المشهور ولعل المراد بها في كل واحد
واحد حقيقة الموجودة في الاشخاص قوله وكسره بمعنى ان كل واحد حد فيه
المطابقة في كلي التعالي لما ذكره الكشي في تفسير الكلية في ذيل قوله والحق حتى لا يرد على
النظر المذكور فنا حاله الى حاصله مدار اندفاع الاعتراض على ان يجعل الشكل
المطابق للكثيرين صورة مثالية لكل الكثيرين فالشارح جعله قيدا آخر في تفسير
الكلية غير المطابقة وجعله قدس سره هنا معتبرا في مفهوم المطابقة فظهر انه هو

اولى

اقول وكذا الملخص كون المطابقة بهذا المعنى من الجانبين قال الشارح
لان بعض الجزئيات قد يكون مطابقا لبعض آخر فلا يمكن تفسير الكلية بهذا المعنى لتحقيقه
في الجزئي ايضا اقول جوابه انه لو فسر الكلية بهذا المعنى لجاز وجود الكلي في الخارج الا انه لا يمكن الحكم بان
المطابقة الجزئيات الاخر موجودة في الخارج وانما هي مطابقة الصورة العقلية للكثيرين
الموجودين في الخارج يقتضي مطابقتها لكل واحد من تلك الكثرة الموجودة للباقي فالحق ان
عن المعارضة جوابه عن اصل الدليل ايضا وتوضيحه ان هذا الكلام يصلح ان يجعل مادة
الاعتراض ايضا وكذا ما ذكره قدس سره لان الجزئي المطابق لما كان جزئيا فتوجيه انه كيف يفسر
الكلية بمعنى يصدق على الجزئي من حيث هو جزئي ممكن كالموجود في الخارج فلا يصح قوله
خلاف الموجود في الخارج قوله وكسره بالخطين متساويين قبل اقول القائل ان يقول
معنى مطابقة الصورة الذهنية لكل واحد واحد من الكثيرين هو ان ما حصل من
كل واحد منها في الذهن يكون نفس تلك الصورة الحاصلة لا شك ان المطابقة بهذا
المعنى في الخطين المتساويين في جميع الصفات والعوارض غير متحقق اذ ليس الصورة
الحاصلة من احدهما عين الآخر بل الصورة الحاصلة من احدهما هو الصورة الحاصلة
من الآخر فليس هذا بمعنى المطابقة وكذلك ما في كل واحد من الكثيرين ليس مطابقا
للباقي بالمعنى الذي ذكرناه اذ ليس الصورة الحاصلة من زيد وعمرو ويكون مثلا في الذهن
عين واحد منها وان كان الصورة الحاصلة من كل منها عين الصورة الحاصلة من الباقي فان قلت
لا شك ان المعتبر في الكلية هو المطابقة للكثيرين وما في كل واحد واحد من افراد
الانسان مثلا امر واحد كلي قلنا الانسانية في زيد عين الانسانية التي في عمرو
في الخارج وليست واحدة الا في الذهن وذلك الانسانية التي في زيد في الخارج
عين زيد والتي في عمرو في الخارج عينه اقول هذا هو ما ذكره قدس سره في توجيه
كلام صاحب الفعل حيث قال بمعنى ان كل واحد واحد اذا حصل على ما بيناه وفصلناه

بمبنو

وقد ذكره السيد السند قدس الله روحه في حواشي شرح التجريد في الشارح باعتبار

انه اراد ان مثالية ليست متاصلة في الوجود قيل اقول هذا ما اتفق عليه كلمة كثير من

الفضلاء من العلماء وفيه نظر اذ لو كان المعنى في المفهوم الكلي ثم لا يكون متاصلا في

الوجود ولما كان للتنازع والتخالف في ان الكلي موجود في الخارج ام لا مجال مع انهم

جعلوا اثبات الكلي الوجود له الطبيعي العقلي من امهات العلوم واستدلوا عليه بدلائل

وبراهين قالوا يجب ان يعرف الكلي بوجه يحتمل الجميع بعد ان يكون موجودا في الخارج

وان لا يكون موجودا الا في الذهن ثم بالبرهان تبين ان لا وجود له الا في الذهن و

كان ما ذكر في الدليل المذكور من ان كل موجود في الاعيان فهو متشخص مستدركا

لا حاجة اليه ثم ان السيد قدس سره ذهب في بعض تصانيفه الى ان الطبيعة الكلية وجود

لها بالكثرة اذ لو فرض به لم يكن عرضا للاتحاد الخارجي والا لزم اتصاف

ذات واحدة في زمان واحد باوصاف متقابلة والا للصور العقلية لان كل واحد

منها صورة جزئية في نفس جزئية فيجب تقييدها بالمطابقة لتصدق على الصور

العقلية الشخصية والتحقيق على ما افاده بعض المحققين هو ان الصورة الشخصية

الذهنية ليست كلية بل الكلي هو الطبيعة التي هي منتزعة عن الذهن الذي هو عرض

الشخص الذهني مثلا اذا لاحظنا زيدا من حيث انه انسان فحصل لنا في الذهن صورة زيد

وهو شخص خارجي ليس بكلي وهو عرض الانسان من حيث هو صورة شخصية

ومعروض للتشخص الذهني وهو ايضا ليس بكلي لانه صورة جزئية في نفس جزئية و

مفهوم الانسان مع قطع النظر عن التشخص الذهني هو كلي ومشترك بين الكثيرين بمعنى

انه لو وجد في الخارج مادة زيد كان عين زيد ولو وجد في مادة عمرو كان عين عمرو

ولو فرض الكلي حيث يصدق على الصور العقلية الشخصية لزم ان يكون شيء واحد

جزئيا وكليا والجواب ان الصور العقلية من حيث انها صورة شخصية في نفس

شخص جزئي ومن حيث انها مطابقة للكثيرين كلي فلا يلزم ان يكون شيء واحد من جهة واحدة جزئيا وكليا بل من جهتين

ولا محذور فيه قد توهم بان الاختلاف بهذا الوجه لا يكفي في صدق المتقابلين اذ بهذا الاختلاف يتحقق المتقابلين كالاجتماع

الصحيح لصدق المتقابلين لا يحتاج الا الى عدم الاختلاف بالمتقابلين اذ لو كان الاختلاف بين المتقابلين كافيا في صدقهما لجاز

صدق جميع المتقابلين على شيء واحد مثلا لو جاز بهذا الاعتبار يجوز ان يكون زيد كاتبا ولا كاتبا فان صدق الكاتب

عليه من حيث قيام الكتابة به واللاكاتب عليه من حيث عدم قيام الكتابة فالجواب الحق ان الحاصل في الذهن مفهوم الانسان

كما ان الخارجي متشخص كذلك الانسان الذهني متشخص الا انه في الذهن يكون فاعلا بالذهن متشخص

التشخص الذهني فلم يقولوا ان الكلي موجود في الذهن لا في الخارج مع ان مطلق الوجود متشخص فلما ان كان مفهوم

الحاصل الانسان في الذهن في الواقع متشخصا لكن الذهن اذا لاحظ مفهوم الانسان ولا يلاحظ معه تشخصه متشخصا

اصلا فملاحظة الذهن الوجود الذهني خال عن التشخص وان كان في الواقع متشخصا ونوضحه بانا اذا لاحظنا زيدا

من حيث انه انسان فلنا ذهنيا في تلك الحيثية الا مفهوم الانسان الذي ينطبع في مرآة زيد ويجعل الذهن الملاحظة وانطباع ذلك

المفهوم قائم بالذهن وتشخصه متشخص الذهن اذ نظرنا الى الانسان الحاصل في الذهن من حيث حصوله في الذهن يكون الحاصل

في ذهننا هو الصورة العقلية المتشخصة ويكون منظورا اليها ولا يكون ملاحظا جزئيا فالكلي هو ما انطبع في ذهنه الصورة

العقلية الذي هو ما ينطبق على الذات ولا يحكم عليه بالكلية والجزئية فافهم ثم اقول ونذكر مثالا وهو ان الكلي معلوم

الانسان مع قطع النظر عن التشخص وهو معلوم الجزئي هو صورة العقلية التي في اشكال يرد على الحكماء القائلين بوجود

الكليات الطبيعية في الذهن وهو ان معلوم الانسان اذا حصل في الذهن فاما ان يعلم يقينا انه عينا ام بالمعنى الاخر موجود

وهو معلوم لكل وجه جوهري هو معلوم الانسان اذ المراد بالجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وما بعدها موجود

في الخارج وهو علم وجزئي وعرض من الكيفيات النفسانية وعلى طرق القائلين بوجود الاشياء في الذهن يشكل الامر

الموجود في الخارج الذي هو علم وعرض من الكيفيات النفسانية ما هو ذلك بعينه هذا الطريق الاعم الانسان الذي هو

موجود في الذهن وقائم به ومعلوم بعينه كالجوهر الموجود في الخارج الذي هو علم وعرض هو تلك الصورة

العقلية الشخصية ومفهوم الانسان كلي وجوهر ومعلوم وصورة مشخصة جزئية وعلم وعرض موجود في الخارج اذ بعد

على الاشياء والاحكام واقتضاء النفس بكونها عالما وما قيل ان الجواب عنه بهذا الكلام فيه من وجوه العلم بالنسبة

تمت

فان قلت حاصل المطالع ان هذا انما يتم في الموجود الخارجي دون العلوم فانها موجودة في الذهن تكون اعراضا
عند قوله عرض الجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وفي الفائدة عند اذا وجدت وجدت
الجواهر فانها وان كانت باعتبار وجودها في الذهن في موضوع وكانت عرضا لكن بحيث اذا وجدت في الخارج
كانت لا في موضوع وجوهرا فلو كان صورة الجوهر التي هي موجودة في الذهن بحسب الوجود الخارجي كوجود البياض
في الجسم فهو بحسب الوجود يحتاج الى الموضوع لم يصدق عليها اذا وجدت كانت لا في موضوع والحاصل ان العلم با
لجوهر الموجود في الذهن الموجود الخارجي وكان عرضا باعتبار هذا الوجود فلو كان جوهرا ايضا بهذا
اتحاد العلم والمعلوم بالماهية لزم ان يكون شيء واحد عرضا وجوهرا معا باعتبار الوجود الخارجي وذلك محال
قال الشيخ في الشفا السؤال ان الصورة التي حصلت من الجوهر في العقل جوهر وبان يقال ان جعل ماهية الجوهر
تارة تكون جوهرا وتارة تكون عرضا وهذا مع ان هذا الفرق انما معناه ان تكون ماهيته توجد في الاعيان من جوهر
وموضوعها فيكون في الاعيان لا يحتاج الى موضوع وحده مادتها يحتاج الى موضوع المحدود لم يمنع ان يكون
معقول تلك الماهية تصير عرضا اي يكون وجودها في النفس الكلي محمولا لان العلم لو كان العلم بالممتنع موجودا
في الخارج والعلم متحد مع المعلوم بالماهية كان الماهية العلمية الممتنع وجودها في الخارج موجودة في الخارج هذا وقد
ذكر قدس سره عند قول المص والموجود في الذهن موجود في الخارج جواب سؤال اورده ان اراد بعينه
العيني اي بحسب الوجود العيني لزم ان يكون كذلك اما لو كان موجودا في الذهن وذلك ممتنع الحصاكما
فان قلت ما ذكرت كلاما يلزم هو قلنا الموجود الصور العقلية الخارجية وجودا اصيلا يكون مبدا للاثار المطلوبة
وحاصله ان الكلام في مرجع النزاع خطا اذ نحن لا نمنع وجودها الا الوجود العيني الذي يترتب عليه
الاثار الخارجية بهذا المعنى الا وجودا ذهنيا اذ لم يجد ويحكم الوجود لكن خرج الخارجي هذا وما ذكره من
ان النفس في الذهن يكون العلم ممتنعا بهذا الامر اراد ان يدخل في عدم الاثار الخارجية فذلك لا تعقل
خارجا كيف وكثير من الامور الذهنية والاعدام كالعدم في علوم الحكمة والمعقولات الثانية مكان علم الحقيقا
مرحلة وجعل متعلق الخارج وانما اراد انه موجود بالنسبة الى الخارج فذلك بل هو عين النزاع وما
ليس الجواب بعيد وايضا فيما قيل جعل الحدبد والتجريد وما اورد من كلام الاستاذ قال الشارح

في الخارج غير مسلم ومع هذا كيف الاول على المساوي مال للسعد اذ نظر كلامه ونتصفح ان العلم والموجود
الخارجي كثيرا ما قيل التساوي بل كيف لا والفرق وحكم بان العلم والكلي انما ترتب على الاثار والاحكام لا تعيق بالوجود الخارجي
الى هذا مايفيد ما قيل لنا ان الفرق بين الشيء والحصول وان مفهوم الجوهر مثلا اذا حصل في الذهن في مفهوم الذهن
هو العلم بهذا المفهوم وهو عرض وجوهري لكونه قائما بشيء شخص متشخصا ذهنيا وهو الموجود في الخارج او مالهم
المفهوم في الذهن فهو مفهوم الجوهر الحاصل في الذهن وهو كلي وجوهر ومعلوم فهو مرتفع اذ الكلام للحكماء
بقيام الموجود في الذهن بالذهن الانفعالي لكون كيفية مغايرة للمفهوم الحاصل في الذهن اقول
ان هذا يعرض للمطابق باعتبار انها صورة قائمة بالنفس مطابق لغيرها صادقة الوجود بكثيرين بالمعنى المذكور والحاصل
في وجود الكلي بوجه الجزئي انما يعرض الكلي باعتبار انها صورة ... مطابقة الوجود مطابق الكثيرين بهذا
الاعتبار باعتبار المذكور باعتبار اخذ وذلك لان هذا الكلي ... ومنه انظر هذا الكلام
من ان الكلي ... العلم والمعلوم بالاعتبار لا بالذات حتى يتجه ... كون الشيء ... يتكلم
موافقا للمذهب التحقيق وبهذا ... ثم اذا ذكره ... على السيد المحقق من ايراد ... التحقيق
الجديد بالتجريد على الجواب عنه وتحقيق المقام ... مذكور في تعليقاته ... التجريد وكذا ... الكلام
اي من حمل الاثار الخارجية وما حمل ان الجواب عن كلام الاستاذ المحقق وما اورد على الجواب عنه مذكور في
تعليقاته ... الجواب المذكور والجواب المحقق ... المذكور ... الكلام ...
اراد الاطلاع على ... ذكره في حاشية ... ان ... في الذهن وجوده في
نحو الصورة ... فاذا كانت الصورة موجودة في الذهن بوجود خارجي ... فالموجود في
وجوده ... في الذهن بوجود خارجي ... الكلام ان ما هو الموجود في الذهن بوجود ذهني ... الخارجي
ما هو ... كلام ... والعوارض ... هم ... الخ
كان ... الجديد ... الموجود في الخارج ... ما ذكره ...
... الخارج ... سوى ... ما ذكره ... ولم ... وكذا ...
... ان العلم ... خارجا ... في الخارج ... حاصل في الذهن ...

لا يقال لو حصل الحرارة والبرودة في الذهن [illegible] اقول [illegible] ذكر الجواب لتكون المعارضة على المحقق الدليل الثاني قوله قد يكشر الحكما
[illegible] يتصور الشيء [illegible] اقول المسلم تصور الشيء وجوده في الذهن [illegible] عند القائلين بالوجود الذهني
وانه يتوقف الكلام على ان الحاصل في الذهن قائم به وهو [illegible] المعارضة على [illegible] مسلمين عندهم ولا يخفى انه
لو حمل كلام المص على ما حمل عليه [illegible] فكان ذكر الكل لغوا والاظهر ان يقال انه معارضة للدليل المذكور على ان الحقايق
الكلية موجودة في الذهن فتامل قال الش لا نعني بالحار الا ما حصل فيه الحرارة قيل اقول وقد يقال الحار ما قام به الحرارة والا
لزم ان يكون الزمان حارا لحصول الحرارة فيه [illegible] متصفا بالصفات المتضادة [illegible] ما قام به الحرارة والحصول
بمعنى القيام نعم [illegible] الكلام على ما ذهب الحكماء من ان حصول الاشياء في الذهن على طريق القيام لم يتم الكلام اقول ما ذكره
[illegible] ورد على الاستدلال [illegible] بقيام الصورة العقلية بالذهن [illegible] جوابه ولا يخفى
دفع للايراد [illegible] قوله قدس سره [illegible] في الحيات الجزئية [illegible]
قوله [illegible] لعدم تعاقبهما على موضوع واحد [illegible] لا تضاد [illegible]
[illegible] موضوع واحد وعدم الاجتماع [illegible] لا وجود لهما في الخارج من حيث [illegible]
على سبيل التعاقب والاجتماع فلا تضاد بينهما [illegible] ان التضاد والتعاقب في الموضوع
[illegible] باعتبار وجودها العيني [illegible] باعتبار وجودها [illegible] ولا يلزم [illegible]
الا وجودها [illegible] باعتبار الثاني وهذا ما ذكره القائل [illegible] العبارة والتقرير [illegible] ان ما ذكره
[illegible] في الذهن قوله قدس سره [illegible]
الوجود الذهني [illegible] للاشياء [illegible] وجود في الخارج وجود في الذهن [illegible] ذكره قدس سره [illegible]
ان المبتدي [illegible] الماهيات المعقولة [illegible] الكلام المحقق [illegible]
ادراك الحرارة عبارة عن حصول صورتها في الذهن [illegible] ان ادراك الحرارة ليس عبارة عن حصول [illegible]
الوجود العيني كما اشار اليه قدس سره [illegible] حصول عين الحرارة والبرودة [illegible]
في محل موجود بالوجود الاصيل [illegible] في الذهن لا يقولون ان ماهية الاشياء [illegible]
بوجودها العيني واما لفظ [illegible] كما ذكروا في [illegible] ولا دلالة
[illegible] على ما هو المشهور [illegible] الجواب [illegible] ان الوجود في الذهن ليس

ماهية الحرارة بل [illegible] من الوجود في الذهن [illegible] لا يلزم [illegible] على ما ذكره
ان [illegible] الموجود في الذهن هو ماهية الحرارة الا ان وجودها في الذهن ليس عبارة عن قيامها بالذهن بل هو عبارة
عن قيام شبحها بالذهن فالمتوقف على الوجود [illegible] واحد وهو ماهية الحرارة وليس [illegible] قيام الصورة بالذهن
يقول بوجود تلك الصورة [illegible] يلزم [illegible] في الخارج [illegible] الموجود في الذهن [illegible]
القائلون بالصورة يقولون ان قيام الصورة بالذهن [illegible] وهو عبارة عن وجود ذي الصورة في
الذهن ووجود الصورة في الذهن عبارة عن قيام صورة اخرى [illegible] بالذهن لا عن قيامها [illegible] واما ما ذكره
قدس سره [illegible] ان وجود الاشياء في [illegible] وجودها فيها بالوجود الاصلي
[illegible] وجودها حيث يترتب عليها [illegible] وجودها [illegible]
على الاثار والاحكام ووجود الموجود [illegible] الذهن [illegible] الثاني [illegible] غير اصلي
لا يترتب عليه الاثار والاحكام فلا يلزم من وجود الحرارة والبرودة في الذهن كون الذهن حارا وباردا [illegible]
ذلك لو كان حصول الحرارة والبرودة [illegible] يترتب على الاثار والاحكام [illegible]
[illegible] لوازم الماهية [illegible]
اللوازم [illegible] اذا ادعى [illegible] الذهن بالاشياء الموجودة في الخارج كالحرارة والبرودة واما [illegible]
[illegible] بلوازم الماهية كالزوجية والفردية [illegible] كالامتناع [illegible]
يقول لو حصلت الزوجية والفردية في الذهن لزم ان يكون الذهن زوجا وفردا اذ لا معنى للزوج والفرد الا ما حصل
فيه الزوجية والفردية وكذا لو حصل الامتناع لزم ان يكون الذهن ممتنعا اذ لا معنى للممتنع الا ما حصل فيه الامتناع لم يمكن
[illegible] الجواب اذ لا يمكن ان يقال ان محل الزوجية موصوف [illegible] الاحكام المتعلقة بوجودها العيني وذلك [illegible]
[illegible] بوجودها الاصلي [illegible] وجودها [illegible]
الخارج [illegible] ان وجود لوازم الماهية [illegible] الذهن [illegible] الاثار والاحكام [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] ما يترتب عليه الاثار [illegible] تلك اللوازم
الذهن وحصولها [illegible] يترتب على الاثار [illegible] لا يترتب على الاثار

واذا انضاف الى ذلك انه هو واما حصولها للذهن فهو كحصول الصور على الاثار كحصول الشيخ للنفس في هذا الحصول الوجود
الذهني ولا ذلك الا لصور من حيث حصولها بسبب الحصول وايضا موجود في الذهن وعند تحقق حصولها الاثر على الاثار
كحصول الحرارة والبرودة في الذهن وهذا هو الوجود الذهني ان الاول المشهور في حصول الاشياء لحصول صور
في الذهن لما اختير مذهب المحقق وهو ان ماهيات الاشياء تحصل في الذهن بان تكون قائمة به ومذهب الشيخ وهو انه
لم تحصل في الذهن حصول شبح قائم به وحصولها في الذهن مجاز عن قيام شبحها به على ما هو الحق من مذهبهم ولما لم يكن
حمل كلام الشيخ على الاول ينبغي حمله على الثاني ثم بينها مذهبان ذكره شارح التجريد هو ان الاشياء حاصلة
في الذهن بالنفس وكانت هناك كيفية قائمة بالذهن وعلى حمل كلام الشيخ على غير مشهور لان الظاهر من كلام
المذكور وقد ذكره في توجيه مذهب القائلين بحصول الاشياء انفسها في الذهن بكيفية تبين توجيه مذهب الشيخ
بذلك وقد رد على الاستاد والسيد رحمهما الله بانه يحتمل مذهب المحقق والقول بالشبح واما ما ذكره بقوله وبالجملة
ان وجود الاشياء في الخارج يقتضي حصولها في الذهن بكونه شارح التجريد والاشكال باللوازم للماهية لانها
المعدومة كالامتناع على ما ورده شارح التجريد والرفع الذي ذكره من كلام الاستاد المحقق قال الشيخ اي ولا لازم
قبول الذهن لها معنى لا لازم قبول الذهن لمعنى الحرارة والبرودة اي لا لازم ان الذهن قابل لها بوجود العين على ما
البدليل كسبه او لا لازم قبول الذهن لماهيتها على حمل الكلام على القول بالشبح فلا يرد ما قيل انه اذ اتصف النفس بكيف لا يكون
النفس قابلا لها ولا حاجة الى تكلف الجواب بان المراد من عدم قبول النفس عدم انفعالها عنها وعدم ترتب الاثار عليها فتامل
قال المصنف ثم العقول اجلى الموجودات في قبول العقول هذا الابحث بعد ما ذكره اذ ليس مناسبا للكتاب في العقل لعلها
ارشادا فارجها الى وجود الاشياء فيها وجود ذهني او لبيان مسلكها ثم ينظر الى الحكمة الى تعلقها بعد ذلك
فان واما وجودها في الامور العامة وجودا عينيا فلا ينفي ذهنيتها فانه صرح في اثبات ان لها وجود في الكتاب
العالم عنها الوجود الخارجي وكلام المصنف انه صرح بذلك فان قوله في باب الموجودات العامة ان
بنفسها بحسب المعنى فلفظ موجودة المذكور معد بها ولكنه بمعنى الوجود العيني كذا ايضا قال الشارح فلم
يذهب الى ان لها صورة قائمة بنفسها لا نوع السبب كما ان هذا الفاضل اثبت ذلك وقد نقل كثير من كتاب الحكماء
والعلماء عن افلاطون انه اثبت في الطبيعة للطبائع الكلية وجودا في الخارج وارادوا بالمثل الافلاطونية
بهذا المعنى لانه قال الشيخ الكلام في شأن مذهب القدماء الذي في الملل العقلية وكذا

وجعلوا لكل واحد منهما وجودا فسموا
الوجود المفارق وجودا مثاليا
ما انتقل عن المحسوس الى المعقول ان شيئا فقط فهو ان المعقول وجود يسمى في شيء كان ايضا في موضع الانسان
فاسد المحسوس وان معقول مفارق ابدي لا يتغير وجعلوا لكل واحد من الامور الطبيعية صورة مفارقة هي المعقولة واياها
يتعلق العقل اذا كان المعقول شيئا لا يفسد وكل محسوس من هذه فهو فاسد وجعلوا العلوم والبراهين تنحو هذه واياها
يتناول وكان المعروف بافلاطون ومعلمه سقراط يفرطان في هذا الرأي ويقولان ان للانسانية معنى واحدا موجودا
يشترك فيه الاشخاص ويبقى مع بطلانها وليس هو المعنى المحسوس المتكثر الفاسد فهو اذن المعنى المعقول المفارق وقال الامام
في الملخص في البحث الاخير والقسم الثاني في المثل المعقولة ان افلاطون قال لا بد لكل طبيعة نوعية من شخص باق ابدي ازلي وهو
نعم باسم المثل في باب الوجود كما عرفت وحكوا عنه انه قد احتج على ذلك بانه يمكن وجود هذا الانسان فان الانسانية
هي جزء هذا الانسان موجودة لكنها مشتركة بين هذه الاشخاص المحسوسة المحفوفة بالعوارض فهي مجردة عن كل ما
لم يكن مشتركا فيه بين الكل من ذوات العوارض المحسوسة لكن الانسانية المجردة لا بد عنده من اتصافها بهذه الكلية بل الكلي المجرد
لا بعد ان يجرد عن كل العوارض هذا الكلام ثم نقل الجواب عنه وذلك انه لم يبطل البطلان وامثال ذلك كثيرة
ثم هذا يسمى المثل الافلاطونية قوله وما ذكره ايضا مثل ان في توجيه ذكره الشيخ المعنون في تعليقات الموافق في المشهور
اليه هو في بعض رسائله الفاضل قوله قدس سره هذا الكلام مبني على التوهم وكذا قوله في الخارج ظرف لوجوده الخاص
على اعتبار السؤال بهذا التوهم على ما يستفاد من اللفظ الامام تؤخر السؤال عن ذكره بقوله فان قيل اذ لا حاجة الى السؤال
المذكور في المتن ظاهر لانه على هذا التقرير انما اراد بالاثار والاحكام مطلق الاثار والاحكام فلا يرد على ما قيل
اذا اريد بالاثار والاحكام مطلق الاثار والاحكام فالوجود الذهني مصدر لمطلق الاثار والاحكام كالمعقول
الثابت وان اريد الاثار والاحكام الخارجية لزم الدور اذ لا يعرف الوجود الخارجي الا بالوجود الذهني
وجه الدور ان اطلاق الاثر على العلم يتوقف على الوجود الخارجي على ما هو مشكل الكلية اذا حصلت في الذهن
يترتب عليها ما هو موجود في الذهن من حيث انه يترتب على صور الحجة العلم اثر فان الكلام
فلا وجود في الذهن حتى يحصل لها وجود فيها عن وجودها في الذهن وليس هذا الوجود وجودا
بل هو وجود ذهني لها ويلزم في الخارجي بان وجود لوازم الماهية لها وجود ذهني لها فلما انحصر الحال
الوجود الذهني حال الاثار بل الاثر هو وجود المعقول اي ما به المعقول موجود ولا وجه للزوم ما ظاهر
ولا يسلك انما يتناول
الاثار والاحكام

في الذهن وجود اذ هيئاتها ومن قال به فقد اخطأ اذ لا شك ان الشيء باعتبار وجوده في الذهن معلوم ومدرك بل لا
معنى لكون الشيء موجودا في الذهن الا كونه معلوما ومدركا فلو كان وجود تلك العوارض لمعروضاتها وجودا ذهنيا
لها لكان تلك الموصوفات عالمة بتلك العوارض مثلا لو كان وجود الكلية للكلي الموجود في الذهن وجودا ذهنيا لها
لكان الكلي عالما بالكلية باعتبار قيامها به اذ الكلي موجود في الذهن مثلا معلوم مثلا على معلوميته ولا
شك انها باعتبار قيامها بالكلي معلومة لمن تكون في ذهنه الكلي اذ معلومة باعتبار قيامها بذهنه ولو جاز ان
يكون الشيء معلوما للشيء باعتبار قيامه لغيره لجاز ان يكون جاهلا بالاشياء باعتبار قيامها بذهن غيره مثلا
وهو سفسطة محضة فثبت انه تكون معلومة لما هي قائمة به وهو الكلي والعوارض فيجب بقيامها بالكلي وجود ذهني لها الا
لمن في ذهنه الكلي الشخص اذا ظهر بطلان العقل بكون ذلك القيام وجودا ذهنيا لمن في ذهنه الكلي وجب
ان يكون وجود تلك العوارض لمعروضاتها وجودا اصيليا ... [illegible]
والنفس الخارجية يترتب عليه الاثار والاحكام فان قلت ما تقول ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك الانضمام منشأ للاثار والاحكام ولا منافاة بينهما لجواز ان يكون عروض ... [illegible]
في الذهن لكن يكون ذلك العروض والانضمام منشأ لترتب الاثار والاحكام ... [illegible]
الجواد عن ذلك الايراد بان المراد ... [illegible]
الموجود الذهني فانه ... [illegible]
وجودها في الذهن باعث على ... [illegible]
بالفعل العائد باعتبار وجودها في الذهن ... [illegible]
الموجود الخارجي ... [illegible]
... [illegible]
الاحكام الاثار والاحكام الخارجية ... [illegible]

... [illegible]
... ان لا يكون صفات الشيء موجودة في الخارج لان ... [illegible]
... [illegible]
العوارض لمعروضاتها وجودا ذهنيا ... [illegible]
اذ لا شك ان وجود الشيء في الذهن ... [illegible]
كيف يكون الشيء عالما ... [illegible]
... [illegible]
واما اختصاص تلك العوارض بوجود اصيلي لموصوفاتها ... [illegible]
بالذهن ... [illegible]
التي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
لكن ... [illegible]
من ... [illegible]
الذهن ... [illegible]
الخارج والذهن ... [illegible]
الوجود الخارجي ... [illegible]
والموصوف ... [illegible]
وجودها في الذهن ... [illegible]
الخارج ... [illegible]
... والموجود الخارجي ... [illegible]

[illegible]

ما بين الوجود مع انه مكابرة خلاف الادلة ... جميع الموجودات الخارجية معلوم واما انه معلوم

نعم سلم الا انه قال الشيخ ... محض ... في كل ... المراد ان الموجود في الخارج

... ان يكون ... في الخارج

النفس لا يكون ذلك ... الصور ... النفس ... الصور

النفس ... قال الشارح ... صورة ... الذهن ...

المحقق ... وجود ... الذهن ... وجود ... في الخارج ... وجوده في الخارج

وجود ... في الخارج ... هذا الكلام ...

[illegible]

[illegible]

... لا يكون ... فلم يرد ما قيل ... في المعدوم ... الوجود

الحكم على ... الحكم ... قوله ... وقد يقال ...

في الواقع وعندهم ... في الخارج ... الكلام ... ليس هو الوجود وليس هو الكون

بالوجود ... هو الوجود ... في المعدوم ...

ما يرد ... الكلام ... في الشارح ...

وما ذكره ... كما ... ما ذكره ...

بل الوجود ... في الخارج ... في الخارج ...

[illegible]

العبارة ما فيها والام [illegible] على أن هذا التوجيه [illegible] على السيد [illegible] بجواب قال

[illegible] العموم اه فتنبه قال الشارح والمعلوم من الخبر العدم المحض [illegible] وقيل [illegible] هو الممنوع إذ المنع هو [illegible]

[illegible] أي الشارح فالأولى في التوجيه أن يقال معلوم المعدوم ليس معلوم المنع [illegible]

[illegible] هذه منافية في غاية [illegible] إذ ظاهر أن مراد [illegible] ما يكون باعتبار [illegible]

[illegible]

الاعتراض المذكور في الشرح ظاهره اعادة المطلق لتعلقه بنفي المعدوم حكم واخذ بعده الفاء وان المحكوم عليه صحة عوده جعل

بعد اعادة الوجود في الخارج على ان ذلك انما يلزم على توجيه الكلام لا على توجيه الشارح المحقق لما قرر الدليل على وجه يندفع لا

عن الاعتراض المذكور في الشرح ايضا قال المحشي ان صاحب المحاكمات قرر الدليل بحيث لا يرد عليه هذا الاعتراض [illegible]

فلا يصح الحكم عليه بصحة العود وقال المحشي في توجيهه يعني لو صح اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بصحة العود لكن المعدوم ليس

بهوية ثابتة فيمتنع الاشارة العقلية اليه وما لا يمكن الاشارة اليه لا يصح الحكم عليه ثم اورد عليه وجوها من الايراد الاول

المعارضة بانه لو امتنع اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بامتناع العود لكن المعدوم ليس بهوية ثابتة اخر الدليل الثاني النقض

بان ما ذكرتم من الدليل على عدم صحة الحكم على المعدوم بصحة العود لو تم لدل على انه لا يصح الحكم من العقل على ما لم يوجد في الخارج

انا قد نحكم على ما ليس بموجود في الخارج كما ان صادقه [illegible] على المعدوم الخارجي يجوز ان يوجد فيعلم ذلك

المنع بانا لا نسلم انه لو صح اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بصحة العود فان امتناع حكم العقل على المعدوم بصحة العود لكونه ليس بهوية [illegible]

على انا لا نسلم امتناع العود لجواز وقوعه [illegible] من غير ان يحضره [illegible] ويحكم عليه بصحة الاحكام [illegible]

لا نسلم ان المعدوم ليس له هوية ثابتة في الخارج [illegible] لا يمكن ان يمتنع الاشارة العقلية اليه [illegible]

[illegible]

لا يجوز الوجود السابق دون الحادث الآخر [illegible] ان يكون كل واحد منهما معادا او لا يكون [illegible]

[illegible] لان الاتصاف بوحدانية الموضوع [illegible] كل واحد منهما [illegible] الآخر [illegible] موجودا واحدا [illegible]

كان باعتبار الموضوع الواحد العام موجودا [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] ولا يجوز هذا الكلام [illegible] المستدل على امتناع العود بامتناع الحكم على المعدوم كما قرره

[illegible] ان العدم عبارة عن فقد الذات وبطلانه فلا يكون موضوعا للوجود

والعدم [illegible] الذات حال العدم فاعتبار الحاصل على [illegible] الاعادة [illegible]

لكونه ثابتا [illegible] الذات في حال العدم [illegible] لان المعدوم لا هوية له [illegible]

[illegible]

علم كيف لو كان كذلك يستلزم ان يكون الشيء الواحد لا يكون محكوما عليه بشيء لزم ان يكون مميزا
متميز في نفس الامر لانه من اختراع الذهن واعتباره فافهم واما ثانيا فلان الحكم بالاعادة او لم يكن صادقا لكان
الا ان يكون القوة العاقلة حاكمة على ما فرض مطابقا للحكم لا للاحكام الواقعة من القوة العاقلة مطابقة للواقع
ثم لا يلزم عدم صحة الحكم على عدم الامكان ونحوه القوة العاقلة جزم بكل الحكم اتصاف البسيط بالعدم
امر الى احد المتناقضين لا يتصف به ونحوه من عاقل وكيف يتصور العقل ان يتوقع ذلك عليه
منصوص من عاقل وقد وقع هذا في حين قال في الشفاء السبب بعد بيان امتناع الحكم على المعدوم
كان البتة لانه لا يتصور الاشارة الى المعدوم والاشارة الى المعدوم الذي لا وجود له بوجه
الوجود في الذهن محال ومن العجب انه صرح في كتاب الشفاء ببطلان قول من يقول ان للمعدوم هوية لانه
متميز عن غيره بخصوصه ونفسه فهذا الكلام دليل على امتناع الحكم بل اصل يتوقع على الدليل
كونه في هذا المقام كالمنع لانا نقول قد عرفت قبل هذا حال الحكم على انه ليس هذا الوجه
[illegible] نقول امتناع الاعادة ولو فرض صحة باقي الدلائل لان الاخبار اذا كان ممتنعا
لم يكن الاعادة مستلزمة للاخبار فيكون الاعادة محالا وهو مشهور واما ثانيا فلان ما ذكر في الاخير
توضيح الكلام ان ما ذكره يدل على امتناع الحكم باعادة المعدوم ثم يلزم من عدم صحة الحكم بالاعادة
الاعادة ولا شك ان هذا الشيء لا يتم صدق الحكم بالاعادة على امتناع اعادة المعدوم بل
الامر بالعكس فلو كان هذا استدلالا بامتناع صدق الحكم على امتناع اعادة المعدوم لكان جميع
الدلائل الدالة على امتناع اعادة المعدوم مستلزمة لامتناع صدق الحكم عليه فيستدل بامتناع صدق الحكم
على امتناع اعادة المعدوم وهو ظاهر البطلان واما خامسا فلانه قد يقع في بيان امتناع اعادة المعدوم
شبهة على احدهما انه لو جاز لم يتميز بين المعاد والمستانف المفروض مثله لتوقف الاعادة وذلك لان هذا جند
فرض ايضا انه يكون واحد منهما او لا يكون واحد منهما معادا اذ يحصل الكلام ههنا هل المعاد هو
نفسه بعينه الاعادة ليس هو الا من المستانف انه يكون هو الموجود الاول دون المستانف فيلزم انه
اما يكون كل منهما معادا او لا يكون شيء منهما معادا وكلاهما باطل فيلزم امتناع الاعادة ثم قررنا [illegible]

لا معدومة ما فرض موجودا ثانيا للوجود المعدوم سابقا مع قطع النظر عن فرض وجود المستانف بل
ويكون مثله للمعدوم وشاهد ذلك ان اتحاد العقول اذا كان الحلول ان حصل هو ان كل واحد ليس اثنين لوجود ان يكون المثل
مع كل واحد منهما غير نوع الاخر فانه سمي ذات الموضوع يكون باعتبار الذات شيئا واحدا وباعتبار الحلول
كالوجودين متلازمين والمتعدد فتعدد الذات لكونها تحت شيء واحد ووحدة بالشخص مرة وتعدد اخرى
وبهذا الفصل ظهر الفرق بين الشخصين وخلط بين المكثين فجعلهما واحدا واما سادسا فلان ما ذكره
في بيان بطلان الكلام من قوله فلا يكون موضوع الوجودين والعدم شيئا واحدا لعدم انحفاظ وحدة
الذات حال العدم مستدرك اذ لو طرح في البين ونفي العدم عبارة عن فقد الذات وبطلانها فيمنع
المعاد على المستانف ان الحاصل الكلام واما سابعا فلانه عدم الاعتبار لكونه ثابتا من حيث الغاية او يكون
معدوما لا لا وجه لعدم الاعتبار مطلقا لجواز ان يكون الاعتبار لتميز اخر وان علم الاعتبار غير
محكوم بين الامرين ولذلك لم يتم المقدمة بل يحصل الحكم من الممتنع لعدم ذاته لا يمتنع المستانف لو
زال الوجود ويتصف بوجود بعد فافهم واما ثامنا فلان ما ذكره في جواب الى اخر الكلام وكونه موجودا
بانه لم لا يجوز ان يكون مثبتا لحصول الحدوث كما قبل الى اعتبار المعدوم والمستانف لم وجوب عن وجود
من الخارج لا بد لنا من دليل هذا ايضا خلاصة الدليل على ما يحصل لكم بيانا وان
العدم عبارة عن فقد الذات وبطلانه فلا يكون موضوع الوجودين والمعاد واحدا لان ذلك
الموجود والمعاد انما يتم اذا كانت الذات محفوظة فيما بين الابتداء والاعادة بوجه وبقيت
فلكل الموجود السابق ولكن المعاد الذي حدث ب فلم يحمل على انه دليل اخر مستقل لان مرجعهما واحد
ليس بمعاده على ان الفعل المستانف لم يتميز والحادث المعاد فلم يلزم اتحاد المعنيين كما هو
تقريره والاولى ان يجعل بمثل ما اورد عليه من المعارضة كما مر به علما ان ليس المعاد الى الحادث
ان المعاد اولى من نسبته الى المستانف المفروض لجواز ان ليس الحكم بانه هو الذي كان اولى من الحكم
بان المستانف هو الذي كان لان الحكم بانه هو الذي كان انما يصح اذا انحفظ وحدة الذات ولم تنعدم
كذلك لان العدم نفي الذات بالكلية كما لم يصح ان يقال ان المستانف هو الذي كان لم يصح ان يقال

بمعاد ... عدم انحفاظ وحدة الذات ... ان الحادث المفروض

كونه معادا ... الحادث ... الاعادة اليه فاما ان يقال كل منهما معاد او لا يكون شيء منهما معادا او

... الثاني اذ ... الاول ... ما ذكر من عدم ... معاد ...

... وعدم ... الى العدم ... وحدة الذات لما كان ... الاعادة الى ما فرض اعادة

... فلم ... ما فرض اعادته ... الاعادة اليه ... الشارح ...

... اعادته لا ... واما الثاني فلانا نختار الاول ... المفروض ... لا ...

[illegible]

لا لوازم لم يمنع على ذلك انه بالنظر الى ذاته وكل ما ليس كذلك في نفس الامر فهو ليس ممكن لانه يحقق في ضرورة وجوده فانه
ثم لا يجوز الحمل المعلوم بحكم الى طرف في كل شي دون شي و كلي حكم بمعنى الرد دون تمثيل تلك المعلوم
الحاصل الذي حاصل من كل واحد منهما وتحديدا لحل الحكم الحاصل في الشيخ الذهني هو نفس المعنى الحاصل في نفس
يجوز ان لا يكون الاحد منهما لا يكون بحكم الحكم الآخر فان تلك الاتيان هذا حكما على المعدوم بامتناع الحكم عليه وهذا
اشكال المجهول المطلق وهو مع جوابه ان على انا ما ادعينا الا ان الحكم على المعدوم بامكان الاعادة
غير ممكن ولعل الحكم على المعدوم لو جاز لكون حكما على المعلوم ان الحكم على المعدوم مطلقا
غير ممكن المعدوم ممكن الاعادة بدليل فيه بعض على الحكم
بامكان اعادة المعدوم الحكم على المعدوم بامكان العود ممتنع ثم لكونه معارضا
الحكم بامكان الاعادة والحكم في هذه
المعلوم الموجود في الذهن بامكان وجوده ثانيا لو عدم حال عدم فافهم ذلك
المذكورة اما المعارضة المعدوم اذ الحكم
ممكن ليس بموجود الامتناع لا المعدوم يجوز
واما النقض المذكور اذا كان معدوما
الخارج ولا يكون موجودا في الذهن لا يجوز الحكم عليه بخصوصه لان المعدوم في الخارج لا يجوز الحكم عليه مطلقا
بخصوصه لان المعدوم الخارجي موجودا في الذهن على الوجه الكلي ويحكم عليه بالاحكام الثابتة
دليل ذكرها هذا فانه قولنا المعدوم ممكن يجوز ان يوجد ليس حكما
بخصوصه ليس بموجود في الخارج ولا في الذهن بخصوصه حكم على الذهن المعدوم في الخارج
واما المنع الاول ما عكس الحكم واما منع الثاني فبان المعدوم
في الخارج وان كان موجودا في الذهن لكن ليس بموجود بعينه كلي الحكم عليه بخصوصه نعم
في ان يقال ما ذكرتم الا عدم صحة الحكم على المعدوم بخصوصه بامكان العادة لانه
لا يجوز الحكم عليه لا يجوز ان يحصل المعدوم في الذهن ويحكم عليه العقل بامكان اعادة

جميع افراده لا اعادة مخصوص وقد لا يلزم ان امكان اعادة الفرد بخصوصه يقتضي امكان الحكم عليه بخصو
صه والقدر المسلم هو انه يقتضي امكان الحكم عليه ويمكن توجيه المنع الاول بذكر فقد يقال الحكم بان
حصول جميع الاشياء في الذهن انما هو على الوجه الكلي مبني على القطع بالصور الجزئية والوجدان
فاعل جزئيات ما حصل ما يمكن الحكم عليها بخصوصها بامكان الاعادة ويوضح ما ذكره انه لزم
انه لا يوجد الفعل الجزئي عند ما انتزع في موضع ان صدور الفعل الجزئي موقوف على تصوره
بالوجه الجزئي يلزم ان لا يكون المبني منحصرا في الكلي والجزئي ذكره ثم ما ذكره لدفع
المعارضة لا يندفع به المعارضة على ما فهم من كلام الشيخ من ان منشأ الدليل على ان الحكم سواء كان ايجابا
او سلبا على المعدوم محال لانه يتضمن الاشارة الى المعدوم والاشارة الى المعدوم الذي لا صورة له
بوجه من الوجوه في الذهن وملخص الكلام ان خلاصة الدليل على ما قرره هو انه لو امكن اعا
دة المعدوم لصح الحكم عليه بخصوصه بذلك وذكر لانه معدوم في الخارج وفي الذهن لا يوجد
بخصوصه فلا يصح الحكم عليه بخصوصه فصح ان اعادة المعدوم بخصوصه يستدعي الحكم على المعدوم
بخصوصه فيتوجه انه لو لم يصح اعادة المعدوم لصح ذلك الحكم السلبي اي لا يصح ما ذكر الحكم ولم
يصح لكونه معدوما في الخارج وليس متصورا بخصوصه وعلى ما قرره ظهر عدم اندفاع النقض
ايضا وذلك لانه لو صح هذا الدليل لم يمكن حكم على معدوم بخصوصه وذلك بط اذ يمكن ايجاد
موجود بخصوصه وذلك يستدعي تصوره بخصوصه على ما قرره واما المنع الاول فلم يندفع
ايضا لان صدق الحكم في الواقع يستلزم وقوع الحكم منا اللهم الا ان يتمسك بان صدق الحكم حقا
بعد ملاحظة القوى العالية واما المنع الثاني فلا يندفع ايضا لان الجسم هو ان امكان العود شخصه
يستدعي امكان صدور الحكم منا على ذلك المعدوم واما انه يستدعي امكان الحكم عليه بخصوصه على
ان يكون موضوع قضية شخصية فغير مسلم بل يكفي كونه موضوعا للقضية الجزئية ثم ان الدليل على
ما قرره لا حاجة فيه الى اخذ كون الهوية ليست موجودة في الخارج او مداره على ما قرره
على انه لو صح الاعادة لصح صدق الحكم منا عليه بامكان العود اي الحكم عليه بخصوصه وذلك غير ممكن

لان كونه في الذهن بخصوصه كلية فتامل قال الشارح لكن لا نم ان ما عدم لم يبق هو هو

فيه اقول قد عرفت ان ما عدم لم يبق هويته في الخارج ولا في الذهن بعينه بل موجود في الذهن

بوجه كلي واما من حيث خصوصيته فمعدوم فلا يصح الحكم عليه اصلا اقول قد عرفت انه ايضا فاسد

قوله فيه بحث لان العدم لما لم يكن ما نافاه فيه قيل في بيان ان العدم ليس بمانع ان العدم

الطارى لو كان مانعا من امكان العود لما امكن عوده بعد عدم ممكن بعد الوجود مع ان ذلك

بخلاف المفروض فيه بحث اقول لو كان المراد عدم ما يخصه العدم عدم الممتنع في المانعية

لتم البيان ولا يرد عليه ان العدم الطارى يخالف الموجود من طبيعة نوعه الا ان اراده ضم بكونه ما نعا لخصوصه وايضا

وليس لنا ان نكون ذلك نكونها انه يكون الارادة بحسب الطبع وعدم نوع الخصوصيات الشخصية والحصة اذ ينبغي المانع

الواحد المخالف سواء كان نوعيا الا ان اراده ام لا ولو كان لخصوصيته الشخصية حينئذ لم يكن العدم مستقلا في ما

نفيه المانع حمل المورد الكلام على المانع النوعي كما هو الظاهر لا على ما اعتبر معه خصوصيته كونه مستقلا في المانعية ولهذا

المورد بها اذ رجع الا يرد بها والكلي [illegible] وبعد حمل على المانع المستقل وان امرها ظاهر لكن لم يتبدل عنه

فلم يتم البيان كما زعم المحققون بعد حمل العدم الطارى على انه مستقل بل مع بعض الخصوصيات وذكر بوجهين احدهما

ان يكون موجبا لو كان ما نعا مع ان لفظ منفصل منوع لخصوصية والثاني ان يكون موجبا كما نعا منه ولخصوص

خاص فلا يرد ان لو بعد نعلم فيه قال المص لا يمكن عوده مع تخلل العدم قال الشيخ لما ساعه العود

مادام المعدوم لم يعد في الخارج المعدوم ذا العدد لزم ان يكون تبين ما يمكن ووجد بدله فرق بان كان مثلا اي

بين المعاد كالعدم لانه ليس لكل عدم ذا حال العدم كما هو بعد ذلك فهو صار موجودا معدوما اوما فيه

سبق الحاجة في الاستدلال الى الاحكام فرض وجود المثل مع المعاد حتى يرد عليه انه لا يلزم من فرض

وقوع اعادته مع وجود مثله الممكن توجيه كلام المص بوجه ينطبق على كلام الشيخ بان يقال الدليل

يدل على امكان عوده مع مثله لا مكان عوده مع امكان وجود مثله بدلا عنه اول مدار دليل الشيخ

على ما سبقت الاشارة اليه انه لم يتميز ما فرض اعادته عن مثله المستأنف في نفسه الاعادة اليه بنائه

على عدم اختلاط وحدة الذات والامكان موجود حينئذ القدم ومدار دليل المص على ما بين الشيخ كما

من لزوم عدم الاشتباه بين الاثنين فاين هذا من ذلك ثم حمل كلام المص على قوله لا يمكن عوده مع

يلزم عدم التمايز بين الاثنين [illegible] غير ممكن [illegible] الى ان ما ذكره في توجيه الا ان يقال

امكان

وجود مثله لا يعاد مع تجويز العقل له بعد الاحكام فانه يستلزم عدم الامتياز قال رحمه الله ولعل الاولى ان يقول انه مبنى على فرض وقوع الاعادة مع جواز

اقول هذا منع لعدم تمام الاستدلال لان الاستدلال انما يتم بعد ثبوت وجود الممتنع المعلق

فان قلت الاستلزام الثاني الخ وبعدم الامتياز بين الاثنين وجواز العدم بين الشيئين لزم حينئذ معنى

منه بنائها على الثاني ولزوم المسند كله وبعض الشارح قال الشارح وما قيل في اعادة الزمان ودركه في اوله

تقرير من ان المراد بالوجود هو الوجود الخارجي لانه قبل في نفسه وهي امر وداع يمكن بعد العدم لانه لا يمكن السلب دائما

محلوم وفي نظم من خلل كون الامكان وجودها وان وقع ما اورده المعلول ولعل ان يقول ان كان قوله وهو المتهم فيه فيه

كونه مشخصا والا لزم ان يكون الوجود اعم ثم دفع هذا الاستدلال الاعادة والجمع حينئذ في الحل من جعل الزمان من المشخصات

ان اعادة الزمان وجود الشي بوجوده لانه المراد خلاف فيه فانه بلحاظ الفعال من حيث الزمان له الوجود بعد العدم

لم يثبت ان لا يكون الحدوث مدخلا في الوجود والعود في الزمان حدوث حفظ ذلك المنتهي يشترط الفعال من حيث يمكن

الوجود في بعض عوده الشي بعينه بانه لولا يلزم ان يكون الزمان مشخصا له باعتبار حال من الحال

في المشخص المنسوب لا بعد المستقبل بحسبه ام يلزم على هذا اي والكلي من الوجود في زمان واحد فكلام

فيه كلام ناظر الى ان المراد المشخص في المعاد ان اريد بالمشخص كون معه الشي وان اريد كونه عارضا له فيقول

لعله الثاني من الظاهر ان يكون لا يرى في التمايز بين الزمان من المشخصات فلا يقدم بعد ما اعتبر ذلك في المعاد

مع جميع خصوصياته كما هو موجود مع خواص وغيره واما اعتبار وجود ما بعد العدم غير معاد لان المعاد هو الذي يكون

بان يقال ان دين كلام يرد نوع ولكن ان يقال كما نقل عنه من عدم كون الزمان مشخصا فيما اذا اعتبار الزمان

الذي حصل فيه في الخصوصيات والا لزم تبدل الشخص بتبدل الزمان بعد ما ذكره في التشخيص ومن

كون الزمان الذي حصل فيه وحضره وعدمه حتى مثلا انه لو حصل في زمان ثم وجد بعده مثلا في زمان

نعم المتبعة ما جميع العوارض الذهنية ولكون ب فاعتبار أ عين ب بما هو باعتبار كونه موجودا في الزمان السابق

و ب موجود في الزمان اللاحق فالزمان السابق يجعل لا عين ب لا عين ان خصوصية الزمان معتبر في عنوان

انما هو لكونه في الزمان السابق ومثل اي انه موجود في الزمان اللاحق قطع النظر عن خصوص الزمان بانه لو كان

خصوصية الزمان الذي يمكن قبل الزمان السابق وفرض وجود فيه لكان اعتبار أ عين مثل ب بحاله

[illegible]

بالذات ولا بالعرض [illegible] لا يجري الوجوه الا [illegible] الى الخارج ابدا [illegible] الخارج واذ [illegible]

[illegible]

اولا كونه [illegible] موجودا [illegible] واذا كان كذلك فلو [illegible]

[illegible] فيلزم ان يكون للزمان زمان

[illegible]

ولزم الخوف من خلا الا بالعدد كما مر انفا فلو كان ذلك ممكنا لذاته لكون مثل الخ ممكنا لذاته ايضا لان [illegible] الوجود الثاني للمعلول

الحاصل من الفاعل الذهني ان لم يكن ممكنا لم تكن الاعادة ممكنة وان كان ممكنا لكون المثل ايضا ممكنا لما عرفت من ان تماثل

بها هو موجوده نا بما فيه واما الى يراد الثاني فلان المعرف يقتضي امتياز عن مثل الموجود بدلا بالا ولى والثانوي

فقوله واما دفع الايراد الاول فهو الذي ذكره المصنف حاصله انه لو كان من تجارة الخ في الاستدلال الا الجمل

بهذا الموجود واما دفع الايراد الثاني فهو الذي اورده [illegible] بوجه دفعه كما عرفت لتفصيل قال

علم بالضرورة ان تخلل العدم [illegible] ان كان المراد باعادته بعينه اعادته مع جميع عوارضه وخصوصياته فكيف

ان تخلل العدم بين الوجودين بعينه محال ضرورة وان كان المراد بالاعادة نوع اعادته مع جميع عوارض المشخصة فلم

فاقضيه بامتناع تخلل العدم بين الوجودين بعينه [illegible] لما لم يتصور ذلك لحمل بان يكون الوجود

بعينه زمانه ثم يكون معدوما في زمان ثاني ثم يكون موجودا في زمان ثالث ثم قال يرد عليه ما اورده على البعض

[illegible]

على تقدير الزمان ثم اذا كان مغاير الشيء باعتبار ذي العوارض المشخصة وليس هذا الدور ولا يلزم من تقدم الشيء

على الشيء بالذات [illegible] على الشيء بالزمان من عدم عيان تغاير الاعتبار بالا اثر المشخص

الموجود في الزمانين سابق على الشيء بالزمان ولا يلزم منه محال لانه حينئذ في الزمان الثاني مغاير للشيء من حيث هو

في الزمان اللاحق [illegible] نفي ما في قوله انا نحكم بان تخلل العدم بين زماني وجود شيء بعينه مستلزم تخلل العدم

بين واحد بعينه فيكون ذلك الشيء بعينه سابقا على ذلك العدم وهو ممنوع فانه ان اراد بكون الشيء بعينه سابقا على

العدم ومسبوقا به كونه كذلك من غير تغاير بين السابق والمسبوق ولو بالعوارض المشخصة فلزومه ممنوع اذ لا يلزم

من تخلل زمان العدم بين زماني وجود شيء واحد بعينه المشخص لجواز ان يكون المشخص في الحالين واحدا ويكون عوارض

المشخصة وان اراد كونه كذلك مع تغاير عوارضه المشخصة فمسلم لكن لا نسلم استحالة ذلك

اختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات الا ان اراد به ان اختلاف الوجود مطلقا يستلزم اختلاف الذات فلا

[illegible]

صرح في نفي اعادة المعدوم بما ذكرناه لان الامتناع انما ينافي اعادة الشيء بعينه [illegible] لو كان الاول بخصوصه وبشخصه

وظاهر ان مراد من الاعادة [illegible] الاعادة مع جميع العوارض [illegible] لا ان النزاع [illegible]

[illegible]

اى المعدوم في الخارج هل هو متميز في الذهن ام لا فالحكماء والمحققون من المتكلمين المثبتين للوجود الذهني قالوا

بانه متميز فيه وسائر المتكلمين [illegible] لا وجود ذهني عندهم قالوا بعدم التمايز [illegible] فان المعدوم المطلق

اى الذي ليس بموجود في الخارج ولا في الذهن هل هو متميز ام لا فذهب الحكماء والمحققون الى عدم التمايز

[illegible]

المعدوم في الخارج ولما لم يكن عندهم وجود في الذهن زعموا ان المعدوم المطلق متميز وكان ذلك هو الخلاف

[illegible]

على تحقق الامتياز بين عدم العلة وعدم المعلول قوله لا حاجة الى اعتبار كون العدم مطلقا لان قوله وعدم غيرها

وفرق بين المطلبين وهذا مراده بالابتداء قوله الايناء قوله

قوله قدس سره

الاعتبار زين للعدم قلنا قوله اذ لم يكن بين عدم العلة وعدم المعلول تعدد وامتياز فكيف يكون حاصل

لاحدهما بالعلية الى الاخر بان يكون حاصل للاخر انه ... الاولة اذ ليس ههنا الا هو ... ههنا

كان عدم العلة علة لعدم المعلول حيث يكون عدم المعلول ... على العدم العلة فرض عدم الامتياز

اذ على ... عدم العلة هو عين عدم المعلول ... هو بعينه فرض ... الثاني وكذا ...

معلولية الثاني هو بعينه فرض معلولية الاول اذ ليس عدم المعلول ... عدم العلة حتى الامتياز ...

من التعدد اذا لم يكن بين عدم العلة وعدم المعلول فرق وتعدد ... عدم العلة على العدم المعلول

يكون عدم المعلول ... على العدم علة واي يكون عدم العلة علة ... احدهما بين الامتياز

والتعدد ...

ثبوت المثبت له في الخارج وكان مناط الاثر ثبوته في نفس الامر فاذا لم يكن الوجود الذهني الا ظلا

شرطا للعروض كما هو الظاهر واذا اريد كونه وصفا حقيقيا للعلة كما يدل عليه قوله في وجود كل منهما

على الوجود الذهني بهذا الاعتبار فيتعلق بالوجود الذهني الذي هو في الذهن ...

السلب البسيط متعدد ... وانما العلة الى الوجود الذهني ... كلام ...

كما ان ... الوجود الخارجي هو الذات باعتبار الوجود دون الوجود الذي هو باعتبار ... العلة

في الوجود الذهني ايضا هو الذات ... الوجود الذهني ...

... ان الاضافة الى لفظ الوجود معتبر في مفهوم لفظ العدم كما ان الاضافة الى الجسم معتبرة في مفهوم العمى فلا

يمكن تصور مفهوم العدم بدون ملاحظة اضافته الى الوجود وكذا لا يمكن الاخبار عنه اذ لا يمكن تصور الشيء مستقلا

مع الخبر عنه ... لا يمكن تصور مفهوم العمى بدون ملاحظة اضافته الى الجسم ولا يذهب عليك انه

الكلام فيه ان كان بهذا المعنى لكن لا يصح ان يكون مراد القوم لعدم جريانه في هذا الكلام مع انه لا اختصاص للعدم

بل يجري في جميع المفهومات المعتبرة فيها الاضافات ولا يبعد ان العدم المطلق لا يمكن ان يتصور الا مضافا الى

الوجود كما ذكره بعضهم فالمعنى ان مفهوم السلب لا يمكن ان يتصور الا مضافا الى خصوص ... الوجود

اضيف الى غيره من المفهومات كان ملحوظا مضافا الى وجوده وهذا يصح ان يكون مرادا ... على العموم

لا اختصاص للعدم ... في السلب ... قال الشيخ مراد الشيخ من ذلك ان الحكم ...

ثم انه يصدق الدعوى بالخارج فيخلط من جملة عدم الوقوف بين ان يكون وجود موضوع معنى صدق بعضه وجوبا

وبين ما اذا كان مصحح الحكم فينا على ان الحكم يستدعي تصور الموضوع الذي هو الوجود الذهني وبين

ما اورده من ان المعدوم المضاف انه لا يحكم عليه فيخبر عنه اه قال الشارح والعلم بالمركب اما بكونه

العلم بالجزء او [illegible] قيل ان المراد بالعدم المطلق في هذا المقام اما ان يكون هو المرتفع او المرتفع بوجه وعلى كل

التقدير فالمراد منه اما مفهوم العدم او ما صدق عليه العدم وعلى جميع التقادير فالمراد من العلم اما العلم

بالوجه والعلم بالكنه وعلى التقدير اما ان يكون المراد من العلم اما العلم التفصيلي او الاجمالي وهذه اربعة احتمالات

تجري في العدم المضاف ايضا [illegible] العدم المضاف الى الوقوف كعدم زيد وعدم [illegible]

[illegible]

في نفسه بكل الحال بل حال وجوده في الذهن [illegible] هذا الكلام فلعل ذلك خلط من [illegible] العدم المطلق بمعنى سلب الوجود المطلق

والعدم المطلق [illegible] العدم المضاف [illegible] العدم في نفسه

مضاف اه فالمراد بالمطلق ما لا يكون مضافا الى الوجود المطلق والمراد بالمضاف [illegible] ما يكون مضافا الى خصوص

احد الوجودين [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] ان العدم المطلق اه [illegible] ان العدم المطلق [illegible] مضافا الا ان يحصل

في الذهن وهو بهذا الاعتبار [illegible] مطلقا فان المعلوم [illegible]

المطلق في الذهن لا ينافي كونه [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible]

ما صدق عليه العدم المطلق لان عدم زيد مثلا اي الخارجي عدم مضاف فلا يصدق عليه العدم المطلق بهذا المعنى لان رفع الوجود

الخارجي ليس رفعا للوجود المطلق لان رفعه برفع جميع افراده لا برفع فرد منه ضرورة وانت فاعلم ان هو رفع مطلق

الوجود وسلب الوجود المطلق ورفع مطلق الوجود بون بعيد كما ان بين الوجود المطلق ومطلق الوجود بون

بعيد بينكم قال السيد قدس سره فان قلت الى لا يعد محل الكلام علمها اربعة فوائد والكتب مراد الي

من تلك الفوائد الا ان موضع كلامه هو ان المعدوم المطلق لا يمكن ان يعلم [illegible] عن المغايرة والا فاني

الكل اي الوجودات وتفصيل هذا ما في الفصل الخامس من المقالة الاولى من الفن الخامس من الجملة الاولى من

منطق الشفاء حيث قال فههنا موضع يشكل في ان المعدوم الذي لا وجود كيف يتصور ليسئل عنه ما هو وحيث

بعد ذلك بل هو اذا لم يحصل لموضوع فيكون حكم باثبات حال او عدم حال لانه لا صورة له في الوجود فكيف

يوجد عنه في الذهن صورة تكون ذلك المتصور معناه فنقول في جوابه ان هذا اما ان يكون مفردا او مركبا

ولا تفصيل فيما يمكن ان يتصور الا بذاته [illegible] الموجود لا ما بالتركيب كقولنا الخلا وضد الله والحلول

فيتصور بانه [illegible] بالمحال وضد الله يتصور بانه مدرك للخارج العادل فيكون المحال منفصلا بتصوره موضعين

بتمامه وتتصور المعدوم ما في ذاته فلا يكون يتصور لا معقولا ولا ذاتا له واما الذي فيه تركيب وتحصيل

مثل جبل [illegible] وعنق [illegible] فانا نتصور [illegible] ثم نتصور [illegible] التحصيل اقرب

[illegible] الموجودات المركبة [illegible]

كل بافراده موجود [illegible]

يوجد [illegible] الكلام [illegible] على

[illegible] الواردة على [illegible] المعدوم المطلق بانه ممتنع [illegible] لا يعلم ولا يخبر عنه

[illegible] العدم المطلق [illegible] الى الكلام [illegible]

[illegible] والله الموفق للمرام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] بالعدم المطلق ما صدق عليه المعدوم المطلق [illegible] النزاع [illegible] المعدوم المطلق [illegible]

ان فيها علما مستترا والى الوجود الحق وكذا ما ذكره الموجب المعرف لا انحراف فيه يستطيع علما ما هو الحق فيه واما

التي الذي ذكره فمردود بان الكلام على تقدير ان يكون المراد بالعدم المطلق ما صدق عليه مفهوم السلب من غير اضافة الى شيء

اخر كسلب الوجود المطلق ثم ما ذكره من الوجه الاخير من الكلام [illegible] ان ما ذكره فيما نقل الحكم على المعدوم المطلق

بامتناع العلم به [illegible] وجواز ذلك في العدم المضاف فالمراد بالعدم المطلق ما يقابل العدم المضاف سواء كان لي

او ممكنا ونفي العلم بكون الحكم على حاله الا بانه يتصور وانه بهذا الوجه هذا اخر ما وصل الى من الحواشي

الي على بعض الحصر والاعلم في المتن الذي هو الا ان يكون المطلق هذا الكلام [illegible] في ان يحمل العدم

المطلق على سلب الوجود المطلق وما اورده [illegible] النظر [illegible] العدم المضاف لا يمكن العلم [illegible] بالعدم المطلق [illegible]

ان يحمل العدم المطلق على مفهوم السلب الغير المضاف لان العدم المطلق بهذا المعنى مضاف الى الوجود المطلق كما ان العدم الخارجي

مضاف الى الوجود الخارجي ولو قيل ان المراد بالعدم المطلق انه العدم الاخص [illegible] الوجود بالمضاف وان يضاف الى

خصوص الوجود الخارجي او الذهني [illegible] لا يمكن [illegible] الا ان يكون الخارجي [illegible]

على تصور الا ان المطلق وهو [illegible] هذا الخلط [illegible] فان قلت [illegible] واحد منها انه نوع

[illegible] من مجموع كلام المحقق الدواني [illegible] معقول ... ان لا يكون صورة في العقل يكون معلق

[illegible] ذكره [illegible] الا [illegible] صورة في العقل [illegible] على [illegible]

[illegible] لان المضاف الى الملكة هو العدم لا المعدوم ومفهوم المعدوم لا يكون مضافا الى الملكة [illegible]

على انه مضاف اليها فانما [illegible] معلوم العدم الذي هو مضاف الى الوجود واذا كان [illegible] حال المعدوم [illegible]

ما صدق عليه المفهوم [illegible] قوله قدس سره [illegible] الكلام مفهوم العدم

المطلق والمضاف [illegible] العدم المطلق [illegible] هذا المفهوم المركب [illegible]

احدهما ان هذا المفهوم المركب لا يعلم [illegible] هذا المفهوم وهو سلب الوجود المطلق [illegible] سلب الوجود

[illegible] الى الملكة [illegible] لا يخفى امكان [illegible] سلب الوجود المطلق والاخبار عنه

وكونه سلب الوجود المطلق لا ينافي كونه موجودا مطلقا [illegible] موجود [illegible] وما لا يكون [illegible]

موجودا وما [illegible] مفهوم سلب [illegible] الاضافة [illegible] شرط [illegible]

والظاهر ان هذا هو المراد في المقام على ما اشار اليه قدس سره في حاشية المصدر بقوله فال البعض ثم ان يتبادر ان مفهوم الجزئي
الاضافي اي مولاعكي تصوره فيد الكلام هو ان العدم المطلق الاعم ولا اخص كان احدا لا فلا الى الاول [illegible]
فكل الجزئي وردها على انه للجزئية وجزئيتها البلاغي اقول [illegible] فدينا ظل انه قول قدس سره وانه لتصوره مفهوم العدم
المضاف يستلزم تصوره ولو بوجه ما الى قوله يبنى الى المطلق محل نظر لان هذا الكلام انما يصح لو كان المراد من المطلق
المطلق المأخوذ لا بشرط الاضافة وقد عرفت ان الظاهر ان المراد من المعدوم بشرط لا وكذا قوله ولا اقل من ان يكون معلوم
المضاف الخ وذلك لان هذه المدارك انما تتم اذا كان المطلق بمعنى الى المضاف جزء المعلوم والمطلق الذي يعم المضاف هو
المأخوذ لا بشرط الاضافة والجواب انه اراده قدس سره هو ان المراد وكونه مراد في المقام اولا لاحتمال العوام كونه غير
معلوم وغير مخبر عنه صار نزاعا معقوده اذ معقوده ذكره الى ان لا المغلطة وان لم يكن مراده يكون انما
كما قدس سره في صدد التشفي والى انه لا يصح ان يذكر الجزء الرابع اي السلب بشرط شي لكنه لم يتعرض له هنا لذكره
فيه لما ذكرنا فعليه كيف لا وما يصدق عليه مفهوم العدم المطلق من افراده يصدق عليه مفهوم العدم المضاف
[illegible]

لا الحاصل قد عرفت ان الاحتياج الى العرف فيما حرره ان بنى على حمل الكلام على حمل العدم على المعدوم والمراد ما صدق عليه المعدوم
على ما هو غير مرة والكلام بمعنى انه هو معنى العدم لا ما صدق عليه المعدوم فاجاب قدس سره بان لا تعلق الاخبار عن العدم
كما مضافا في المواقف بانه لا يخبر عنه حين كونه مطلقا وقوله لكن ان لتطهر [illegible] في ذلك بيان ان هو كلام
في العدم المطلق لا يخبر عنه بعد الجواب بان الحكم على العدم [illegible] مضاف فانه لا يخبر عنه اذا كان مطلقا غير مضاف
بل مضاف فانه كذلك لانه اذا صار مطلقا لا يخبر عنه وقد يظهر ان يصدق [illegible] المطلق لا يخبر عنه ما دام مطلقا ولم يقيد
ان المضاف لا يخبر عنه ما دام مضافا فظهر الفرق وقوله [illegible] فيه ان الجواب [illegible] فلان الكلام
[illegible] ما صدق عليه العدم وجوابه [illegible] ان المراد ما صدق عليه المعدوم المطلق لكن [illegible]
[illegible]

المراد نفي الخارجي مطلقا بمعنى انه لا تحقق في الخارج اصلا وان كان المدعى الحسن المنعوم

مثلا لو كان الكاتب ليس عين ... ولا جزءه ... فهو خلاف المدعى بوجه ما ذكره

ليس علته وان كان المدعى ان ... التفرد بالوجود ... في الخارج

فالوجه مثل مفهوم الجزء فانه مع كونه نفس مفهوم الجزء ... وان المراد الجاعل

في الوجود على ما هو ... وان كان المدعى ... والاخر ... فلا تم انه

بديهي ... في السطر ... الوجود لوازم الماهية ... وجود ... ووجود

للعوارض لا نقل ... الماهية ... الوجودين ... فيشكل ... العوارض ...

بالماهية بالفعل وان كان ... قوله وفيه نظر ...

جميعا ولا داخل ... المجاعلية ... وكلام ...

صح في شيء ... الماهية لا ... قال ... موجود في الخارج ...

كان ... بالجزء ... الخارج ... موجودا ...

... الوجود ... لا حاجة الى ... الجاعل ...

الموجود في الخارج بالذات ... الاتحاد بالذات ... الاتحاد بالوصف

... فلو ... موجودا في الخارج بالذات قال ...

... في الذهن قال ... كون الانسان ...

... ان البراهين ... كون الانسان مجعولا ... في الخارج ...

في هذا الموضع ... الجعل ... ذكر في ... كون الانسان ...

... لانه اذا كان كون الانسان ... الجعل لزم ... وجود ... الشك ...

... العلم ... الحصول ... الشك في كون الانسان ... العلم ...

... ما ذكرنا ... كون الانسان ... قوله

... الدليل ... الوجود

لا تعقل لانه في كون الانسانية موجودة ...
والكلام في كون الانسانية صادرة عن الفاعل ...

ذاتها ... اذ لو كان الوجود ... لزم الشك في وجود الفاعل الشك

في موجودية ... والشك في موجودية ... الانسان ... البسيط

على ما قرره ... الشك في وجود الفاعل الشك في كون الانسان ...

... لو كان الانسان مجعولا لزم الشك في وجود الفاعل ...

... الشك في صدور الانسان ... كون الانسان ... الانسان

عن الفاعل ... كون الانسان ... الجعل ... في المتن

... قوله وفيه نظر ... المراد ان ... الجعل في

قوله اما الماهية ... الوجود ... الخارج ... الماهية ...

... قوله وفيه نظر ... الموقف ... الجاعل

الماهية ... الجعل ... الوجود ... الخارج ...

الذهن ... الى الفاعل ... الماهية ...

الخارج ... الكلام ...

للفاعل قال ... الكلام ...

... الاثر هو ... الوجود ...

مجعولة لا تكون ... الاتصاف ... موجودا ...

... الجعل ... الماهية ...

... قال المص ... هذا الكلام ...

لانا نقول ... الماهية ... مجعولة في وجوده ...

... الدليل المذكور ... مجعولة ... وجوده ... مطلقا ...

... المستلزم ... الى ...

... الوجود ... الماهية ...

الى فاعل لو ثبت الوجود [illegible] على العدم [illegible] الكلام [illegible]

الوجوب [illegible] في الوجود [illegible] العدم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] قال الشارح لان الامكان عنده [illegible]

وجوده [illegible] بالوجود [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] الموجودة في الخارج [illegible] الوجود

الخارجي [illegible] الموجود [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] وجود [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] ولا وجود [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] اللازم [illegible]

اللازم [illegible] الوجود [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] البسيط [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] وجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

حمل المركب على الجواب قال الشارح وجه ان ابطاله لو لم يكن للمجموع علة بالبعدية لم يصح ان يطلق المذكورين وبيع هذا

الكلام المصرح في منع بطلان الاولى على ما قررنا فالاولى الاكتفاء بالبطلان الاولى ومعنى لانه اذا كان تعدد عدم

مجموع البسائط عدم مجموع المعلولات وانه فان كل بيع الثاني مجموع وان اراد عدم مجموع المعلولات

مطلقا فالطرد والنقض وما ذكره المصنف وتوجيه الكلام ان منع بطلان هذا الشق يرجع الى منع شرطيته هذا الشق

والشارح حسن التجوز اذ لا يكون ما هو المركب مجموعا على تقدير عدم مجموع البسائط قوله قدس سره ونفي صورته

المجموع لا يتوهم انه يصير العلة عين المعلول اذ المعلول عدم المجموع وهو يرفع بتعلق

المجموع وجودات الاجزاء الذي هو وجود الكل والعلة هي مجموع العدمات فكيف وعدم

المجموع قد يستند الى عدم واحد من الاجزاء مع وجود الباقي فكيف يتوهم الاتحاد

قال الشارح وفي الحواشي القطبية وفيه ضعف لا يخفى انه لو حمل الاستغناء على معنى

الاستغناء عن الاجزاء بمعنى الجزئية كما فعله الشارح او لا في المباحث المشهورة دون الثاني

وينبغي حمل المجموع على الحاصل يندفع الضعف قوله قدس سره وفي الاول تأمل لعل وجه التأمل

ان عكسه ما في الحواشي لا يلائمه قال المصنف والماهية المركبة اقول اي تركيبا خارجيا اذ لا

جزء العقلية مجموعة لا يجوز الاحتياج بينهما في الخارج ولا في العقل اذا حصلت في العقل

بوجود ذهني يكون صحة الحمل ذهنا وصدقه لاجله واما اذا حصلت اجزاءه متعددة

على نحو التفصيل فظاهر انه لا احتياج بينهما ايضا اذ يمكن تعقل كل من الجنس والفصل بدون

الآخر واما ما قيل ان الفصل علة للجنس فمعناه ان علة صفاته من التحصيل والتعيين وغير

ذلك كما انه علة لذاته فالظاهر ان يكتفي بهذا القدر من الاحتياج في التركيب الحقيقي قال

الشارح ويمكن الجواب عنه بعد التنزل عن الالتزام آه اقول هذا الالتزام يقتضي ان

يكون المجموع المركب من الحجر والانسان مركبا حقيقيا ضرورة تحقق الاحتياج بين اجزائه

الانسان ولو توقف بالجزء الحاصل من العقل الحال والثاني مثلا والجميع الموجودات

المركب من الواجب والممكن معللا انه اندفع الالتزام والجواب بما ابطل بالجواب لسؤال

بما ذكره المصنف في شرح الملخص ثم الجواب عن الاول انه قال بهذا الكلام

لم يكن تركيب الحقائق عن امور متساوية في الوجود والخارج اذا الكلام في علة عدم المجموع والثاني ما الوجود ما ذكره

الاصل الخدر قوله قدس سره ان اجاب عنه اراد المنع على ما هو ايضا في الحاصل انه يلزم احد ظاهرا او لا

الشارح لم يذكر وابطل وجوب ان هذا مانع على السند الاتحاد مساواة السند للمنع ملزوم والعلة لا بطال المنع قال الشارح

ان يكون لكل واحد وجود مستقل الحكم ان الاستقلال بالسببية ذكره في الحواشي انه لا يحمل وجود الاجزاء

ليس مطلقا مشاركة الوجود بين الاجزاء لا عكس لو حقيقة باعتبار المذكورة كلامه ذكره قوله فلا اولية ان يكون

المراد ان لكل جزء وجودا مغايرا لوجود الآخر وكذا الفرق الثاني لا مدخل له في دفع الاعتراض في الخارج

خارج التركيب الذهني اذا لحق ما خوذ من المادة والفصل من الصورة بزوال الصورة يزول الفصل فيحصل في طالع

والصحيح ان الفصل اذا اخذ شرط لا كان صورة والجنس اذا اخذ شرط لا كان مادة فبزوال الصورة يزول الفصل

المادة شرط الجنس بل الاولى حذفه عن التغير ويكتفي بما ذكره قوله قدس سره في الخارج اي ارد ما العارض ما هو علية العدم

على ما لو الماهية في تسليم هذا التسليم لما يحمل الاجزاء على كل واحد منها وان حمل على الكل فلا حاجة على ذلك كما عرفت

قال الشارح ولقائل ان يقول لا يلزم من التركيب على السواء لو حمل الاحتياج على الجميع وبين على قول الشارح لان الاجزاء المجموعة

هذا وكذا ما ذكره قدس سره في الحاشية من تنويع قوله فيكون على ما تقدم ولو قيل المراد من العاد

والتعبير بلفظ العلة للمشابهة لا يدفع هذا بل علة الاحتياج على ما عرفت وذلك لان الاحتياج ليس لذاته موقوف

على معلول السابق كذا لا يكون معلولا للاحتياج من الحاجة وكذا ان نوقع قوله لانه يريد بالعلة المجموع والعلة المتعددة

واما قول الشارح لان العدم موقوف على الاحتياج في جواب انه اذا كان الكل وعدم تلك الحقيقة هي السابق مركب منها كان كافيا

على جميعها ولم يكن ضرورة ان الحقيقة كل المركب بعد التركيب والاحتياج ثم قول الشارح جواب لسؤال ضعيف فالعقول الغالب

دفع ما اورده الفاضل انه لو اورد قد ثبت ثبت بعد الجملة فلا يكون المركب السابق برمته فان اورد بقوله فلم يكن

موقوفا لا يرفع جميع الايرادات الواردة على التعريف الاول وما ذكره الشارح من الجواب عنه يرجع الى قوله وقد يجوز

في الجملة بل الجواب ما ادرجنا اعتمادا على قول المحقق رحمه فان رد فيحمل وقد يطلق الجزء ولا يستدفع ارادة

لو قيل بعد به يدل الحكم اي ان على الكل على كل وجه بنفسه ثم بان الطائفة في الذي بينها عدم مجموع منها عوارضه

على ما يدل بطلانه عدم مجموع منهي عند المتوقف وكونها ما اورده فلان كون الشرط يدخل في وجود الابعد

[illegible]

... بالانفراد ... [illegible]

... بالانفراد ... قال ... [illegible]

... الاجتماع ... [illegible]

الخير بالنسبة إلى أنه لو شمل [illegible] ولا انفعال [illegible] الانفعال [illegible]

صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء قال الشارح إذ لا شك في حمل [illegible] أكثر [illegible] الحمل بالحكم

المتغايرين مفهوماً في الوجود الخارجي والمراد من الوجود الخارجي [illegible] الحمل [illegible] الذهني [illegible]

الخارجي الموجود الذهني كما كان [illegible] الوجود الذهني [illegible] لكن الوجود الذهني [illegible]

للشيء الثاني فإن الأول في وجود ذهني [illegible] والثاني في وجود ذهني [illegible]

الذهني إذ كل منهما نوع آخر [illegible] الوجود الذهني [illegible]

[illegible]

فإن سأل السائل [illegible] الجواب [illegible] وذلك لأن الأجزاء الخارجية متغايرة بحسب الوجود الخارجي [illegible] الذات

ضرورة أن المادة والصورة مثلاً موجودتان بوجودين متغايرين [illegible] الكل فلو حمل على الكل لزم أن يكون الشيء الواحد

موجوداً بوجودين [illegible] وأنه محال [illegible] بعد الوجود الخارجي [illegible] وحمله على الكل

محالاً لو كان ذلك الشيء واحداً شخصياً إذ الكل [illegible] موجود بوجود أفراده [illegible]

موجوداً في الخارج بمعنى وجود الأفراد [illegible] الخارجي كالمادة يحمل على الكل [illegible]

لا [illegible] جزء [illegible] بشرط لا [illegible] موجود [illegible]

والظاهر أن هذا الكلام [illegible] الوجود [illegible]

الوجود [illegible] والذات [illegible]

[illegible]

ظرف فرع لحصول الموضوع فيه على ما هو المشهور قال الم كالعطاء فانه اسم لما هو موقوف بالفاعل لدى ان الوصل [illegible] المعلوم

العطاء بمعنى المنسوب الى الفاعل وهذا هو المراد من اسم [illegible] الحاصل بالمصدر [illegible] الى [illegible] كما في قول [illegible] كالحالف

والوارث قال الم لكنه باعتبار الجزء الصوري اه اقول هذا الكلام ما قد سبق من المصنف من ان المركب الحقيقي لابد ان [illegible] اجزاؤه [illegible]

الى الباقي حتى صح بهذا ان المراد لا محالة ان هذا الجزء الصوري منسوب الى الاجزاء المادية [illegible] بانه قد دفع [illegible] كل

السند [illegible] في السكنى [illegible] الجواب [illegible] بعض [illegible] الى [illegible]

[illegible] بان العموم للعدد [illegible] العلامة [illegible] ان هذا الكلام [illegible] الجزء الصوري

للعدد في [illegible] العام [illegible] المحقق [illegible] التجريد [illegible] وان هذا [illegible] العدد [illegible] الجزء الصوري

[illegible] الجزء الصوري [illegible] العدد [illegible] في العدد [illegible]

العداد [illegible] ان [illegible] الجزء الصوري في العدد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العدد [illegible]

[illegible] ان الكلام [illegible] قال الم او المحسوس [illegible] اه اقول [illegible] المحسوس

المحسوس [illegible] فالمشكل [illegible] الموضوع بالذات هو اللون والضوء [illegible]

من [illegible] بالذات [illegible] المحسوس بالعرض [illegible] ان [illegible] المحسوس بالعرض

[illegible] المحسوس [illegible] بالحس [illegible] ان المشكل [illegible] قال الم انه

انه [illegible] الكلام [illegible] للمعارض [illegible]

والمعلوم قال الم [illegible] محسوس [illegible] بالبصر بالذات [illegible]

[illegible] المحسوس [illegible] قال الم الذي هو [illegible]

قال الم كالانسان [illegible] نوع من [illegible]

الى [illegible] الخ [illegible]

لا [illegible] قال الم الحالة [illegible]

العقل [illegible] قوله [illegible] بان [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الموجود والمعدوم والثاني [illegible] وانما اذا [illegible] الماهية الاعتبارية [illegible]

مركبا من الموجود والمعدوم وكل مركب من المعدوم والموجود لا يمكن ان يكون وجوده موجودا ولا يلزم ان يكون الموجود

الى المعدوم لا دخل له [illegible] جزؤه معدوم في [illegible] الصوري في الحقيقة الماهية الاعتبارية لا يكون مركبا من المعدوم

[illegible] قال الم لان الجنس كان علة للفصل [illegible] اه ولو سلم فاللازم [illegible] فصل [illegible] الجنس [illegible]

الفصل [illegible] الحقيقي [illegible] في الوجود [illegible]

فصل [illegible] قال الم [illegible] الجسم النامي [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الحرارة [illegible]

[illegible] الجسم النامي [illegible] العلامة [illegible] الحرارة [illegible] الجسم النامي [illegible]

الجسم النامي [illegible] الكلام [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible]

علة للنوع [illegible] الجنس [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] النوع [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] ان الفصل [illegible]

للنوع دون الجنس قال الم [illegible] النظر [illegible] العلة [illegible] هو الجنس [illegible]

بالفعل واللازم [illegible] الذاتي [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] بالفعل [illegible] اللازم [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] الجنس بالقوة [illegible] الفصل بالقوة [illegible] هذه الصورة [illegible] الفصل بالفعل [illegible] اللازم [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] الجنس بالفعل [illegible] اللازم [illegible] العدد [illegible]

الفصل [illegible] الفصل الجنس [illegible]

[illegible] بالحقيقة [illegible] الفصل الذي هو العدد [illegible] ذلك [illegible] الفصل

المعنى الذي هو علة لحكم آخر وذكر ظنا قال ليس في شيء إلى المحقق إلى فيه نظر إذ يجوز أن يكون هذه اللوازم

أمور اعتبارية [illegible] كما [illegible] الاعتبار كما قال [illegible] ولو لم يجوز أن يكون المشترك علة [illegible] اللازم وهذه اللوازم

اعتبارية [illegible] ولو سلم فيجوز أن يكون هذه اللوازم متعاقبة كان بعضها معدا [illegible]

[illegible]

عارضا للنوع [illegible] لا يوضع لعام بالعلم قوله [illegible] في إفادة [illegible] هو هذا وما في الشرح [illegible]

[illegible] كان [illegible] في الخارج [illegible] وإن كان [illegible] هو الحاصل [illegible]

[illegible] العالم [illegible] وهو انحصار النوع في الشخص [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] لم يوجد [illegible] أن يكون موجودا [illegible] أن لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه ملحوظة على الحكمة الاولى والثانية [illegible] من حيث الوجود بالذات [illegible] واما من حيث [illegible]

النوعي [illegible] لكونها بادويا [illegible] فالعلم محتاج في كونها [illegible] الى الصورة [illegible]

[illegible]

هذه الحجة [illegible] وعبارة [illegible] وذلك مثل ما [illegible] الحجة من الحق [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

ولا يلزم [illegible] فعل في الاتصال [illegible] المعنى [illegible] قوله رحمه الله [illegible]

لفظ المعنى [illegible] قال [illegible]

[illegible]

بوجه المعنى من المنطوق الى كان محلا للصدق في المتصل الواحد فانه وجوز ان يكون الوحدة مسلوبا للوجود في الخارج

جانبي المتقابلين ومطلق فرض المرفوض فان كل ملزوم فيه يحكم من حيث الحمل والوضع ومن حيث تقسيمه وفي المقال من حيث

العلم فقط لكن هذا ... قوله وهو الذي لا يلزم من ذلك الكثرة لا يخفى ان هذا جواب

بتغيير الدليل وفي الحقيقة لم يندفع الاعتراض المذكور ... المراد باللزوم مع ... امتناع الانفكاك

فبيان النقض ... فلا يلزم ... الدليل وذلك بان يحمل الكم

جزء السواد لا يقال الكثرة ولا نجد ان هذا ... فانه قوله ...

[illegible]

عند العقل ... وان كان تمام ... وما ذكره ... هذا المقبول

التجربة ... في العقل ... الى ... المحسوس والى هذا

تجربة ... والتحصيل ... الى ... العقل الى ... الحكم ... بالعقل

والطبع ...

مسئلة ... اهل التجربة ... هذا ...

ان يقال التحصيل ... قوله ... لا يخفى ... الكثرة

قوله ... الكلام في الوحدة والكثرة ...

[illegible]

ولا الحاجة الى بعيد ادعاء [illegible] الوحدة اذ يلزم ان تكون الوحدة وحدة وهذا [illegible]

قال [illegible] وان [illegible] واحد [illegible]

وكذا اللازم [illegible]

قوله [illegible] ان جعل ما ذكر صورة [illegible]

كلام [illegible]

قال [illegible] الوحدة [illegible]

[illegible]

ان يكون عرضا لا موجودا قوله بدليله ويكون بان معنى ترتيب اى لم فان يكون بان مجازيين ولا يمكن الاعتبار [illegible]

اى ما ذكره بعينه كل معدودين [illegible]

اعتبار هذه العدد [illegible]

على ان يكون معدودين [illegible]

نحو [illegible] قال [illegible]

هو كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اطلاق الكوسج عليه ولهذا لا يقال الكوسج [illegible] ولا الانسان [illegible] العدم [illegible] الملكة [illegible]

[illegible] العدم والملكة [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] فأقول [illegible]

وجود الملزوم وعدم اللازم [illegible] وجود الملزوم [illegible]

اللازم ملزوم لعدم الملزوم [illegible] وجود الملزوم [illegible] وجود اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible] الماهية باعتبار [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الوجوب معلوم على الوجوب [illegible] موجود [illegible] الواجب هو الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

لا لنفي الوجود [illegible] سواء كان في الخارج او في العقل [illegible] واجبا [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] في العدم [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

وليس الايجاد والسلب افعالا بمراده لانه لا يلزم عموم دخول الافراد [illegible] بالسلب والايجاب ويلزم ان [illegible]

[illegible] في السلب والايجاب [illegible]

والايجاب كما في المثال [illegible]

[illegible]

فالمراد هو [illegible] المستفصي لا بد ان يكون [illegible] وجوديا والاخر [illegible]

وجودي [illegible] السلب **قوله** لا نعلم ما ذكره الامام العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وذلك بان [illegible] لا امكان [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود والامتناع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

لا اقسام تعالى ولكل العلم [illegible] بحسب الصدق والكذب [illegible] لا بد من حمل ممكن الوجود لو حمل على الحلول في الخارج يختص بالصور

والاعراض ويخرج مثل العلم [illegible] بناء على عموم اجزاء السلسلة لا يستلزم التطبيق [illegible] وجود الاجزاء منفصلا

وجود [illegible] منفصل لا يكون الا في الذهن لامتناع [illegible] هو منفصل في الذهن ولا في الخارج لا في زمان [illegible]

التطبيق [illegible] من السلسلة الا بعض مبناه ويمكن ان يقال التطبيق يمكن ان يكون باعتبار وجود كل جزء في زمانه والتطبيق كل

زمان لا يستدعي وجود المنطبقين [illegible] في زمان التطبيق [illegible] في ذلك [illegible] كل زمان [illegible] التطبيق يكون على سبيل

[illegible] المرة [illegible] وان كان [illegible] في زمان مبناه قال [illegible] العلة التامة او لو طرف الوجود

[illegible] بالوجوه [illegible] وجود العلة [illegible]

[illegible] في الوقت الاول [illegible]

وان كان [illegible] في الوقت الاول لم يكن [illegible]

[illegible] لا يستلزم [illegible]

الوجود المطلق والعدم المطلق ولا ينافي [illegible] الوجود [illegible] بعد العدم الطارئ [illegible]

وجود [illegible] ان يكون ممتنعا لذاته [illegible] الوجود المطلق جائز [illegible] الزمان [illegible]

على ما هي في [illegible] الزمان [illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]

وان لم [illegible] وجوز [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible]

[illegible] العدم [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] الحادث المعلول في [illegible]

لا يكون من الوجود بناء على ما [illegible] المعلول [illegible] وجوده [illegible] قال [illegible] الاول [illegible]

ومن [illegible] ان يكون حال [illegible] الامر [illegible] ان يكون حال [illegible]

[illegible] فلا [illegible] ان [illegible] حال [illegible] الامر مطلقا [illegible]

[illegible] ذكره العلامة [illegible] بان ذلك [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] بالدليل الذي [illegible] قوله [illegible]

اذا حمل [illegible] على هذا اي اذا حمل كلام [illegible] المعلول [illegible]

من جواب [illegible] قال [illegible] في [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]

من [illegible] المعلول [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] العدم والكلام [illegible]

كلام [illegible] في ان [illegible] المعلول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

مع كونه [illegible]

[illegible] الوجوب

وان [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

المعلول [illegible]

[illegible] الوجود والعدم

[illegible] الوجود [illegible] العدم

فقد الامكان ... ما يصل الى وجود ... تحصيل الحاصل ... الامكان ... حصول الوجود ... [illegible]

وحصول الامكان ... [illegible] ... الواقع ... يلزم ... حصول الوجود ... اللازم ... [illegible]

نوع الحصول ... الذهن ... الامكان ... لتقدم ... الحصول الواقع ... تقدم الامكان على حصول الوجود ...

في الواقع ... **قوله ... [illegible]** ... الحدوث ... المذكورة ... [illegible]

... [illegible] ... الامكان ... بان ... ذلك لم يرد ان هذا ... [illegible]

الحدوث ... المصطلح ... لفظ الموجود ... المراد

ماهية اذا وجد ... العقلية ... لم يرد ان هذا اصطلح في لفظ الوجود ...

هذا الكلام ليس ... [illegible] ... لم ... [illegible]

[illegible]

حصل من العلم بالامكان ... [illegible] ... الى الموثر الامكان ... [illegible]

ان يكون ... [illegible] ... العلة ... **قوله ... [illegible]**

وان يلزم ... الامكان ... [illegible] ... مادة الامكان ... الوجود

بالعدم اما ان يكون ... [illegible] ... الحادث ... [illegible]

ان يكون العدم والحدوث ... الخارج ... لا يوثر ... [illegible] ... في ذلك ...

جميع المراتب ... لا يكون ... بعدم ... [illegible] ... الحادث ...

لا يوثر ... [illegible] ... العدم ... الوجود ... [illegible]

[illegible]

ه ازلیه الحقیقی الصادر عن الفاعل المختار لابد له من العلل الاربعة واما الصادر عن الموجب یحتاج الی الثلثة منها لسقوط العلة الغائیة لانه لا یبعث الترکیب من الواجب تعالی لانه والبسیط الصادر عن المختار یحتاج الی الفاعلیة والغائیة والصادر البسیط عن الموجب یحتاج الی الفاعلیة فقط کذا فی حاشیة الطوالع منه

[illegible]

ثم يحتمل ان يقال الموضوع لمن اشتهر له على ... ما ذكره الى هنا بان يكون مراده ان هذه ... كالمصطلح ...

الموضوع **قال الشارح** اما العدم اللازم ان عدم المانع عدمي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

العلة بانفسها واما الحلول والعرض عليها فبواسطة احدهما بل فان قيل اذا اشترط ان يكون داخلا في [illegible] لان يكون

[illegible] العلة لما شرط المعلول بالنسبة الى الفاعل وهل المراد [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible]

الى العلة كيف [illegible] شرط المعلول [illegible] الفاعل والمادة والصورة والغاية [illegible] الى الفاعل [illegible]

[illegible] اجزاء المعلول كالمادة والصورة [illegible]

[illegible]

هو قوله لا يقال المجموع [illegible]

[illegible] قوله فيه نظر [illegible] العلل [illegible]

[illegible] قوله فيه نظر [illegible]

[illegible]

بالرجوع الى الوجدان الصحيح [illegible] ولا بعد ان تكون [illegible] الى [illegible] بوجود الزمان

[illegible] وقد تعالى لوجود الزمان [illegible]

[illegible] ان [illegible]

الى هذه الرتبة قال [illegible] كان بين هذه [illegible]

من [illegible]

كالعدم [illegible] قال [illegible]

واما [illegible]

[illegible]

المستعد لوجود [illegible] الموجود [illegible] المستقل بالعلية الفاعلية اذ في كل من الموجود او المعلول المستجمع لجميع [illegible] علته [illegible]

والدليل الاول انما هو في [illegible] والثاني كان [illegible] فاعل [illegible] عام ما اقيم الدليل عليه [illegible] في الواقع لا يحتاج الى دليل [illegible]

ان يفاد [illegible] انه لم يكن [illegible] الاستعداد في [illegible] المستعد [illegible] البطلان [illegible] قوة [illegible]

[illegible] قوله قدس سره [illegible] الكل [illegible] في [illegible] المستعد [illegible] العلية [illegible] المعلول [illegible]

بوجوده [illegible] الاجتماع [illegible] المجموع على الكل [illegible] فلا [illegible] ان العلة [illegible] بل [illegible] ولحاجات ما [illegible]

من [illegible] المستعد ما [illegible] وحده العلة [illegible] الا [illegible] وهذا هو الذي [illegible] لوجود [illegible]

الى [illegible] الى المعلول [illegible] وان اراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه [illegible] فلم يرد ان الفاعل

داخل في [illegible] الكل [illegible] العلة التامة [illegible] المستعد [illegible] بالوجود

بوجود المعلول [illegible] مطلقا [illegible] الاجتماع [illegible] الى الاجتماع [illegible]

[illegible] العلة المستعدة على العلة المستجمع [illegible] وهو انه لا يجوز [illegible] العلة المستعدة على العلة [illegible]

لا [illegible] بد له ولا [illegible] المذكور وهذا [illegible] المتاخر [illegible] ذلك [illegible]

قال قدس سره [illegible] في وجودها في هذا الكلام [illegible] في العارض [illegible]

فلا [illegible] الاول [illegible] المراد بالمدخل في الشق الثاني [illegible] المراد [illegible] فانه لم يكن

[illegible] وكذا [illegible] المذكور [illegible] العاطر [illegible] والاخر [illegible]

[illegible] كل [illegible] والاتصال [illegible] الحر [illegible]

[illegible] المعلول المذكور وهو [illegible] العلة التامة للحرارة [illegible] العلة التامة [illegible]

مع [illegible] فانهم [illegible] الحرارة [illegible] الحرارة [illegible] قالوا ان الحرارة [illegible]

[illegible] ونار [illegible] من الحركة [illegible] العلة [illegible] في [illegible] المعلول

والعلة [illegible] البطلان [illegible] الموجود [illegible] الهيولى [illegible] الصور [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الا والحاجة [illegible] قال قدس سره [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الذات [illegible] الدائرة [illegible] المع [illegible] الموضوع وهو [illegible]

ان لا تقتضي الذات الحاجة ولا الغناء كي يعرض لها الحاجة الى العلة المعينة في ضمن الفرد المحتاج اليها ولا يتوهم

انه يغني المنع الثاني لان الحاجة تعرض نفس الطبيعة في هذا المنع وفي منع المقدمة الحاجة عارضة لنفس الشخص

فالفرق ظ قوله قدس سره فنقول لا يخفى ان العلة الموجبة للمعلول حاصله ان يختار الشق الاول ويقال

ان الفاعل للموجود لا بد ان يكون موجودا قبل المعلول ومرتبة خصوصيته كانت سابقة على خصوصية المعلول

فح لا يكون تلك الخصوصية نفس العدم اي المصدرية التي هي امر اضافي اعتباري لان المصدرية لا تكون سابقة

بل على نفي افتقين ان يكون هذه اما نفس الفاعل او امر اعتباري زائد تلك الرابطة من الشرائط وغيرها

والمفروض ان ليس لشيء من الفاعل شيء من الاجزاء او الشرائط والالات والقوابل فتعين ان يكون

نفسه اما اذا تركب الفاعل او كان مع غيره هناك شرائط فيمكن ان يتعدد الخصوصية وكان كل منها على

جزء منه او شرط وعلى ما [illegible] ان المراد بالخصوصية ما به الاختصاص اي ما يكون سببا لاختصاص العلة

بمعلول لا هو قوله فيجب لانا ان المراد ان كان هو ان الاختصاص لا بد ان يكون حقيقيا بان يكون

للعلة مع معلولها اختصاص ليس لها مع غيرها مطلقا فنقول ذلك مم بل اللازم ان يكون لها ذلك

مع غيره مما لا يكون معلولا وان كان المراد هو الاختصاص بالاضافة الى غير ما هو معلول فغير

نافع اذ يجوز ان يكون هناك خصوصية مشتركة بين معلولات لم يتحقق بالنسبة الى غير المعلول فلا بد لنفيه

من دليل فان قلت لا شك ان في التاثير في هذا المعلول مثلا كان للعلة خصوصية حقيقية بالقياس

اليه ليست للفاعل مع غيره مطلقا اذ ظاهر ان هذا التاثير لا يكون مشتركا بين الفاعل وبين غيره

للمعلول فلو صدر عنه معلول اخر يتحقق خصوصيتان وفتغير كون الفاعل بسيطا ولحق التعدد ويرتبط

وغيره صادق قلت لا شك ان التاثير نسبة بين المؤثر الذي هو الفاعل وبين معلوله هذا وعلة اختصاص

هذا المعلول بهذا التاثير هو ماهية ذلك المعلول وهي متقدمة على هذه النسبة لا المعلول الموجود

بل لا بد بعد التاثير ولو كان علة اختصاص كل نسبة بالطرفين هو ذات الطرفين لا ان الموصوف

هو المشخص للحرف المخصص لهم وايضا هذا منقوض بانه اذا تعدد المعلول من جهة تعدد الشرط فلا بد ان

يكون لكل معلول اختصاص مع العلة خصوصية وهي نفس الشرط المخصص فكذا يجب ان يكون للعلة مع كل شرط

خصوصية وهي نفس الشرط المخصص به وكذا يجب ان يكون للعلة مع كل شرط خصوصية ليست
لها مع غيره وينقل الكلام اليها فان قيل انها مشتركة بين العلة وبين كل منها كان مشتركا وكذا
ان قيل لعل الخصوصية اي ما به الاختصاص هو نفس ماهية الشرط لا الشرط الموجود اذ يمكن ان
يقال يشكل ذلك في صدور الكثير عن الواحد فتدبر قال الشارح لجواز ان يعقل كل منهما مع الغفلة
عن الاخرى لا يخفى ان على هذا لا يحتمل كون احدهما عين الاخرى وداخلا قال الشارح لا يلزم
ان يكون بين الماهية واللازم اوساط غير متناهية يعني يلزم كون الغير المتناهي محصورا
بين الحاصرين اقول فيه نظر قد مر اليه الاشارة في بحث الوجود الذهني وتوجيهه هنا
ان كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين انما يمتنع لو كان الطرفان من جنس تلك الآحاد
حادثه يلزم انقطاع السلسلة اما لو لم يكن كذلك كما بمجموع الحوادث المتعاقبة محصورا
بين الواجب والحادث اليومي فلا استحالة فيه قال الشارح فلا يحتاج الى العلة فيجب
لان المصدرية على تقدير كونها اعتبارية وان لم يكن موجودة في الخارج لكن يتصف
بها المصدر في نفس الامر فيحتاج الى علة يتصف بها فالاولى ان يجاب لا يلزم التسلسل لانه
ينقطع بانقطاع الاعتبار اذ علة الاعتباري لا يلزم ان يكون حقيقيا فتدبر قال الشارح المدعى ههنا ان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد فلو كان ههنا تعدد لكن لا يصدر عن المتعدد من حيث التعدد كان داخلا
في المدعى لجريان الدليل فيه قوله قدس سره او مفهوم الصدورات هذا عطف على قوله ما هو
سابق على الصدور يعني ان كان المراد بالجهات ما هو سابق على الصدور وهو الحق فالذي
نقله الشارح من الحكماء صحيح لكن الشان في اثباته وان كان نفس مفهوم الصدورات لا ما هو سابق
كان المنقول فاسدا فالحق ان يحمل على الاول ولا يخفى على الناظر المتامل في كلامه قدس سره
ان حاصل مذهب الحكماء انه ما لم يتعدد الفاعل ذاتا او باعتبار الجهات تعددا سابقا على الصدور
والتاثير لا يصدر عنه المتعدد ولا يكفي مجرد تغاير الصدور بل لا بد من تعدد كان قبل وان
ما ذكروه انه لا بد من تعدد في الفاعل او في الالات والشرائط فتمثيل لتعدد الجهات لا بيان تفصيل
لتعدد الجهات اذ تعدد الجهات لا يتصور الا بان يكون هناك تعدد القوابل او الالات او الشروط
بل يكفي تعدد الشروط اذ القابل والالة داخل في الشروط على ما عرفته فتدبر قال الشارح للاول

يستلزم النفي او الاثبات الى ما يكون واحدا حقا او اقول فيه السر في مقصود بوجهين احدهما ان الفاعل فهو من الصدور [illegible]
[illegible] فكذا ان الفرض كان تعالى قادرا مختارا الى ههنا لكن يتوجه ان يلزم عدم [illegible]
واحد منه احدا اصلا وكذا يلزم عدم [illegible] الواحد منها الى قوله قدس سره ويلزم من ان لا يكون [illegible]
[illegible] يلزم ان يكون كل ممكن [illegible] منفصلا [illegible] بلا واسطة [illegible]
[illegible] قوله قدس سره سواء كان واحدا او كثيرا وهذه مقدمة [illegible]
[illegible] فقال الشارح [illegible] المستفاد من [illegible] الواحد والمتعدد
[illegible] قال الشارح فلا يخفى عن [illegible] ان الوجود [illegible]
ما ذكره [illegible] واللازم [illegible] ان [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] المجردة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] ساوية [illegible]
[illegible] قوله قدس سره [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] من عدم التفاوت [illegible] زيادة الجسم [illegible] زيادة الحركة [illegible]
الجسم الكبير ازيد حركة من الجسم الصغير [illegible] الدليل [illegible]
ان زيادة الجسم ليس سبب التفاوت من حيث [illegible] من حيث استلزام زيادة الجسم زيادة القوة [illegible]
المراد من عدم التفاوت [illegible] زيادة الجسم [illegible] الحركة [illegible]
سبب [illegible] لزيادة الحركة [illegible] زيادة الجسم زيادة القوة [illegible]
[illegible] ان زيادة الجسم [illegible] زيادة الحركة [illegible] زيادة الجسم [illegible]
القوة كان زيادة الجسم سبب الزيادة الحركة [illegible] ان زيادة الجسم [illegible] زيادة
الحركة [illegible] زيادة الجسم [illegible] زيادة الحركة [illegible] زيادة القوة
فتدبر قال الشارح لان [illegible] الابعاد [illegible] التناهي [illegible]

الامع انواع فان السلب السلب بما ملاحظ فرض فان العقل كل سلب بحيط عند الحقيق الى انه نفى الرفد

المتكررة ولا بدان يكون من الطرفين فاذا كان السلب بعض الايجاب كان الحكم بعض السلب واما سلب السلب بمعنى

بعض الثبوت السلب بما معنى انه السلب يكون وورده الا على الثبوت الوجود الحى انه

ان اللاتناهى ان يبعض التناهى لا نه يعم عدم الملكة ولهذا لم يتصف المجردات بهذا قوله وبدونه يلزم ان

تكون الشيء عدة من حركة الكل مع لا تناهيها بعدها ولا يخفى ان الاكثر منها من جهة اللاحاذ الزمان والوجود

المسافة واما من جهة المسافة في الشدة والضعف الزمان فمعنى لما ذكر فلا يحكم الزمان فلا بد من الاخفى

في المسافة وفيه كما طول ذلك المسافة وهو بعض لا تناهى الابعاد وهو لا يعنى ان يكون من جهة تكرار المسافة

الواحدة المتناهية ولهذا نقض الكلام بالتناهي فان قلنا لم لا يجوز ان يكون المسافة متناهية والحركة الواقعة عليها

من جهة المدة على قطعها لا يمكن الا بعد قطع نصفها في نصف ذلك الزمان فيلزم بنصف الزمان الغير المتناهي

والنصف يلزم ان ينقطع جزء منها الا ان لكل جزء منها الى الحركة الزمان الذي هو مدة قطع ذلك الجزء النسبة

الكلية الى الجزء الكائنة من الزمان ان كان غير متناه لم يمكن حصول تمام فلان حصول الزمان الغير المتناهي الذي

لا بد من جمع في كل ما حصل من بها على انها متناهية وان كان متناهيا يلزم ان يكون المتناهي الى المتناهي

المسافة كنسبة المتناهي الى غير المتناهي في الزمان بهم عليها انما يلزم من ذلك الخطابون بين الزمانين المتساويين

وقطا يوكل نصفا الحركة مسافة تنها ونصف نظر لنفرقه قوله وبدونه ومن هذا علم ان اللاتناهي في الحركة

بحسب الشدة يستلزم اللاتناهي بحسب العدة او ورد على بالمنع وسنده بان كل عدة تستلزم متصل محدود الاجزاء بالفعل

واذا حصل الجزء بالفعل يكون تلك الاجزاء متناهية العدد ولا يلزم ان يكون غير متناهية

بل الا يعني حدا لا يكون بعده شيء كان عدد ذلك غير متناهية بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يكون بعده

حد فانه لا يمكن ان نعرض ذلك منتهيا الى غير متناهية عند ذلك لا يخلو العدد الغير المتناهي

في الواقع وذلك الكلام وهذا الكلام هو ما ذكره صاحب المحاكمات وهو حق قال له كان قطع تلك المسافة

نصف في كل الزمان ... اعترض عليه بجواز ان لا يكون قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان بل كما في كل الزمان

فرض قطع الحد فبطل الجواز ان يكون ... لا يستلزم ما ذكر اذا لو امكن تعالى ... بالتناهي

في السنة ان تقطع حركة مسافة في مدة لا يمكن حصر الزمان تلك المدة الفرض هنا الى المراد من الامكان الذاتي

وكذا الشيء في قطع نصف المسافة في نصف الزمان فلما فرض انها قطع الكل في نصف الكل لزم ان

الى ان الحركة في نصف الامر بسرعة من حركة المجرد الذي كان الزمان بعد ازاله ولا يمكن في كل نصف الامر واما

لا يعقل الوصف الذي هو الزمان من حركة المجرد الباقي فيه اذا لم يمكن ان نقطع نصف الشيء فيمن حد عدد البطء

نظر في اسناد الحركة بان نقطع بان كل بعد قدره البطء دورات كثيرة في السرعة كما في حركة الفلك الكل والشمس

قال قوله ومن سرعته واما الذهاب فيه لعدم تحصى الى التناهي او ان يقطع لها في المدة قطا ذا اللاتناهي فيها لا يمكن الا

اذا كان هناك ... في الزمان يقطع تلك المدة الغير المتناهية يعني انه غير متناه كما في المدة ولهذا قال الا ومع

الا ان ذلك هو ان الحركة الحي من ذلك فيقع كل حركة تكون وقوع مثل في زمان غير متناه واما في العدة فلانه لو لم يكن

تلك العدة متناهية فكل منها في زمان لكان وقوعها جميعا الى ان قطاعه لا اخرى فيه فلا يمكن زيادة غير متناه

على غير متناه آخر من جهة العدد ولا يلزم القطع واحد من العدد كعدد حركة الفلك الكلي والحكم وان كانت

متناهية لا يكون الا ان يكون كل منها واقعا في زمان محقق يلزم كون تلك الا زمنة الغير المتناهية العدد غير متناهية

محل العدد فان السرعة في الشدة هذا البرهان على الحركة في الانات الحاصلة ووقوعها في الزمان واما ان يتناول

وتوقعها في الآن والزمان فلم يحركهما هذا البرهان فيمكن ان يقال بانه كل في آن وبانه الجزء في

هذه عبارته ولا يخفى ولا تمشي على ما ذكرنا قال لانه دتنقطع بحاله جملة الحجة بالصغر والكبر تبعا لما يمكن ان

كلام المص يرجع الى ما ذكره الرازي من ان هذا البرهان لحق على الحدوث الذي يمكن ان يكون تلك القوة

وان القوة بالنسبة الى الجهة من حيث ... كالقوى الحيوانية والنباتية ولو سلم ان الكلام في القوة الحي بل قد الجسم

البسيط فيمكن ان يقال يجوز ان يكون تابعا للجرم مقدار الجسم لانه مشبه يابس الكل الحكم بل يمكن ان يكون

حتى الانفصال لا يجوز ان يكون في الفطرة الواردة ... على ما قال الامام الرازي ولو سلم يجوز ان

يكون تابعا للكل ويكون تلك ... نسبة الى ... هذه القوة الفاعلة بالكل ... لحالها ...

وبه قال الله ... لا يكون تلك انما العقل الصحيح ... في برهان التطبيق ... العدد من ...

بالمساواة واللامساواة وانكار ... لم يكن ... على ... هنا ...

كان في الذهن فلأن وجوده في الذهن لكن موجود في الخارج وان لم تكن موجودا في المتنازع فيه الزمان العرض

والوجود الحيث الخارجي فظاهر ان ذلك يرتبط بالوجدان واجزاء دليل تناهي الابعاد والمعاد بر على ما صرح به

دليل شرح وان كان في وجود الخارج على الوجود نظرا لا يكفي لتطبيق احد المتوازيين على الاخر لتطبيق الثاني

الوجود على والتعاون اما وكذا في الوهم الجزء فالحاصل ان في الخارج فكيف تنطبق وجدانه شرط سلسلة العقل كيف

ولو كان كذلك يلزم انه يمكن للعقل الحكم على زيادة تجزيه منشأه معدوم على معدوم منشأه بحسب آخر معدوم مجرد

وجودها في العقل فلا يلزم ان لا لعدم العقل على العقلي فقط هذا ما تيسر على الالاي المعلقة عبارات

الامور العامة والله الولي بفيض الخير والكرامة ونسأل الله ان توفقنا لاتمام باتمام الكتاب والصلاة على من اوتي الحكمة

وفصل الخطاب

في عصر يوم الثلثاء الواحد والعشرين من رمضان المبارك من عام الف وثلاثين من الهجرة المصطفوية على صاحبها

افضل الصلوات واكمل التسليمات قد وقع الفراغ من تسويد هذه الحاشية المنسوبة الى العلامة

المحققين قدوة افاضل المتأخرين حبيب الله المشتهر بميرزاجان الشيرازي الباغنوي تعالى

على يد افقر عباد الله واحوجهم الى الطافه جليل بن الحاج علي وفقه الله

لما يحب ويرضاه انه مجيب الدعاء سميع النداء

م